بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واعن ياكريم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وبعثه بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له وجعل رزقه تحت ظل رمحه وجعل الذلة والصغار على من خالف امره، فبلغ الرسالة وادى الامانة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وانصاره وسلم تسليما كثيراً، امابعد فقد وقفت على رسالة منسوبة لشيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام تقي الدين ابي العباس احمد بن تيمية رحمه الله تعالى ورضي عنه مضمونها ان قتال الكفار سببه المقاتلة لا مجرد الكفر وانهم اذا لم يقاتلونا لم يجز لنا قتالهم وجهادهم على الكفر وان هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار واستدل لما زعمه ببعض ايات شبه بها ولبس واولها على غير معناها المراد بها مثل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية) وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) وقوله (لا اكراه في الدين) وحديثين حرفهما لفظا ومعنى وضرب صفحا عن الايات المحكمة الصريحة التي لا تحتمل التأويل والاحاديث الصحيحة التي تكاد تبلغ حد التواتر في الامر بقتال الكفار والمشركين حتى يتوبوا من كفرهم ويقلعوا عن شركهم، وهذه طريقة اهل الزيغ والضلال يدعون المحكم ويتبعون المتشابه كما اخبر الله عنهم في قوله تعالى (هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب

واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ولما رآها بعض من ينتسب الى العلم وليس من اهل الدرايه والفهم صادفت هوى في نفسه فطار بها فرحاً ظاناً انها الضاله المنشوده وراجت لديه بمجرد نسبتها لشيخ الاسلام فسعى في طبعها ونشرها على كذبها وقشرها، وماعلم المسكين انه قد استسمن ذا ورم ونفخ في غير ضرم وانها محض افتراء وتزوير على الشيخ وقد نزه الله شيخ الاسلام عن هذا الخطر الواضح والجهل الفاضح والخوض في شرع الله بغير علم ولادرايه ولافهم ولكن الامر كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه للحارث بن الاحوص لما قال له اتظن ان طلحه والزبير كانا على باطل فقال له ياحارثه انه لملبوس عليك ان الحق لايفرض بالرجال اعرف الحق تعرف اهله، فهذا الذي طبعها ونشرها ممن لايعرف الحق الا بالرجال فهو ملبوس عليه كما قال امير المؤمنين لانه لوعرف الحق في هذا الباب لماراجت عنده هذه الرساله ولقابلها بالانكار والرد ونبذها نبذالنواة لانها تضمن ابطال فريضه دينيه هى ذروة سنام الاسلام ففي الحديث عن النبي ﷺ انه قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ، وقد جاء في حديث مرسل ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات والعقل الكامل عند حلول الشهوات فبالبصر النافذ تندفع الشبهه وبالعقل الكامل تندفع الشهوه ، وحيث ان ماجاء في هذه الرسالة مخالف لنصوص الكتاب والسنه ولما اجمعت عليه الامة في الصدر الاول ومخالف ايضا لما نص عليه شيخ الاسلام نفسه في كتبه المشهوره المتداولة المعروفه لدي الخاص والعام كالجواب الصحيح والصارم المسلول ومنهاج السنة والسياسه الشرعيه وغيرهامن كتبه التي سنذكر نصه فيها بالحرف ونحيل على الكتاب ليسهل الوقوف عليه لمن احب ذلك وليعلم ان هذه

الرسالة مــــزورة عليه ولاتصح نسبتهـا اليه بوجه من الوجوه وأن مــــن نسبها اليه فقد شارك المفتري في عمله وما يترتب عليه من اثم ، وبما ان الله تعالى قـد اوجب على اهل العلم البيان وعدم الكتمان في قوله عز من قائل (وإذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه) ولما لم ار من قام بهذا الواجب ولا اعاره من العنايه والاهمية جانب الا انه بلغني ان شيخنا الشيخ سليمان بن سمحان قد رد عليها ولكن اصبح رده غير موجود ، وخوفا من ان يظن ان هذه المسئله من مسائل النزاع فضلا عن ان يظن انها من مسائل الاجماع فيغتر بها جاهل لا تفريق له بين الحق والباطل والحالي والعاطل او يحتج بها ملحد منافق مجادل مشافق تصديت لبيان ما فيها من فساد وتحريف والحاد مع بيان الحق في ذلك مؤيدا بنصوص الكتاب والسنة وكلام اهل العلم نصحا لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم لان هذا من الجهاد وهو جهاد الحجه والبيان باقامة الادلة والبراهين المؤيدة للحق وكشف شبه المبطلين ورد اباطيلهم ودحض اضاليلهم قال شيخ الاسلام في الجواب الصحيح من اعظم اسباب ظهور الايمان والدين وبيان حقيقة انباء المرســـلين ظهور المعارضين لهم من اهل الافك المبين كما قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شيـاطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ولوشاء ربك مافعلوه فذرهم ومايفترونو لتصغي اليه افئدة الذين لايؤمنون بالاخرة وليرضوه وليقترفوا ماهم مقترفون) وذلك ان الحق اذا جحد وعورض بالشبهات اقام الله له من يحق به الحق ويبطل الباطل من الآيات البينات بما يظهره من ادلة الحق وبراهينه الواضحات وفساد ما عارضه من الحجج الداحضة لان الحق كالذهب الخالص كلما امتحن ازداد جودة والباطل كالمغشوش المغشي اذا امتحن ظهر فسادة والحق كلما نظر فيه الناظر وناظر عند المناظر ظهرت

البراهين وقوي به اليقين والباطل اذا جادل عند المجادل واراد ان يقيم عوده المائل اقام الله تعالى من يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ويبين ان صاحبه الاحمق كاذب مائق وظهر فيه من الفساد والتناقض والالحاد مالم يكن يعرف اكثر العباد انتهى ملخصا وقال العلامه ابن القيم على قول النبي ﷺ يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله ينفون عند تحريف الغالبين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اخبر ﷺ ان الغالبين يحرفون ماجاء به والمبطلون ينتحلون بباطيلهم غير ماكان عليه والجاهلون يتأولونه على غير تأويله وفساد الاسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثه فلولا ان الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على اديان الانبياء قبله من هؤلاء انتهى وقد ارتكب واضع هذه الرسالة ومفتريها بعمله هذا انواعاً من المحرمات والعظايم فمنها الفريه على الله تعالى بان هذا شرعه ودينه الذي شرعه لعباده وقد قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) قال قتادة هى لكل مفتر الى يوم القيامه ، ومنها الالحاد في ايات الله واحاديث رسوله ﷺ وتأويلها على غير معناها المراد بها ، ومنها الكذب على امام من ائمة المسلمين ونسبة مالم يقل اليه ، وقد نقل فيها بعض عبارات من الصارم المسلول وغيره من كتب الشيخ تصرف فيها اسوأ التصرف ليوهم انها من كلام الشيخ ولكن ركاكة بيانها وتناقض عباراتها ومعانيها يدل دلاله ظاهره على انها لم تصدر من كاتب قدير فضلا عن عالم تحرير كشيخ الاسلام رحمه الله تعالى ، على انه لو فرض ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اوغيره من اهل العلم المقتدى بهم غلط في مسئلة من المسائل مع قيام الدليل من الكتاب والسنة على خلاف ماقاله لم يوفق على ذلك لانه ليس بمعصوم من الخطأ فهو اسوة غيره من المجتهدين الذين يصيبون وقد يخطئون وهم مأجورون على اجتهاده في الصواب والخطا فمن اصاب فله اجران

اجر على اجتهاده في تحري الحق واجر على اصابته ومن اخطأ فله اجر على اجتهاده في تحري الحق وخطؤه مغفور له لما روى عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر رواه البخاري ولكن هذه المسئلة ليست من افراد المسائل التي ربما يحصل فيها الاشتباه ويقع فيها الخطأ ويكون فيها مجال للاجتهاد بل هى اصل من اصول الدين وفرض من فروضه ينبني عليها كثير من احكامه ولامجال للاجتهاد فيها لوضوح ادلتها من الكتاب والسنه واجماع الصحابه رضوان الله عليهم وهذا اوان الشروع في المقصود مستعيناً بملهم الصواب متبرأ من الحول والقوة الا به راجيا منه الاصابة في المقال والاثابة في المآل انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل فصل قال المفتري فصل في قتال الكفار هل هو سبب المقاتله او مجرد الكفر وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء الاول قول الجمهور كمالك واحمد بن حنبل وابى حنيفه وغيرهم والثاني قول الشافعى وربما علل به بعض اصحاب احمد والجواب ان جهاد الكفار والمشركين سببه وعلته الكفر والشرك الذى هم عليه لامجرد المحاربه ، وقد تظاهرت بذلك دلائل الكتاب والسنه وأجمعت عليه الامه في خير القرون وأفضلها وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة مدون في كتاب المغازى والسير لا ينكره الامكابر فقد كان النبي ﷺ في جهاد مع المشركين منذ بعثه الله عز وجل وأكرمه بالرسالة الى ان توفاه واختار له ماعنده فكان يغشى الناس في مجالسهم في ايام الموسم ويتبعهم في اسواقهم فيتلوا عليهم القرآن ويدعوهم الى الله عز وجل ويقول من يؤويني ومن ينصرني حتي ابلغ رسالات ربي وله الجنه فلا يجد احداً ينصره ولايؤيه اقام على هذا بضع عشره سنة ينذر بالدعوة من غير قتال ، ولما انزل الله عليه (فأصدع بماتؤمر) وأمره بابلاغ ما بعثه به والصدع

به وهو مواجهة المشركين به ناله ونال من آمن به منهم من الاذى ما هو معلوم مذكور في كتب السير والله يأمره مع هذا بالصبر والصفح والعفو والاعراض عنهم ويقول تعالى مسلياً له (ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين) ثم لما اراد الله عز وجل اظهار دينه واعلاء كلمته ونصر رسوله ﷺ قيض له الانصار فوافوه في الموسم بمنى فتلى عليهم القرآن ودعاهم الى الله عز وجل فاجابوه وآمنو به طوعاً واختياراً لما ظهر لهم من براهين نبوته ودلائل صدقه فبايعوه بيعته العقبة على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان يقوموا لله لا تأخذهم في الله لومة لايم وعلى ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم وازواجهم وابنائهم ولهم الجنة فكانوا اسعد الناس بذلك فلما اتمت البيعة استأذنوا رسول الله ﷺ ان يميلوا على اهل منى بأسيافهم فلم يأذن لهم وقال انه لم يؤذن لي في القتال ثم أمره الله بالهجرة فهاجر الى المدينة هو ومن معه من المؤمنين فأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين ومنعته انصار الله وكتيبة الاسلام من الاحمر والاسود وبذلوا نفوسهم واموالهم دونه وقدموا محبته على محبة الاباء والابناء والازواج وكان فيهم كما قال قيس بن صرمة الانصاري في ابياته المشهورة التي كان ابن عباس يختلف اليه يتحفظها منه وهي :

نوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى حبيباً مواتياً
ويعرض في اهل المواسم نفسه ... فلم يرى من يؤوي ولم يرى داعياً
فلما اتانا واستقرت به النوى ... واصبح مسروراً بطيبته راضياً
واصبح لا يخشى ظلامة ظالم ... بعيد ولا يخشى من الناس باغياً
بذلنا له الاموال من جل مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم ... جميعاً ولو كان الحبيب المصافيا
ونعلم ان الله لا رب غيره ... وان كتاب الله اصبح هادياً

ثم بعد صلح الحديبية ومهادنة قريش ارسل رسله الى جميع الطوائف وكتب يدعوهم الى الاسلام والايمان به وبما جاء به فدعى اهل الكتاب من اليهود والنصارى كما دعى من لا كتاب له من العرب وسائر الامم ، ولما انزل الله على رسوله ﷺ سورة براءة وفيها الامر بنبذ العهود وقتال المشركين كافة نسخ ما كان مأموراً به من العفو والصفح عن المشركين وامره بقتالهم ، وانما امر الله بالقتال بعد ان قام الحجة وقطع المعذرة كما قال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) قال القاضي ابو بكر بن العربي ان الله سبحانه لما بعث محمداً ﷺ بالحجة دعى قومه الى الله دعاء دائماً عشرة اعوام لاقامة حجة الله سبحانه ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان وحين اعذر الله بذلك الى الخلق وابو عن الصدق امر رسوله بالقتال ليستخرج الاقرار بالحق منهم بالسيف، وقال شيخ الاسلام في الجواب الصحيح من المعلوم ان القتال انما شرع للضرورة ولو ان الناس آمنوا بالبرهان والايات لما احتيج الى القتال ، ولذا قال الحسان بن ثابت :

دعى المصطفى دهرا بمكة لم يجب وقد لان منه جانب وخطاب
فلما دعى والسيف صلت بكفه له اسلموا واستسلموا وانابوا

يروى عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله ﷺ ان نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف ولذا قيل :

فما هو الا الوحي او حد مرهف تزيل ظباه اخدعي كل مائل
فهذا دواء الداء من كل عاقل وهذا دواء الداء من كل جاهل

فالسيف انما جعل ناصرا للحجة ومنفذا لها واعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسول الله ﷺ وامته فمن لم يستجب الى التوحيد بالقرآن دعي

بالسيف والسنان ومن عدل عن الكتاب قوم بالحديد قال الله تعالى (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب) قال العماد بن كثير قوله وانزلنا الحديد فيه بأس شديد أي وجعلناه رادعاً لمن ابى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه ولهذا اقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى اليه السور المكية وكلها جدال مع المشركين وبيان وايضاح للتوحيد وبينات ودلالات فلما قامت الحجة على من خالف شرع الله الهجرة وامرهم بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذب به وعانده انتهى، قال شيخ الاسلام في الجواب الصحيح الجهاد شرع على مراتب فأول ما انزل الله الاذن فيه بقوله (أُذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) فقد ذكر غير واحد من العلماء ان هذه الاية أَول آية نزلت في الجهاد ثم بعد ذلك نزل وجوبه بقوله (كتب عليكم القتال) ولم يؤمروا بقتال من طلب مسالمتهم بل قال (فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاءكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) وكذلك من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتاله وان كانت الهدنة عقداً جايزاً غير لازم ثم انزل الله في براءة الامر بنبذ العهود وامرهم بقتال المشركين كافة وامرهم بقتال اهل الكتاب اذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يبح لهم ترك قتالهم وان سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع امكان جهادهم انتهى وكلام الشيخ هذا صريح في ان قتالهم لكفرهم وشركهم لا لحرابتهم لانه لم

يشترط في قتالهم تقدم قتال منهم ثم قال ولم يبح لهم ترك قتالهم وان سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع امكان جهادهم وهذا مما يرد ما جاء في هذه الرسالة ويبين انها مزورة على الشيخ رحمه الله ، واما ما حكاه هذا المفتري من القولين وما زعمه من ان قول الجمهور كمالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم ان قتال الكفار هو سبب المقاتلة لا مجرد الكفر فهذا مما يقطع بكذبه ولاتصح نسبته الى حد من الائمة رحمهم الله تعالى لمخالفته لما نص عليه اصحابهم فيما القوه ودونوه في كتبهم المذهبية كما سنذكره انشاء الله تعالى وانما يذكر هذا القول عن بعض اهل الكوفة ممن يقول بان قتال الكفار سببه الحرابة لا الكفر لان الدنيا ليست دار الجزاء على الكفر وانما يقاتل من يقاتل لدفع اذاه ، وهذا قول ظاهر الفساد مخالف لنصوص الكتاب والسنة ولما اجمعت عليه الامة في الصدر الاول فليس قتالنا للكفار جزاء لهم على ماضي كفرهم لان جزائهم عليه نار جهنم التي اعدت لهم وانما نقاتلهم لينتهوا عن الكفر الذي هم عليه ولتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر قال شيخ الاسلام في الصارم المسلول الكافر لم يقاتل ويقتل لاجل ماضي كفره فقط وانما يقاتل للكفر الذي هو عليه فاذا تاب زال الكفر فزال المبيح للدم لان الدم لا يباح بالكفر الا حال وجوده اذا المقصود بقتله ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله فإذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد انتهى فانظر الى ماذكره الشيخ من ان الكافر انما يقاتل ويقتل للكفر الذي هو عليه فإذا تاب زال الكفر فزال المبيح للدم فدل هذا على ان الكفر هو سبب القتال والقتل لا مجرد المحاربة ثم قال فإذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد وهذا الذي ذكره يخالف ما جاء في هذه الرسالة ويدل على انها مزورة عليه ، ويكفي في فساد هذا

القول ورده انه خلاف المعروف من سيرة الرسول ﷺ واصحابه في قتالهم للمشركين وغزوهم في ديارهم وبعث الجيوش والسرايا لقتالهم وانه يلزم منه الحكم على اصحاب رسول الله ﷺ بالخطأ في جهادهم وقتالهم للكفار فارس والروم وغزوهم في بلادهم من غير تقدم قتال منهم فهو خطأ قطعاً ومثل هذا القول مما يرغب عن ذكره لشذوذه ومخالفته لنصوص الكتاب والسنة فضلا عن حكايته في مسائل الخلاف ولله در القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... الا خلاف له حظ من النظر
فخذ بقول يكون النص نبصره ... اما عن الله او عن سيد البشر

وقال غيره :

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي فقيه

اذا علم هذا فلا خلاف بحمد الله تعالى بين علماء الامة سلفا وخلفا في ان سبب قتال الكفار وعلته التي شرع من اجلها الكفر الذي هم عليه لا مجرد الحرابة وليس هذا قول الشافعي وحده وبعض اصحاب احمد كما زعمه بل هذا قول بقية الائمة وسائر علماء الامة ولا عبرة بقول من شذ عنهم بقول خالف فيه الكتاب والسنة وما اجمعوا عليه ، واما قوله فمن قال بالثاني قال مقتضى الدليل قتل كل كافر سواء كان رجلا او امرأة وسواء كان قادرا على القتال او عاجزاً وسواء سالمنا او حاربنا لكن شرط العقوبة بالقتل ان يكون بالغاً فالصبيان لا يقتلون واما النساء فمقتضى الدليل قتلهن لكن لم يقتلن لانهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لا تهدم المساكن اذا ملكت . والجواب ان الذي تقتضيه الادلة وجوب قتال الطائفة الممتنعة من مقاتلة اهل الكفر دون النساء والصبيان لان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان متفق عليه وكان

يسترقهم اذا سباهم وبهذا قال الشافعي وغيره من الائمة قال في الام وانما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله ﷺ وانهم ليسوا ممن يقاتل وكذا لايجوز قتل شيخ فانٍ وذمي وأعمى وراهب لانهم ليسو من اهل القتال فلايقتلون كالمرأة وقد خص هذا من عموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين) لان النبي ﷺ قال لاتقتلوا شيخاً ولا طفلا ولا امرأة ولا صبياً رواه ابو داود وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى يزيد حين وجـــهه الى الشام فقـال لاتقتل امرأة ولا صبياً ولا شيخا هرما وعن عمر رضي الله عنه انه اوصى سلمة ابن قيس فقال لا تقتل امرأة ولا صبياً ولاشيخاً هرماً رواهما سعيد وقال شيخ الاسلام في الصارم المسلول ان تعمد قتل المرأة بمجرد الكفر الاصلي لايجوز بالاجماع وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وفي رواية انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقال مـاكانت هذه لتقاتل ثم قال لاحدهم الحق خالداً فقل له لاتقتل ذرية ولاعسيفاً رواه ابو داود وغيره ، وكانت العـــرب في جاهليتها تستعيب قتل النساء ولما راى عمر بن ابي ربيعة امرأة مقتولة قال :

ان من اكبر الكبائر عندي	قتـل بيضاء حـــرة عطبول
كتب القتـــل والقتال علينا	وعلى الغانيـــات جر الذيول
قتلت باطـلا على غـــير شيء	ان لله درهـــا من قتيـــل

فان قاتل احد من النساء او الصبيان او الرهبان جاز قتله قال في المغني لانعلم فيه خلافا لان النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة القت رحى على محمود بن سلمة وروي عن بن عباس رضي عنهما قال مر النبي ﷺ بأمرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه قال رجل انا يارسول الله قال ولم قال نازعتني قايم سيفي قال فسكت واخرج

ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي ﷺ رأى امـرأة مقتولة بالطائف فقال الم انهى عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل انا يارسول الله اردفتهـا فارادت ان تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر بها ان توارى ولان النبي ﷺ وقف على امـرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل فدل على ان النهي عن قتلها اذا لم تقاتل وقـال شيخ الاسلام في الصارم المسلول واذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق لان النبي ﷺ علل المنع من قتلها بانها لم تكن تقاتل فاذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها وارتفع المانع لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل الصائل فلا يقصد قتلها بل دفعها فـاذا قدر عليها لم يجز قتلها وعند غيره اذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحـارب انتهى، وقال القاضي ابو بكر ابن العربي وللمرأة آثار عظيمة في القتال منهـا الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات للثأر معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن انتهى واذا كان النساء واهل الصوامع والاعمى والمقعد والشيخ الفاني ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتلهم ايضاً لان الصحابة رضي الله عنهم قتلوا دريد ابن الصمة يوم حنين وكان شيخاً كبيراً ليس فيــه الا رأيه ومعرفته بالحرب وكان شجاعاً مجرباً وانما خرجوا به يتيمنون به ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي ﷺ قتله ولان الرأي من اعظم المعونـة في الحرب وربمـا كان ابلغ من القتال باليد كما قال ابو الطيب :

الرأي قبل شجاعـة الشجعان	هو اول وهي المحـــل الثاني
فاذا همـا اجتمعا لنفس مـرة	بلغت مـن العلياء كل مـكان
ولربمـا طعـن الفتى اقرانـه	بالرأي قبـل تطاعن الاقـران

وروي عن معـاوية رضي الله عنه انه قال والاسود امددتمـا عليـا بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته فوالله لو انكما امددتماه بثمانية الاف مقاتل مـاكان باغيظ لي من ذلك وقد خص ايضا من عموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين) المسالم وهو ضد المحارب

وهو المصالح والمهادن مدة معلومة فلا يجوز قتله كما زعم هذا المفتري في قوله سواء سالمنا او حاربنا وانما تجوز مهادنة الكافر عند العجز او المصلحة المرجوة في ذلك فيجوز للامام مهادنة اهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ودليل الجواز قوله تعالى (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) ولان النبي ﷺ صالح سهيل ابن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولانه قد يكون بالمسلمين ضعف فهادنهم حتى يقوى المسلمون اويرجى اسلامهم بهدنتهم قال في المغني قال القاضي ابو يعلى ظاهر كلام احمد رحمه الله انها لاتجوز اكثر من عشر سنين وهو اختيار ابي بكر ومذهب الشافعي لان قوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) عام خص منه الشر لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً ففي مازاد يبقى على مقتضى صحة العموم. فصل واما قوله فيجب قتل كل مشرك كما تحرم ذبيحته ومناكحته وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله. والجواب ان ماذكره غير صحيح لان الكفر صفة تبيح دم الكافر ولا توجب قتله قال شيخ الاسلام في الصارم المسلول الكفر مبيح للدم ولا موجب لقتل الكافر بكل حال لانه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته فإذا صار له عهد عصم العهد دمه الذي اباحه الكفر وهذا هو الفرق بين الحربي والذمي انتهى، قلت ومراده بالذمي من له ذمة وعهد اعم من ان يكون كتابياً، ولا يلزم من تحريم ذبيحة المشرك ومناكحته وجوب قتله كما لا يلزم من اباحة ذبيحة الكتابي ومناكحته تحريم قتله فاسرى المشركين من عبدة الاوثان واهل الكتاب يجوز المن عليهم واسترقاقهم ومفاداتهم وقتلهم مع اباحة ذبيحة الكتابي ومناكحته وعدم اباحة ذبيحة الوثني ومناكحته فقياسه القتل وعدمه على تحريم الذبيحة والمناكحة واباحتها قياس فاسد مخالف للنص ولا تصح نسبة هذا القول الى احد من الائمة لا الشافعي ولا غيره وكذا

قياسه المشرك الاصلي على المرتد من افسد القياس وأبطله وليس هذا قولاً لاحد من أهل العلم المقتدى بهم لان المرتد يجب قتله عيناً لردته وان لم يكن من اهل القتال كالمرأة لقول النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وقوله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وقال شيخ الاسلام في الصارم المسلول قتل المرتد اوجب من قتل الكافر الاصلي وذكر ايضاً ان من وجوه الفرق بين المرتد والكافر الاصلي ان المرتد يجب قتله عيناً وان لم يكن من اهل القتال وذاك يعني الكافر الاصلي لايجوز ان يقتل الا ان يكون من اهل القتال ويجوز استبقاؤه بالامان والهدنة والذمة والارقاق والمن والفداء . فصل ثم قال وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فان الله سبحانه قال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى الى قوله ان الله مع المتقين) فقوله الذين يقاتلونكم تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على ان هذا علة الامر بالقتال ثم قال ولا تعتدوا والعدوان مجاوزة الحد فدل على ان قتال من لم يقاتلنا عدوان ويدل عليه قوله بعد هذا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فدل على انه لا تجوز الزيادة . والجواب ان قول الجمهور الذي دل عليه الكتاب والسنة واجمعت عليه الامة ان قتال الكفار فرض على الامة اما فرض عين على احد القولين او فرض كفاية وان قتالهم لكفرهم وشركهم لا لمقاتلتهم وهذا قتال الطلب لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه واظهاره على الدين كله وهو فرض كفاية على المشهور فان اعتدوا على المسلمين قوتلوا لكفرهم ولدفع اعتدائهم وهذا قتال الدفع وهو فرض عين على المعتدى عليهم ومن يليهم ممن تحصل به الكفاية في كف شرهم ، واما الاية التي استدل بها فلا حجة له فيها لان من المفسرين من قال انها اول آية نزلت في القتال حينما كان النبي ﷺ مأموراً بقتال

من قاتله والكفر عمن كف عنه ثم نسخت ببراءة وهذا قول الربيع بن انس وابن زيد وروي عن بن عباس وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتـدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيـان ولا الشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم فقد اعتديتم ،وروي عن عمر بن عبد العزيز انـه كتب الى عدى بن ارطأة اني وجدت آية في كتاب الله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اي لا تقاتـــل من لا يقاتلك يعنى النساء والصبيان والرهبان ، ثم قال ابن جرير بعد حكاية القولين وأولى هـذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لان دعـوى المدعي نسخ آية يحتمل ان تكون غير منسوخة بغير دليل على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عند احد ثم قال فتأويل الاية اذا كان الامر ما وصفناه وقاتلو ايهـــا المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي اوضحه ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهـم تعالى ذكره (قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعــــوا اليه من ولى عنه واستكبر بالايدي والالسن حتى ينيبوا الى طـاعتي او يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا اهل كتاب) وامرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة اهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم فـانهم اموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهروا فذلك معنى قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لانـه اباح الكفر عمن كف فلم يقاتل من مشركي اهل الاوثان والكافين عن قتال المسلمين من كفار اهل الكتاب على اعطاء الجزية صغاراً فمعنى قوله ولا تعتدوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من اعطاكم الجزية من اهل الكتاب والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم . فتبين مما ذكره امام المفسرين ابو جعفر

محمد بن جرير رحمه الله ان المراد بالذين يقاتلون من كان فيه قتال من مقاتلة اهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم وان معنى الاعتداء قتل النساء والولدان ومن اعطى الجزية ، وذكر البغوي في تفسيره عن الحسن قال : امر الله عز وجل رسوله ﷺ بقتال من قاتله من المشركين فقال : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وكان لا يقاتل الا من قاتله ثم امره بقتال المشركين والبراءة منهم واجلهم اربعه اشهر فلم يكن لاحد منهم اجل اكثر من ذلك لا من كان له عهد قبل البراءة ولا من لم يكن له عهد وكان الاجل لجميعهم اربعة اشهر واحل دماء جميعهم من اهل العهد وغيرهم بعد انقضاء الاجل . وذكر ابن كثير عن ابي العالية انه قال هذه اول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عن من كف عنه حتى نزلت براءة وكذا ، قال عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم حتى قال هذه منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال وفي هذا نظر لان قوله الذين يقاتلونكم انما هو تهييج واغراء بالاعداء الذين همهم قتال الاسلام واهله أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم انتم كما قال وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، قال ولهذا قال في هذه الاية واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى اخراجهم من بلادهم التي اخرجوكم منها قصاصاً . ومعنى كلامه رحمه الله ان قوله الذين يقاتلونكم ليس قيدا احترازيا في قتالهم فيكون معناها مؤيداً للاية بعدها التي قيل انها ناسخة لها فلا حاجة الى دعوى النسخ وقال القاضي ابو بكر ابن العربي في قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فجعل الغاية عدم الكفر نصا وابان فيها ان سبب القتل المبيح للقتال الكفر وقد ضل اصحاب ابي حنيفة عن هذا وزعموا ان سبب القتل المبيح للقتال هي الحرابة وتعلقوا بقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله

الذين يقاتلونكم) وهذه الاية تقضي عليها التي بعدها لانه امر اولا بقتال من قاتل ثم بين ان سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال وامر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه فان قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وانت وانت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم . فالجواب : انما تركناهم مع قيام المبيح لاجل ما عارض من منفعة او مصلحة اما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالاً وخولاً وهي الغنيمة التي احلها الله لنا من بين الامم واما المصلحة فان في استبقاء الرهبان باعث على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف حزبهم فينتشر الاسلام عليهم . قلت وفيما اجاب به نظر لانا انما تركنا قتل النساء والرهبان اتباعاً للنص الوارد في النهي عن قتلهم لانهم ليسوا ممن يقاتل ولهذا اذا قاتل النساء والرهبان قتلوا واما استرقاق من يسترق منهم فليس مقصودا بالاصالة وانما يحصل تبعا وذكر شيخ الاسلام في الصارم المسلول ان النساء لايقتلن وأصل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فامر بقتال الذين يقاتلون فعلم ان شرط القتال كون المقاتل مقاتلا وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد ابن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويتعجبون من قتلها حتى لحق رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال ماكانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالداً فقل له لاتقتلوا ذرية ولا عسيفاً رواه الامام احمد وابو داود وبن ماجة وعن كعب بن مالك عن عمه ان النبي ﷺ حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى

عن قتل النساء والصبيان رواه الامام احمد وفي الباب احاديث مشهورة على انهذا من العلم العام الذي تناقتله الامة خلفاً عـــن سلف وذلك ان المقصود بالقتال ان كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله وان لا تكون فتنة اي لا يكون احد يفتن احداً عن دين الله فانما نقاتل من كان ممانعا عن ذلك وهم أهل القتال فاما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجـــه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ، فذكر الشيخ ان الله امر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم ان شرط القتال كون المقاتل مقاتلا فاما من لا يقاتل فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ، واما مـا زعمه من ان قوله الذين يقاتلونكم تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على ان هذا علة الامر بالقتال فهذا غير صحيح فليس كون المقاتل مقاتلا علة في القتال بـــل شرط فيه كما ذكره الشيخ في كلامه الذي ذكرناه آنفاً لان العلة شرعـاً ما اوجب حكماً شرعياً لا محالة او حكمة الحكم او مقتضيـه والشرط لا يكون علة قال بن عبد السلام الشرط في الاصطلاح ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا بجزء لعلته . اما علة الامر بالقتال وموجبه ومقتضيه فالكفر والشرك الـذي هم عليه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقال شيخ الاسلام ايضاً في السياسة الشرعية واذا كان اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كـله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتله كالنساء والصبيـــان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند الجمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى قتل الجميع لمجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مـالاً للمسلمين والاول هو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهـار دين الله كما قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين

وفي السنن عنه ﷺ انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالداً فقل لاتقتلو ذرية ولا عسيفاً وفيها ايضاً عنه ﷺ انه كان يقول لاتقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وذلك ان اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل اي ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم يوجب قتل المقدور عليه منهم بل اذا اسر الرجل في القتال او غير القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الا صلح من قتله او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة واما قوله ولا تعتدوا ، والعدوان مجاوزة الحد فدل على ان قتال من لم يقاتلنا عدوان . فالجواب : ان الاعتداء المذكور في الاية هو ما تقدم ذكره في كلام ابن جرير من قوله ولاتعتدوا ، لاتقتلوا وليداً ولا امرأة ولا من اعطاكم الجزية من اهل الكتاب والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرم الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم وقال بن كثير قوله ولا تعتدوا اي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا ، في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قال الحسن من المثلة والفلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا راي لهم ولا قتال فيهم والرهبان واصحاب الصوامع وتحريق الاشجار وقتل الحيوان لغير

مصلحة كما قال ذلك بن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل ابن حيان وغيرهم ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يقول اغزو في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا اصحاب الصوامع رواه الامام احمد فهذا الذي ذكره المفسرون في المراد بالاعتداء المذكور في الاية لا ما زعمه من ان الاعتداء قتال من لم يقاتلنا من الكفار والمشركين واما قوله ويدل عليه قوله بعد هذا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم فدل على انه لا تجوز الزيادة . والجواب : ان هذه انما ذكرت في سياق النهي عن البداءة بالقتال في الحرم فروى بن جرير في تفسيره عن بن عباس في قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازي منهم من يجازي بمثل ما اوتي اليه او يصبر ويعفوا فهو أمثل فلما هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة واعز الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم وان لايعدوا بعضهم على بعض كاهل الجاهلية وروي عن مجاهد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم ثم قال ابن جرير واشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الاية الذي حكي عن مجاهد لان الايات قبلها انما هى امر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفته وذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والايات بعدها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه انما هو في سياق الايات التي فيها الامر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة فمعلوم بذلك ان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لا مكي اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين

بمكة وان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم نظير قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله اياكم لاني قد جعلت الحرمات قصاص فمن استحل منكم ايها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الاية منسوخة باذن الله لنبيه بقتال اهل الحرم ابتداء في الحرم وقوله : وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا فتبين بما ذكره ابن جرير ان المراد بالاعتداء المذكور في الاية البداءة بالقتال في الحرم وان ذلك منسوخ فلم يبق له في الاية حجة في ان الكفار لا يقاتلون الا اذا بدؤنا بالقتال.

فصل : ثم قال وقوله بعد ذلك واقتلوهم حيث تقفتموهم ولم يقل قاتلوهم امر بقتل من وجد من اهل القتال حيث وجد وان لم يكن من طائفة ممتنعة . والجواب: ان كلا من قوله وقتلوهم وقوله وقاتلوهم فعل امر وهما قراءتان فقرأ حمزة والكسائي بغير الف من القتل فيكون امراً بالقتل وقرأ بقية القراء بالالف من القتال فيكون أمراً بمقدمات القتل والامر بمقدمات الشيء امر به وايضاً فان الضمير في قوله واقتلوهم عائد على الاسم الموصول المذكور في الاية التي قبلها وهي قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فيكون هذا امراً بقتالهم وقتلهم والمقاتلة انما تكون مع الممتنع لا المقدور عليه لان المقاتلة مفاعلة وهي تستلزم حصول القتال من الجانبين والشريعة قد فرقت بين المقدور عليه من الكفار والممتنع فاوجبت قتال الممتنع ولم توجب قتل المقدور عليه بل اباحته ويكون الامام مخيراً فيه كالاسير فما ذكره من الامر بقتل من وجد من اهل القتال حيث وجد وان لم يكن من طائفة ممتنعة غير صحيح وقال بن جرير في تفسير هذه الاية واقتلوا ايها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث ثقفتموهم في اي مكان تمكنتم من قتلهم وابصرتم

مقاتلهم وقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم يعني بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة فقال تعالى ذكره اخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد اخرجوكم من دياركم من مساكنهم وديارهم كما اخرجوكم منها ثم قال : والفتنة اشد من القتل يعني والشرك بالله اشد من القتل ثم روى عن مجاهد والفتنة اشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن اشد عليه من القتل وعن قتادة والربيع والضحاك يقول الشرك اشد من القتل وعن مجاهد ايضاً قال الفتنة الشرك وعن ابن زيد قال : والفتنة اشد من القتل قال فتنة الكفر . وقال : ابو بكر الرازي واما قوله وقتلوهم حيث تقفتموهم فانه امر بقتل المشركين اذا ظفرنا بهم وهي عامة في قتال سائر المشركين من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا بعد ان يكونوا من اهل القتال لانه لاخلاف ان قتل النساء والذراري محظور وقد نهى عنه النبي ﷺ وعن قتل اهل الصوامع فان كان المراد بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الامر بقتال من قاتلنا ممن هو من اهل القتال دون من كف عنا منهم وكان قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين نهي عن قتال من لم يقاتلنا فهي منسوخة بقوله واقتلوهم حيث تقفتموهم لا يجابه قتل من حظر قتله في الاية الاولى بقوله وقاتلوا في سبيل الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا اذا كان الاعتداء في هذا الموضع هو قتال من لم يقاتل . فصل : واما قوله ثم قال وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله والفتنة ان يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من اسلم عن دينه ولهذا قال والفتنة اشد من القتل وهذا انما يكون اذا اعتدوا على المسلمين وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة حتى لايفتنوا مسلماً وهذا يحصل بعجزهم عن القتال

والجواب : ان المراد بالفتنة المذكورة في الاية الشرك والكفر ، امر الله بقتال المشركين الى غاية هي زوال الشرك والكفر حتى يكون الدين لله وحده

قال بعض المفسرين وهذا الاختصاص علم من الكلام في الله ولهذا فسرت الفتنة بالشرك لانه وقع مقابلا له ، وقال بن جرير الطبري قوله وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله ، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لاتكون فتنة يعني حتى لايكون شرك بالله وحتى لايعبد دونه احد وتضمحل عبادة الاوثان والالهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الاصنام والاوثان ، ثم روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والربيع ، وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة اي شرك وعن ابن زيد ،وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة قال حتي لا يكون كفر وفيها تقاتلونهم او يسلمون ، وقال القاضي ابو بكر بن العربي في قوله وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة يعني كفر بدليل قوله تعالى والفتنة اشد من القتل يعني الكفر فاذا كفروا في المسجد الحرام وعبدوا فيه الاصنام وعذبوا فيه اهل الاسلام ليردوهم عن دينهم فكل ذلك فتنة فالفتنة في اصل اللغة الابتلاء والاختبار وانما سمي الكفر فتنة لان مال الابتلاء اليه فلا تنكروا قتلهم وقتالهم مما فعلوه من الكفر اشد مما عابوه ، وقال بن كثير في تفسير قوله تعالى (والفتنة اشد من القتل) لماكان الجهاد فيه ازهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على ان ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله ابلغ واشد واعظم واطم من القتل ولهذا قال والفتنة اشد من القتل ، قال ابو مالك اي ما انتم مقيمون عليه اكبر من القتل ، وقال ابو العالية ومجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع ابن انس في قوله ،والفتنة اشد من القتل ، يقول الشرك اشدمن القتل وقال شيخ الاسلام في الصارم المسلول قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم أمر من خالف امره ان يحذر الفتنة والفتنة الردة والكفر قال سبحانه وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة وقال والفتنة اكبر من القتل ، وقال ولو دخلت عليهم من

اقطارها ثم سئلوا الفتنة الاتوها وقال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا
قال الامام احمد في رواية الفضل بن زياد : نظرت في المصحف فوجدت طاعة
الرسول في ثلاثة وثلاثين موضعا ثم جعل يتلوا فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة الاية وجعل يكررها ويقول ما الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض
قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك وجعل يتلوا هذه الاية فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، وقال ابو طالب ، وقيل له ان قوما
يدعون الحديث ويذهبون الى راي سفيان فقال اعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا
الاسناد وصحته ويذهبون الى رأي سفيان وغيره ، وقال الله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتدري ما الفتنة الكفر ،
قال تعالى : والفتنة اكبر من القتل . وقال ابن القيم في قوله تعالى : والفتنة اكبر من
القتل اكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك لا كقوله وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة
ويدل عليه قوله ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين أي لم
يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر امرهم الا ان تبرؤا منه وانكروه ، وحقيقتها
انها الشرك الذي يدعو صاحبه اليه ويقاتل عليه ويعاقب من لم يفتتن به ، ولهذا يقال
لهم وقت عذابهم ، بالنار وفتنتهم بها ذوقوا فتنتكم ؛ قال بن عباس تكذيبهم
وحقيقتة ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومرّ مصيرها كقوله ذوقوا ما كنتم تكسبون
وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ، ومنه قوله تعالى
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا ، فسرت الفتنة هنا بتعذيبهم
المؤمنين واحراقهم اياهم بالنار واللفظ اعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين
ليفتنوهم عن دينهم فهذه الفتنة المضافة الى المشركين واما الفتنة التي يضيفها الله
سبحانه الى نفسه ويضيفها رسوله اليه كقوله وكذلك فتنا بعضهم ببعض وقوله

ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء فتلك بمعنى اخر وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون وفتنة الشرك لون وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون اخر والفتنة التي يوقعها بين اهل الاسلام كالفتنة التي اوقعها بين اصحاب علي ومعاوية وبين اهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلون ويتهاجرون لون آخر وهي التي قال فيها محمد ﷺ ستكون فتنة القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ، واحاديث الفتنة التي امر الرسول ﷺ فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول ﷺ الى تبوك يقول ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعريضي لبنات الاصفر فاني لا اصبر عنهن قال تعالى الا في الفتنة سقطوا اي وقعوا في فتنة النفاق وفروا اليها من فتنة بنات الاصفر وقوله تعالى ويكون الدين لله ، قال بن جرير واما الدين الذي ذكره الله تعالى في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة في امره ونهيه من ذلك قول الاعشى هودان الرباب اذكرهوا الدين دراكا بغزوة وصيال يعني بقوله اذكرهوا الدين، اذكرهوا الطاعة وأبوها ، ثم روي عن الربيع ، ويكون الدين لله قال حتى لا يعبد الا الله وذلك لا اله الا الله عليه قاتل رسول الله ﷺ واليه دعي فقال ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وروي عن قتادة مثله وقوله فان انتهوا الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملتكم واقروا بما الزمكم الله من فرائض وتركوا ماهم عليه من عبادة الاوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغي ان يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا

عبادته وعبدوا غير خالقهم . واما قوله وهذا انما يكون اذا اعتدوا على المسلمين وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لاتكون فتنة حتى لا يفتنوا مسلماً وهذا يحصل بعجزهم عن القتال فهذا الذي ذكره ليس بشرط في وجوب قتالهم بل يجب قتال الكفار والمشركين حتى ينتهوا عن كفرهم وشركهم سواء اعتدوا على المسلمين او لم يعتدوا وسواء كان لهم سلطان او لم يكن فقتالهم واجب مع القدرة ففي حال اعتدائهم على المسلمين يكون قتالهم قتال دفع لمفسدتي الكفر والاضرار بالمسلمين وفي حال امتناعهم من الدخول في الاسلام يكون قتالهم قتال طلب لاعزاز دين الله واعلاء كلمته واظهاره على الدين كله وعجزهم عن القتال لا يكون مزيلا لشركهم وكفرهم الذي يقاتلون من اجله ولا موجباً للكف عنهم ولا يقتضي ان يكون الدين كله لله وهذا هو الغاية التي يقاتلون من اجلها. فصل: واما قوله ولم يقل قاتلوهم حتى يسلموا . والجواب : ان نقول لهذا المفتري الذي يجادل بالباطل ليدحض به الحق من المعلوم من الدين بالضرورة ان الله بعث رسوله محمدا ﷺ داعياً الى توحيده وان لا يعبد احد سواه فهذا ثمرة الرسالة وزبدة الدعوة وانزل عليه كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاقام الحجة واوضح المحجة وبعد ان اعذر الله الى الخلق وابو عن اتباع الحق امر رسوله ﷺ بجهادهم وقتالهم حتى يسلموا وينقادوا الى طاعته واخلاص العبادة له دون ماسواه والادلة على هذا من الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر ولا تخفى الا على اعمى البصيرة اومن ازاغ الله قلبه فهو يجادل بالباطل ليدحض به الحق وقد امر الله تعالى بقتال الكفار والمشركين في غير ما آية من كتابه حتى ينتهوا عن كفرهم وشركهم فقال تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

سبيلهم فاشترط في تخلية سبيلهم التوبة من الشرك الذي هم عليه بان يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قال شيخ الاسلام في الصارم المسلول في قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، الاية هذا خطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله اذا تاب من شركه واقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركاً اصلياً او مشركاً مرتداً . وكلام الشيخ هذا يبين ان سبب قتال الكفار والمشركين وعلته التي شرع من اجلها الشرك والكفر ولم يشترط في قتالهم حصول قتال منهم ، وقال البغوي في تفسيره هذه الاية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض والصبر على اذى الاعداء وقيل نسخ بها قريب من سبعين آية وقال بن كثير قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اي من الارض وهذا عام والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الاية قلت وهذا التخصيص الذي ذكره قد نسخ بقوله وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة فالاية على عمومها ذكره ابن جرير وقوله وخذوهم قال بن كثير اي وأسروهم ان شئتم قتلا وان شئتم اسراً واقعدوا لهم كل مرصد اي لاتكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم الى القتل او الاسلام ولهذا قال فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الاية الكريمة وامثالها حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الافعال وهي الدخول في الاسلام والقيام باداء واجباته ونبه باعلاها على ادناها فان اشرف اركان الاسلام بعد الشهادتين ، الصلاة التي هي حق الله عز وجل وبعدها اداء الزكاة التي هي نفع متعدد الى الفقراء والمحاويج وهي اشرف الافعال المتعلقة بالمخلوقين ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة وقد جاء في الصحيحين

عن بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، الحديث وهذه الاية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم انها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين احد من المشركين وكل عقد وكل مدة وقال العوفي عن بن عباس في هذه الاية لم يبق لاحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة وانسلخ الاشهر الحرم ومدة من كان له عهد من المشركين قبل ان تنزل براءة اربعة اشهر من يوم اذن ببراءة الى عشر من شهر ربيع الاخر وقال علي بن ابي طلحة عن بن عباس في هذه الاية قال امره الله تعالى ان يضع السيف فيمن عاهد ان لم يدخلوا في الاسلام ونقض ما كان سمي لهم من العهد والميثاق واذهب الشرط الاول وقال بن القيم امره الله بعد انسلاخها يعني الاربعة الاشهر ان يقاتلهم فقتل الناقض لعهده واجل من لا عهد له او له عهد مطلق اربعة اشهر وامره ان يتم للموفي بعهده عهده الى مدته فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على اهل الذمة الجزية فاستقر امر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة اقسام محاربين واهل عهد واهل ذمة ثم آلت حال اهل العهد والصلح الى الاسلام فصاروا معه على قسمين محاربين وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار اهل الارض معه ثلاثة اقسام مسلم مؤمن به ومسالم له آمن وخائف محارب . وقال تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) قال بن كثير يقول تعالى مرشدا للمؤمنين الى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي اذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف حتى اذا اثخنتوهم أي اهلكتموهم قتلا فشدوا الوثاق اي الايادى الذين تأسرونهم ثم انتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرين في

أمرهم إن شئتم مننتم عليهم فاطلقتم اسراهم وان شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشارطونهم عليه وقد ادعى بعض العلماء ان هذه الاية المخيرة بين مفاداة الاسير والمن عليه منسوخة بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين، الاية وقال آخرون وهم الاكثر ليست منسوخة وقوله حتى تضع الحرب اوزارها قال مجاهد حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعن النواس ابن سمعان رضي الله عنه قال لما فتح على رسول الله ﷺ فتح فقالوا يارسول الله سيبت الخيل ووضعت السلاح ووضعت الحرب اوزارها قالوا لاقتال قال كذبوا الان جاء القتال لايزال الله تعالى يزيغ قلوب قوم يقاتلونكم فيرزقهم الله منهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك وهذا يقوى القول بعدم النسخ كانه شرع هذا الحكم في الحرب الى ان لايبقى حرب وقال قتادة حتى تضع الحرب اوزارها حتى لايبقى شرك وهذا كقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) . باختصار وقال تعالى في سورة البقرة وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وقال في سورة الانفال وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله قال ابن كثير امر تعالى بقتال الكفار حتى لاتكون فتنة اي شرك قال بن عباس وابو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد ابن اسلم ويكون الدين لله اي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الاديان وقال الضحاك عن ابن عباس في قوله ويكون الدين كله لله قال يخلص التوحيد لله وقال الحسن وقتادة وبن جرير ويكون الدين كله لله ان يقال لا اله الا الله وقال محمد بن اسحق ويكون التوحيد خالصاً لله ليس فيه شرك ويخلع ما دونه من الانداد وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ويكون الدين كله لله لايكون مع دينكم كفر كما ثبت في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال

سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهـو في سبيل الله وفي الصحيحين أُمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا اله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يـقول تعالى فإن انتهوا عماهم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فان من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على الظالمين وهذا معنى قول مجاهد انلا يقاتل الا من قاتل او يكون تقديره فان انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك والمراد بالعدوان هنا المعاقبة والمقاتلة كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولهذا قال عكرمة وقتادة الظالم الذي ابى ان يقول لا اله الا الله . وقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين وقال تعالى (ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهـم او يسلمون) قال بن كثير قوله تقاتلونهم او يسلمون يعني شرع لكم جهادهم وقتالهم فلا يزال ذلك مستمراً عليهم ولكم النصرة عليهم او يسلمون فيدخلون في دينكم بـلا قتال بل باختيار وقال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون) قال بن كثير هذا ايجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين ان يكفوا شر الاعداء عن حوزة الاسلام وقال الزهري الجهاد واجب على كل احد غزا او قعد فالقاعد عليه اذا استعين ان يعين واذا استغيث ان يغيث واذا استنفر ان ينفـر وان لم يحتج اليه فقد فلت ولهـذا ثبت في الصحيح من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام يوم الفتح لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد

ونية واذا استنفرتم فانفروا وقوله تعالى وهو كره لكم اي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك فانه اما ان يقتل او يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الاعداء ثم قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم اي لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الاعداء والأستيلاء على بلادهم واموالهم وذراريهم واولادهم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم وهذا عام في الامور كلها قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم ثم قال تعالى والله يعلم وانتم لاتعلمون أي هو اعلم بعواقب الامور منكم واخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم واخراكم فاستجيبوا له وانقادوا لامره لعلكم ترشدون وقال ابو بكر الرازي قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم معناه فرض كقوله كتب عليكم الصيام فان قيل هو كقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين وانما هي ندب ليست بفرض قيل له قد كانت الوصية واجبة بهذه الاية وذلك قبل فرض المواريث ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فان حكم اللفظ الايجاب الا ان تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة في الجهاد لأنه ندب فاكد تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الاية وبغيرها على حسب الامكان فقال لنبيه ﷺ فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين فاوجب عليه فرض الجهاد من وجهين احدهما بنفسه ومباشرة القتال وحضوره والاخر بالتحريض والحث والبيان لانه ﷺ لم يكن له مال فلم يذكر فيما فرضه عليه انفاق المال وقال لغيره انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا باموالكم وانفسكم فالزم من كان من اهل القتال وله مال فرض الجهاد بنفسه وماله ثم قال في آية اخرى وجاء المعذورون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على المرضي ولا على الذين

لا يجدون ما ينفقون حرج اذ نصحوا لله ورسوله فلم يخل من اسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وماله للعجز والعدم من ايجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس احد من المكلفين الا وعليه الجهاد على مراتبه التي وصفنا . وقال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفي بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) قال بن كثير يخبر تعالى انه عاوض المؤمنين عن انفسهم واموالهم اذ بذلوها في سبيله بالجنة وهذا من فضله وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين له ولهذا قال الحسن البصري وقتادة بايعهم والله فاغلى ثمنهم وقال شمر بن عطية ما من مسلم الا ولله عز وجل في عنقه بيعة وفى بها او مات عليها ثم تلا هذه الاية ولهذا يقال لمن حمل في سبيل الله بايع الله اي قبل هذا العقد ووفى به وقال محمد بن كعب القرظي وغيره قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك فقال الجنة قالوا ربح البيع لا نقبل ولا نستقبل فنزلت (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم) الاية وقوله يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون اي سواء قتلوا او قتلوا او اجتمع لههم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة ولهذا جاء في الصحيحين تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وتصديق برسولي ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه الي منزله الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة وقوله وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن تأكيد لهذا الوعد واخبار بانه قد كتبه على نفسه الكريمة وانزله على رسله في كتبه الكبار وهي

التوراة المنزلة على موسى والانجيل المنزل على عيسى والقرآن المنزل على محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقوله ومن اوفى بعهده من الله فانه لا يخلف الميعاد هذا كقوله ومن اصدق من الله حديثا ومن اصدق من الله قيلا ولهذا قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم والنعيم المقيم وقال تعالى في الامر بقتال اهل الكتاب اليهود والنصارى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذه الاية آية السيف في حق اهل الكتاب قال بن كثير وهذه الاية اول الامر بقتال اهل الكتاب بعد ما تمهدت امور المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا واستقامت جزيرة العرب امر الله رسوله بقتال اهل الكتاب اليهود والنصارى وكان ذلك سنة تسع ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعى الناس الى ذلك واظهره لهم وبعث الى احياء العرب حول المدينة فندبهم فاوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين الفاً وتخلف بعض الناس من اهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها واقام قريباً من عشرين يوماً ثم استخار الله في الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس وقوله حتى يعطوا الجزية اي ان لم يسلموا عن يداي عن قهر لهم وغلبة وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز اعزاز اهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم اذ لا صغرة اشقياء كما جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه ولهذا اشترط عليهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في اذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم .

وقال القاضي ابو بكر ابن العربي سمعه الشيخ الامام ابا الوفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ان قوله قاتلوا امر بالقتل وقوله الذين لا يؤمنون بالله سبب للقتال وقوله ولا باليوم الاخر الزام للايمان بالبعث الثابت بالدليل وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بيان ان فروع الشريعة كاصولها واحكامها كعقائدها وقوله ولا يدينون دين الحق امر بخلع الاديان كلها الا دين الاسلام وقوله من الذين اتوا الكتاب تأكيد للحجة ثم بين الغاية واعطاء الجزية.

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذاباً اليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير الا تنصروه فقد نصره الله اذ إخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذهما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) قال بن كثير امر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله ﷺ عام تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافاً وثقالاً وقال علي بن زيد عن انس عن ابي طلحة كهولا وشباناً ماسمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وفي رواية قرأ ابو طلحة سورة براءة فاتى على هذه الاية انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله

فقال أرى ربنا استنفرنا شيوخاً وشباناً جهزوني يابني فقال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات ومع ابي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزوا عنك فابى فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها الا بعد تسعة ايام فلم يتغير فدفنوه فيها وهكذا روي عن بن عباس وعكرمة وابي صالح والحسن البصري وسهيل بن عطية ومقاتل ابن حيان والشعبي وزيد ابن اسلم انهم قالوا في تفسير هذه الاية انفروا خفافاً وثقالا كهولا وشبانا وكذا قال عكرمة والضحاك ومقاتل ابن حيان وغير واحد وقال مجاهد شباناً وشيوخاً واغنياء ومساكين وكذا قال ابو صالح وغيره وقال الحكم ابن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وقال العوفي عن بن عباس في قوله انفروا خفافاً وثقالا يقول انفروا نشاطاً وغير نشاط وكذا قال قتادة وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد انفروا خفافاً وثقالا قالوا فان فينا الثقيل وذا الحاجة والضيقة والشغل والمتيسر به امره فانزل الله وابى ان يعذرهم دون ان ينفروا خفافاً وثقالا اي على ما كان منهم وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري ايضاً في العسر واليسر وهذا كله من مقتضيات العموم في الآية وهذا اختيار بن جرير وقال الامام ابو عمرو الاوزاعي اذا كان النفير الى درب الروم نفر الناس اليها خفافاً وثقالا وركبانا واذا كان النفير الى هذه السواحل نفروا اليها خفافاً وثقالا وركباناً ومشاة وهذا تفصيل في المسئلة . وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا قاتلو الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين) قال بن كثير امر الله المؤمنين ان يقاتلوا الكفار اولا فاولا الاقرب فالاقرب الى حوزة الاسلام ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من اقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر

احياء العرب في دين الله افواجاً شرع في قتال اهل الكتاب فتجهـز لغزو الروم الذين هم اقرب الناس الى جزيرة العرب و اولى الناس بالدعوة الى الاسلام لانهم اهل كتاب فبلغ تبوك ثم رجع لاجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته السلام ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله عليه وسلامه عليه بعد حجته باحد وثمانين يوماً فاختاره الله لما عنده وقـام بالامر بعده وزيره وصديقه وخليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين ميلة كاد ان ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعـائم ورد شارد الدين وهو راغم ورد اهل الردة الى الاسلام واخذ الزكاة ممن منعهـا من الطعام وبين الحق لمن جهله وادى عن الرسول ما حمله ثم شرع في تجهيز الجيوش الاسلامية الى الروم عبدة الصلبان والى الفرس عبدة النيران ففتـح الله ببركة سفارته البلاد ورغم انف كسرى وقيصر ومن اطاعهما من العباد وانفق كنوزهمـا في سبيل الله كما اخبر بذلك رسوله ﷺ وكان تمام الامر على يد وصيه من بعده وولي عهده الفاروق الاواب شهيد المحراب ابي حفص عمر بن الخطـاب فاستولى على الممالك شرقاً وغرباً وحملت اليه خزائن الاموال من سائر الاقاليم بعداً وقربـاً ففرقها على الوجه الشرعي والسبيل المرضي ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً اجمع الصحابة من المهاجرين والانصار على خلافة امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي لله عنه شهيد الدار فكسى الاسلام رياسة حلة سابغة وامتدت الدعوة في سائر الاقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة فظهر الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفية من اعداء لله غايه مآربها وكلما علو امة انتقلوا الى ما بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالا لقوله تعالى (يا أيهـا الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) وقوله وليجدوا فيكم غلظـة اي

وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم فان المؤمن الكامل الايمان هو الذي يكون رفيقاً لاخيه المؤمن غليظاً على عدوه الكافر كقوله تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) وقوله محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفي الحديث ان رسول الله ﷺ قال انا الضحوك القتال يعني انه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عدوه وقوله واعلموا ان الله مع المتقين اي قاتلوا الكفار وتوكلوا على الله واعلموا ان الله معكم اذا التقيتموه واطعتموه وهكذا الامر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الامة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم ولم تزل الفتوحات كثيرة ولم تزل الاعداد في سفال وخسار ثم لما وقعت الفتن والاهواء والاختلافات بين الملوك طمع الاعداء في اطراف البلاد وتقدموا اليها فلم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض ثم تقدموا الى حوزة الاسلام فاخذوا من الاطراف بلداناً كثيرة ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثير من بلاد الاسلام ولله الامر من قبل ومن بعد فكلما قام ملك من ملوك الاسلام واطاع اوامر الله وتوكل على الله فتح الله عليه من البلاد واسترجع من الاعداء بحسبه وبقدر ما فيه من ولاية الله والله المسئول المأمول ان يمكن المسلمين من نواصي اعدائه الكافرين وان يعلي كلمتهم في سائر الاقاليم انه جواد كريم . وعسى ان يكون فيما حصل لسلفنا الصالح من النصر والتمكين عبرة لملوك المسلمين وولاتهم فانهم ما احرزوا هذا النصر العظيم الا بالتمسك بالدين والعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم بامتثال اوامره واجتناب نواهيه والا فعدوهم اقوى عدة واكثر عدة واشد قوة ومع ذلك قهروهم واذلوهم حتى صاروا تحت سيطرتهم وهذا اوضح برهان على ان التمسك بالدين والعمل بكتاب رب العالمين وما

شرعه رسوله الامين مع امتثال ما امر الله به من اعداد القوة هو السبب الوحيد في النصر والتمكين والعزو الغلبة وفي هذا رد على ما يروجه بعض الملحدين من المنافقين المفسدين من ان الدين هو الذي اوجب تأخر المسلمين نعوذ بالله من فساد التصور وانقلاب الحقائق ورين الذنوب وعمى القلوب فلو ان امراء المسلمين آمنوا بهذا حق الايمان وعملوا به لرأوا من النصر العظيم ما يبهر العقول ولاصبحوا سادة العالم وقادته ونالوا سعادة الدارين ولكنهم لم يفعلوا بل اضاعوا اوامر الله واعرضوا عنها فلا حول ولا قوة الا بالله.. فصل واما الاحاديث الواردة في الامر بقتال الكفار والمشركين فكثيرة جداً فروى البخارى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ لما اعطى عليا الراية يوم خيبر قال يارسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه وقال ابو داود في سننه (باب) على ما يقاتل المشركون ثم ساق بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ امرت ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم واموالهم الا بحقها لهم ما

للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وفي رواية عنه قال قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل المشركين قال الحافظ بن حجر وقد وردت الاحاديث زائدا بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قول لا اله الا الله وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي حديث ابن عمر ايقام الصلاة وايتاء الزكاة وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال الطبري وغيره اما الاول فقاله في حال قتاله لاهل الاوثان الذين لايقرون بالتوحيد وأما الثاني فقاله في حالة قتال اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما او خصوصاً واما الثالث ففيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبدوا الله وحده لاشريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه الامام احمد واشتشهد به البخاري في صحيحه وقال بن رجب في الكلام على حديث ابن عمر هذا وقد جاء في بعض الكتب السالفة وصف النبي ﷺ وانه يبعث بالادب وهو السيف ووصى بعض احبار اليهود عند موته باتباعه وقال انه يسفك الدماء ويسبي الذراري والنساء فلا يمنعهم ذلك منه وقال سفيان بن عينية ويروي عن علي رضي عنه ارسل محمد ﷺ باربعة اسياف سيف على المشركين من العرب حتى يسلموا وسيف على المشركين من غيرهم حتى يسلموا او يسترقوا او يفادى بهم وسيف على اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وسيف على اهل القبلة من اهل البغي ، والذي يظهر ان في القرآن اربعة سيوف سيف على المشركين حتى يسلموا او يؤسروا فاما مناً بعد واما فداء وسيف على المنافقين وهو سيف الزنادقة وقد امر الله بجهادهم والاغلاظ عليهم في سورة براءة وسورة التحريم وفي سورة الاحزاب وسيف على

اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وسيف على اهل البغي وهو المذكورة في سورة الحجرات ولم يسل رسول الله ﷺ هذا السيف في حياته وانما سله علي رضي الله عنه في خلافته وكان يقول انا الذي علمت الناس قتال اهل القبلة وله ﷺ سيوف منهـا سيف على اهل الردة وهو الذي قال من بدل دينه فاقتلوه وقد سله ابو بكر الصديق رضي الله عنه من بعده في خلافته على من ارتد من قبائل العرب ومنها سيف على المارقين وهم اهل البدع الخوارج وقد ثبت عنه الامر بقتالهم مع اختلاف العلماء في كفرهم وقد قاتلهم علي رضي الله عنه في خلافته مع قوله انهم ليسوا كفارا وقد روي عن النبي ﷺ امره بقتال المارقين والناكثين والقاسطين وقد احرق علي رضي الله عنه طائفة من الزنادقة وقد صوب ابن عباس قتلهم وانكر عليه تحريقهم بالنار فقال علي ويح ابن عباس انه لبحاث عن الهنات . وفي بعثة ﷺ بالسيف مناسبة فان من اسمائه الضحوك القتال والماحي ونبي الملحمة يعني انه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عدوه والقتال صيغة مبالغة قال ابن القيم رحمه الله تعالى فاما نبي الملحمة فهو الذي بعث بجهاد اعداء الله فلم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد رسول الله ﷺ وامته والملاحم الكبار التي وقعت بين امته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان امته يقتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار واوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله امة سواهم واما اسمه الماحي فهو الذي يمحوا الله به الكفر ولم يمح الكفر باحد من الخلق ما محي بالنبي ﷺ فانه بعث واهل الارض كلهم كفار الا بقايا من اهل الكتاب وهم ما بين عباد اوثان ويهود مغضوب عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا وبين عباد كواكب وعباد نار وفلاسفة لا يعرفون شرايع الانبياء ولا يقرون بها فمحى الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار .

وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه ابو داود وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق رواه ابو داود وقال عليه الصلاة السلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا الحديث ، وحديث بريدة هذا يدل على ان النبي ﷺ كانت عادته بعث الجيوش والسرايا لقتال اهل الشرك والكفر وغزوهم في بلادهم وان قتالهم لكفرهم بالله وشركهم وان الكفر هو السبب والعلة في قتالهم لا مقاتلتهم ولهذا قال قاتلوا من كفر بالله ولم يقل قاتلوا من من قاتلكم وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فاتى النبي ﷺ قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد قال فقالت لي نفسي آتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم لعله نجي معهم فقمت بينه وبينهم قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر

امتي الدجال رواه ابو دواد وكان ﷺ اذا بعث جيشا او سرية اوصى اميرهم بان يدعوا عدوه عند لقائه الى الاسلام قبل القتال كما امر معاذ حين بعثـــه الى اليمن وعليا حين بعثه لقتال اهل خيبر وروي عنه ﷺ انه كان اذا بعث بعثاً قال تألفوا الناس وتأنوا بهم فلا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الارض مـن اهل بيت مدر ولا وبر الا تأتونى بهم مسلمين احب الي مـــن ان تأتوني بنسائهم واولادهم وتقتلون رجالهم وروى الامام احمد عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا دخله هذا الدين يعز عزيزاً ويذل ذليلا عزا يعز الله به الاسلام وذلا يـذل به الكفر فكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في اهل بيتي لقد اصاب من اسلم منهم الخير والشرف ولقد اصاب من كان كافرا منهم الذل الصغار والجزية وروى الامام احمد ايضاً عن سليم بن عامر قال سمعت المقدادي بن الاسود يقول سمعت رسول الله

يقول لايبقى على وجه الارض بيت مدر ولا وبر الا دخلتـه كلمة الاسـلام يعز عزيزاً ويذل ذليلا اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها واما يذلهم فيدينون لهاوفي المسند ايضاً عن ابي حذيفة عن عدي بن حاتم سمعه يقول دخلت على رسول الله ﷺ فقال ياعدي اسلم تسلم فقلت اني من اهل دين قال انا اعلم بدينك منك فقلت انت اعلم بديني مني قال نعم الست من الركوسية وانت تأكل مرباع قومك قلت بـلى قال فان هذا لا يحل لك في دينك قال فلم يعد ان قالها فتواضعت لها قال اما اني اعلم ما الذي يمنعك من الاسلام تقول انما اتبعه ضعفة الناس ومن لا قوة له ولا قد رمتهم العرب اتعرف الحيرة قلت قلت لم ارها وقد سمعت بها قال فو الـذي نفسى بيده ليتمن الله هذا الامر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غـير جوار احد ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز قلت كسرى بن هرمز قال نعم كسرى بن

هرمز وليبذلن المال حتى لايقبله احد قال عدي فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت من غير جوار احد ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله ﷺ قالها وذكر ابو القاسم صاعد بن احمد الاندلسي في طبقات الامم ان عمر بن الخطاب رضي الله ضعضع ملك الاكاسرة واحتوى على المدائن قاعدة عزهم وطردهم عن العراق وما يتصل به الى بلاد خراسان ثم استأصل عثمان رضي الله عنه بقية ملكهم بقتل يزدجرد بن شهريار آخر ملوكهم في خلافته وذلك سنة اثنين وثلاثين من الهجرة وباد خلق منهم في الحروب الواقعة بينهم وبين المسلمين في يوم القادسية ويوم جلولاء ويوم نهاوند وغيرها واسلم منهم جماعة وبقيت بقيتهم على دين المجوسية الى الان اهل ذمة كذمة اليهود والنصارى بالعراق والاهواز وبلاد فارس واصبهان وخراسان وغيرها من مملكة الفرس قبل الاسلام . وذكر غيره ان المدائن لما افتتحت في خلافة عمر رضي الله عنه وكانت بها خزائن كسرى وذخائره فلما غلب عليها فر الى اصطخر فاخذت امواله ونفائس عدده واخذ له خمسة اسياف لم ير مثلها سيف كسري ابرويز وسيف كسرى انو شروان وسيف النعمان بن المنذر الذي استلبه منه حين قتله وسيف خاقان ملك الترك وسيف هرقل صار الى كسرى ايام غلبته على الروم في المدة التي ذكرها الله تعالى في قوله (الم غلبت الروم في ادنى الارض) الاية ومن جملة ما وجد في خزائن كسرى تاجه واسورته قال ابو القاسم السهيلي وهذا التاج قد اتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استلب من يزدجرد بن شهريار تصير اليه من قبل جده انو شروان فلما اتى به عمر رضي الله عنه دعى سراقة ابن مالك المدلجي فحلاه باسورة كسرى وجعل التاج على رأسه وقال له قل الحمد لله الذي نزع تاج كسرى ملك الاملاك من راسه ووضعه في راس اعرابي من بني مدلج وذلك

بعز الاسلام وبركته لا بقوتنا وانما خص عمه سراقة بهذا لان رسول الله ﷺ كان قال له يا سراق كيف بك اذا وضع تاج كسرى على راسك واسورته في يديك او كما قال ﷺ . وكان ﷺ اذا غزى قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا والا اغار عليهم وكان يوصي امراء جيوشه وسراياه ان سمعتم مؤذناً او رأيتم مسجدا فلا تقتلوا احدا وبعث عينية ابن حص الى قوم من بني العنبر فلم يسمع اذانا فاغار عليهم ثم ادعوا انهم قد اسلموا وقال لمعاذ انك قد تأتي قوماً من اهل الكتاب فاليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبعث الى اهل عمان كتابا فيه من محمد النبي الى اهل عمان سلام عليكم اما بعد فاقروا بشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وادوا الزكاة وخطوا المساجد والا غزوتكم خرجه البزار والطبراني وغيرهما فهذه الاحاديث التي ذكرناها وغيرها مما لم نذكره تدل على انه ﷺ كان يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله التي هي كلمة الاسلام ومن قالها عصمت دمه وماله ويقاتل من ابى عن قبولها ويأمر جيوشه وسراياه بذلك وهذا امر مستفيض مدون في كتب السنة والسير والمغازي لا ينكره الا مكابر . . فصل واما اقوال أئمة السلف وقدوة الخلف فقال الوزير ابو المظفر يحي بن هبيرة في افصاحه واتفقوا يعني الائمة على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه وانه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب مما يلي ذلك الثغر واختار ابن جرير الطبري ان الجهاد فرض على كل واحد حتى يقوم به من فيه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنازة وغسل الموتى ودفنهم قال وعلى هذا عامة علماء المسلمين وهو الصواب عندنا لاجماع الحجة على ذلك وقال الامام ابو الحسن الاشعري في كتابه مقالات الاسلاميين

واختلاف المصلين ان من معتقد اهل السنة انهم يثبتون فرض الجهاد للمشركين منذ بعث الله نبيه ﷺ الى آخر عصابة تقاتل الدجال وقال ابو القاسم الحزقي الحنبلي في مختصره والجهادفرض على الكفاية اذاقام به قوم سقط عن الباقين ثم قال ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا وقال ابو الحسن القدوري الحنفي في مختصره الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤ ناوقال ابو اسحق الشيرازي الشافعي في المهذب والجهاد فرض والدليل قوله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم وهو فرض على الكفاية اذا قام به من فيه الكفايةسقط الفرض عن الباقين لقوله عزوجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ولو كان فرضاً على الجميع لما فاضل بين من فعل ومن ترك ولانه وعد الجميع بالحسنى فدل على انه ليس بفرض على الجميع وقال أيضاً فان كانوا ممن لايجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم الى ان يسلموا لقوله ﷺ أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وان كانوا ممن يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم الى ان يسلموا او يبذلوا الجزيه والدليل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وروى بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث اميرا على جيش او سرية قال اذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الى قوله وان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم . وقال محمد بن زيد القيرواني المالكي في الرسالة والجهاد فريضة يحمله

بعض الناس عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتي يدعوا الى دين الله إلا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا بحيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا . وقال ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب المحلى والجهاد فرض على المسلمين فاذا اقام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين والا فلا وقال ايضا في كتاب الاحكام في اصول الاحكام فان قالوا فما تقولون في الجهاد قلنا قد صح ان الجهاد فرض علينا بامر الله لنا ان نقاتل حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ويؤمن المشركون ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويعطي اهل الكتاب الجزية وهم صاغرون فالقتال ثابت علينا ابداً حتى يكون ما ذكرنا . وقال شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية في كتاب السياسة الشرعية فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان الله لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم يأذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله (أُذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الى قوله ولله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير الكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون) واكد الايجاب وعظم امر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى (قل ان كان اباءكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره

والله لايهدي القوم الفاسقين) وقال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون) وقال تعالى (فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خير لهم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم) وقال ايضاً في مسئلة قتال التتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة او صيام شهر رمضان وحج البيت العتيق او عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة او عن تحريم الفواحش او الخمر او نكاح ذوات المحاوم او عن استحلال النفوس والاموال بغير حق او الربا او الميسر او الجهاد للكفار او عن ضرب الجزية على اهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وهذا مما لا اعلم فيه خلافاً بين العلماء. فاذا كان لاخلاف بين علماء المسلمين في وجوب قتال من امتنع من بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فكيف لايقاتل من امتنع من الاسلام نفسه وكلام الشيخ هذا من جملة الادلة على تزوير هذه الرسالة عليه وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي ان اول ما بعث الله عز وجل به نبيه ﷺ الدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشر سنة بمكة ثم اذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثم امره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله او كف عن قتاله الا من عاهده ولم ينقض من عهده شيئاً فامره ان يفي له بعهده ولم يأمره بأخذ الجزية منهم ثم امره بقتال اهل الكتاب

كلهم حتي يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم واعطى بعض الجزية واستمر بعضهم على محاربته . وقال الكمال بن الهمام الحنفي في الهداية وشرحها الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين اما الفرضية فلقوله اقتلوا المشركين ولقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة واراد به فرضاً باقياً وهو فرض على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ هو فساد في نفسه وانما فرض لاعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ثم قال وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا بالقتال للعمومات وقال في شرح العناية على الهداية وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام واداء الجزية واجب وان لم يبدؤنا بالقتال للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة كتب عليكم القتال وغير ذلك وقال قاضي زاده في التكملة قوله وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب ولم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا لأن الادلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم وهذا معنى قوله للعمومات . . فصل : ثم قال واما قوله ويكون الدين لله وهذا يحصل اذا ظهرت كلمة الاسلام وكان حكم الله ورسوله غالبا فانه قد صار الدين لله ويدل على هذا إنا اذا قاتلنا اهل الكتاب فانا نقاتلهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وهذا المقصود يحصل اذا او والجزية عن يد وكانوا صاغرين . . والجواب : ان كون الدين الله انما يحصل اذا اسلم الكافرون والمشركون وانقادوا لطاعة الله بامتثال امره واجتناب نهيه والعمل بكتابه وما شرعه رسوله ﷺ ولم يعبدوا معه غيره من الانداد والاوثان ولا يكون حكم الله ورسوله غالباً الا بذلك فان هذا حكم الله فيهم والا قوتلوا على

ذلك لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة اي حتى لايكون شرك ، وقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية او يسلموا لا يدل على انا لا نقاتل غيرهم من المشركين حتى يسلموا او يقتلوا لمخالفة حكم المشركين لحكم اهل الكتاب فالمشركون يجب قتالهم حتى يسلموا ولا يجوز اقرارهم على شركهم بجزية ولا غيرها ولا يكون الدين كله لله حتى يسلموا او يقتلوا واما اهل الكتاب فانهم يقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وروى البلاذري في الفتوح باسناده عن بن شهاب الزهري قال نزلت في كفار قريش والعرب وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله وانزلت في اهل الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . فضرب الجزية عليهم يدل على ظهور الاسلام وعلوه وكونهم تحت سيطرته وقهره ملتزمين لاحكامه المفروضة عليهم التي يعتقدون تحريمها من قتل قاتلهم وقطع سارقهم ورجم زانيهم المحص وغير ذلك من الاحكام التي يقتضيها عقد الذمة والشروط المشروطة عليهم ولا يجوز اكراههم على الدخول في الاسلام بخلاف المشركين فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقد ذكر شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة والاتباع الفرق بين قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبين قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » بانه في الاولى امر بقتل المشركين ولم يقل حتى يتوبوا بل قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهم لايكونون

مشركين اذا تابوا فهذه الحال لم يتناولها اللفظ لتخرج بالغاية بل ذكرت جملة مستأنفة ليتبين انهم اذا فعلوا ذلك وجب تخلية سبيلهم وقال فاقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فامر بقتلهم واسرهم وحصرهم والقعود لهم على المراصد والنبي ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها فقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا ولفظ الناس يتناولهم بعد القول بخلاف لفظ المشركين والله تعالى قال في اهل الكتاب قاتلوهم حتى يعطوا الجزية فان كونهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق وكونهم من اهل الكتاب وصف ثابت بعد اعطاء الجزية كما كان ثابتا قبلها فلا بد من ذكر الغاية التي اليها يقاتلون والا لوجب قتالهم بعد اعطاء الجزية ولهذا امر هنا بالقتال ولم يأمر بالقتل مطلقا فان هؤلاء يطلب قتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فالمقصود قهرهم لا اعدامهم واما المشركون فامر بقتلهم مطلقا فدل على ان الشرك مقتض مطلقا سواء اعطوا الجزية او لم يعطوها وان المقصود اعدام الشرك بحسب الامكان وهذا مما يحتج به على ان الجزية لا تؤخذ من المشركين. وقال في الصارم المسلول اقرار اهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جريان احكام الله ورسوله عليهم لا ينافي اظهار الدين وعلوا الكلمة. وهذا بخلاف المشركين فانه لا يجوز اقرارهم شركهم وكفرهم لأن ذلك ينافي ظهور الدين وعلو الكلمة.. فصل ثم قال وقول النبي ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هو ذكر الغاية التي يباح قتالهم اليها بحيث اذا فعلوها حرم قتالهم والمعنى اني لم أومر بالقتال الا

الى هذه الغاية ليس المراد اني امرت ان اقاتل كل احد الى هذه الغاية فان هذا خلاف النص و الاجماع فانه لم يفعل هذا قط بل كانت سيرته ان من سالمه لم يقاتله ..و الجواب ان الحديث صريح واضح الدلالة لا يحتاج الى بيان و ايضاح لانه من كلام افصح الناس و ابلغهم و اعرفهم بمعنى الكلام المؤيد من الله بالعصمة الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يخاطب به قوما فصحاء بلغاء بما يفهمونه من لغتهم المتعارفة بينهم وليسوا من العجم اللكن الذين لا يفهمون الالفاظ العربية وما تدل عليه من المعنى فقوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس أي امرني ربي لانه لا آمر له سواه و الامر يقتضي وجوب المأمور به ولفظة الناس بالالف واللام اسم جنس وهذا اللفظ في اصل الوضع من صيغ العموم قال صاحب الفتح ويجوز ان يكون من اللفظ العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس المشركون ويدل على ذلك رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا بيان الغاية التي امر بقتال الناس اليها وبها تحصل عصمة الدماء والاموال ويكون الانسان مسلما فكل من امتنع من الاتيان بها فهو ﷺ مأمور بقتاله هذا مقتضى النص والاجماع وهذا لا ينفي جواز مهادنة الكفار ومسالمتهم عند العجز عن قتالهم او المصلحة المرجوة بتأخير قتالهم كما لا ينفي ترك قتال اهل الكتاب والمجوس اذا ادوا الجزية والتزموا احكام الملة وترك قتال من لا قتال فيه ولا يدل على ان من عداهم من المشركين لا يقاتلون بل هو نص صريح في وجوب قتالهم وانما هذا المفتري ان يضرب النصوص بعضها ببعض تلبيسا منه عامله الله بما يستحقة امثاله من المفترين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا . فصل : واما قوله وقد ادعى طائفة ان هذه الاية منسوخة يعني قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قال ابو الفرج اختلف العلماء هل هذه الاية منسوخة ام لا على قولين

احدهما انها منسوخة واختلف ارباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين احدهما ان اولها وهو قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قالوا وهذا يقتضي ان القتال مباح في حق من قاتل من الكفار ولا يباح في حق من لم يقاتل وهذا منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم الثاني ان المنسوخ منها ولا تعتدوا ولهؤلاء في الاعـــداء قولان احدهما انه قتل من لم يقاتل الثاني انه ابتداء المشركين بالقتال وهذا منسوخ بآية السيف قال والقول الثاني انها محكمة ومعناها عند ارباب هذا القول وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وهم الذين اعدوا انفسهم للقتال فاما من ليس بمعد نفسه للقتال كالرهبان والشيوخ والفتاة والزمني والمكافيف فان هؤلاء لا يقاتلون فهذا حكم باق غير منسوخ . . والجواب انه قد سبق ان ذكر هذه الاية في اول رســالة محتجاً بها على ان الكفار لايجوز قتالهم ابتـــداء الا اذ قاتلونا وذكرنا كلام ائمة التفسير واهل العلم في ذلك وان منهم من قــال كان هذا في اول الاسلام قبل فرض الجهاد وقتال المشركين كافة فكان النبي ﷺ مأمورا بقتال من قاتله والكف عمـــن كف عنه حتى نزلت براءة وفيها الامر بنبذ العهود المطلقة وقتال المشركين كافة قاتلوا او لم يقاتلو ونسخ حكم الكف عمن لم يقاتل ومنهم من قال بل ذلك امر من الله تعالى للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ امر عباده وبقتال الذين يقاتلون وهم اهل القتال دون من ليس من اهل القتال كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم وان الاية محكمة لم تنسخ وقوله بان الاية تقتضى وجوب قتال من قاتل من الكفار ولايباح في حق من لم يقاتل غير صحيح بل الاية تقتضي وجـوب قتال من قاتل من الكفار لان قوله قاتلوا امر بالقتـال والامر يقتضي وجوب المأمور به لا اباحته ولا يخفى ما بين الوجوب والاباحة من الفرق لان الاباحة الاذن في الشيء والمباح مالا يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو مستوى الطرفين وامـا الواجب

فهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه مع القدرة وقتال الكفار واجب من واجبات الدين وفرض من فروضه الكفائيـة يأثم الناس بتركه مع القدرة وقولـه بان معنى الذين يقاتلونكم الذين اعدوا انفسهم للقتـال فهذا التفسير الذي ذكره في معنى الاية ذكره بن الجوزي في زاد المسير ولم اره لغيره من المفسرين والذي ذكروه ان المراد الذين هم من اهل القتال سواء قاتلوا او لم يقاتلوا وسواء اعدوا انفسهم للقتال اولم يعدوا دون من ليس من اهل القتال كالنساء والصبيان والرهبان ونحوهم وقوله وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل وغيرهم غـير صحيح فليس هذا قول جمهور العلماء بل ولا قول احد ممن يقتدي بـه وليس مذهباً لمالك واحمد ولا غيرهما من اهل العلم لان المذاهب انما تكون في المجتهـدات لا في تفسير الآيات لأن التفسير لا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته عن طريق النقل ولا يجوز لاحد ان يفسر شيئاً من القرآن برأيه واجتهاده وهذا من اوضح الادلة على جهل هذا المفتري وتزويره لأن مثل هذا لا يخفى على شيخ الاسلام . . فصل : ثم قال وقـوله واقتلوهم حيث تقفتموهم لا يناقض ما تقدم بل من كان من المحاربين المقاتلين للمؤمنين فأنه يقتل حيث ثقف وليس من حكمه ان لا يقتل الا في حال قتاله بل متى كان مس اهـــل القتال الذي يخيف المسلمين ومن شأنه ان يقاتل قتل قائما او قاعدا او نائما وهـــو يقتل اسيراً فقد قتل النبي ﷺ غير واحد من الاسرى مثل عقبة بن ابي معيط والنضر ابن الحارث وحكم سعد بن معاذ في بني قريضة لما نزلوا ان تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم فقتلهم كلهم وكانوا مئتين . . والجـواب : ان قولـه تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم أمر من الله بقتل المشركين اذا ظفرنا بهم وهي عامة في قتال من قـاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا اذا كان من اهل القتال لانه لا خلاف ان قتل النساء والذراري محضور قـد نهى عنه النبي ﷺ وعن قتل اهل الصوامع فان كان المراد بقوله وقاتلوا في سبيل الله

الذين يقاتلونكم الامر بقتال من قاتلنا دون من كف عنا منهم وقوله ولا تعتدوا نهياً عن قتال من لم يقاتلنا فهي منسوخة بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم لا يجابه قتل من حظر قتله في الاية الاولى وهذا القول حكاه البغوي في تفسيره بصيغة التمريض وان كان قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم امر بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة اهل الكفر وكان قوله ولا تعتدوا نهيا عن قتال من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم ورهبانهم والشيوخ الفناة والزمنى فليست منسوخة وهذا اختيار ابن جرير وهو اصح القولين في الاية لان قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم امر بمقدمات القتل والامر بمقدمات الشيء امر به ثم قال واقتلوهم حيث ثقفتموهم والضمير في قوله واقتلوهم عائد على الاسم الموصول في الاية الاولى فيكون هذا امرا بقتالهم وقتلهم وقوله بل من كان من المحاربين المقاتلين للمؤمنين فانه يقتل حيث ثقف وليس من حكمه ان الا يقتل الا في حال قتاله بل متى كان من اهل القتال الذي يخيف المسلمين ومن شأنه ان يقاتل قتل فهذه الشروط التي ذكرها لا دليل عليها لان مقاتلتهم واخافتهم للمسلمين ليس شرطاً في وجوب قتالهم على الشرك والكفر ولا في اعتبارهم محاربين لان المحارب هو من ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة ودار الحرب هي بلاد الكفر الذين لا عهد لهم ولا ذمة سواء قاتلوا المسلمين او لم يقاتلوهم وسواء اخافوا المسلمين او لم يخيفوهم فقتالهم واجب مع القدرة واما الاسير فلا يتعين قتله بل يخير فيه الامام بما يرى فيه المصلحة من القتل والاسترقاق والمن والمفاداة قال شيخ الاسلام في الصارم المسلول اما قتل الاسير واسترقاقه فما اعلم فيه خلافاً لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة هل هو باق او منسوخ وقال بن كثير في تفسير قوله تعالى (فاما مناً بعد وإما فداء) قد ادعى بعض العلماء ان هذه الاية المخيره بين مفاداة الاسير والمن عليه منسوخة بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم رواه العوفي عن بن عباس رضي الله عنهما وقال قتادة والضحاك والسدي وبن جريج وقال اخرون وهم الاكثر ليست منسوخة .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ثبت عن النبي ﷺ في الاسرى انه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم باسرى المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف انه لم يسترق رجلا بالغاً فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة ابن ابي معيط والنضر ابن الحارث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى اسرى بدر باربعة الاف الى اربعماية وقال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى رجلا من المسلمين بأمرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الاكوع ومن على ثمامة ابن اثال واطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش وكان يقال لهم الطلقاء وهذه احكام لم ينسخ منها شيء ، بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترقاق من اهل الكتاب وغيرهم فسبايا اوطاس وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبدة اوثان من العرب واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال بن عباس رضي الله عنهما خير رسول الله ﷺ في الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما يشاء هذا هو الحق الذي لاقول سواه . وقال صاحب الفتح على قول ثمامة بن اثال ان تقتل ذا دم الخ فاقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وكاد ذلك تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاخط للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفة لايجوز اخذ الفداء من اسارى الكفار اصلا وعن الحسن وعطا لاتقتل الاسارى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لايجوز المن اصلا بفداء ولا غيره فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي فظاهر الاية حجة للجمور

وكذا حديث ابي هريرة في قصة ثمامة لكن في قصة ثمامة ذكر القتل وقال ابو بكر الرازي الحنفي احتج اصحابنا لكراهة فـداء المشركين بالمال بقوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) الاية ولا حجة لهم لان ذلك كان قبل حل الغنيمة فإن فعله بعد اباحة الغنيمة فلا كراهة . وقال شيخ الاسلام في الصارم المسلول واعلم ان هنا معنى لا بد من التنبيه عليه وهو ان الاسير الحربي الاصل اذا اسلم فان اسلامه لا يزيل عنه حكم الاسر . واما حكم سعد في بني قريظة فلا يدل على انه يتعين قتل الاسير ولا ينفي كون الامام مخيراً فيه بما يرى فيه المصلحة من القتل او الاسترقاق او المفاداة او المن عليه لان حكمه فيهم لمن يخرج عن الحكم المشروع في الاسرى لان قتل الاسير احد الاحكام الاربعة التي يخير فيها الامام فسعد لما حكمه النبي ﷺ فيهم رأى المصلحة في قتلهم ولو راى المصلحة في استرقاقهم او مفاداتهم او المن عليهم لكان نافذ الحكم وكان قد حكم فيهم بحكم الله الذي شرعه في الاسرى وقوله فقتلهم كلهم وكانوا امئتين غير صحيح فلم يقتلهم كلهم بل قد اسلم منهم من اسلم قال شيخ الاسلام في الصارم المسلول وقد جاء نفر منهم يعني بني قريظة مسلمين فعصموا دمائهم واموالهم منهم ثعلبة بن سعيد واسد بن سعيد واسد بن بن عبيد واسلموا في الليلة التى نزل فيها بنو قريظة على حكم رسول الله ﷺ وكلام الشيخ هذا من جملة الادلة على تزوير هذه الرسالة عليه لمنافاة ما جاء فيها لما ذكره وليسوا بمئتين بل ذكر اصحاب السير انهم كانوا ما بين الستماية الى السبعماية والمكثر لهم يقول كانوا ما بين الثمانماية والتسعماية وذكر شيخ الاسلام في الصارم المسلول ان النبي ﷺ لما سبى بني قريظة قتل المقاتلة واسترق الذرية الا امرأة واحدة كانت قد القت رحى من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك وذكر ابن القيم في الهدي ان الرجل سويدي بن الصامت

فصل : واما قوله ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة ان ﷺ سئل عن اهل الدار من

المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم . . والجواب ان ما تضمنه حديث الصعب هذا حق وهو حجة عليه لا له لانه يدل على مشروعية غزو المشركين وقصدهم في ديارهم واماكنهم وتبيتهم فيها ولو ادى ذلك الى قتل من معهم من النساء والصبيان ولم يصب من قال بجواز تعمد قتل النساء والصبيان آخذاً بظاهر حديث الصعب هذا زاعما انه ناسخ لاحاديث النهي ولا من قال بانه منسوخ باحاديث النهي عن قتل النساء قال بن الجوزي قد صح عن رسول الله ﷺ انه نهى عن قتل النساء والولدان وقد روي الصعب بن جثامة انه سال رسول الله ﷺ عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث يقول هذا منسوخ وليس قوله بصحيح وانما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض . وما قاله هو الحق الذي ندين الله به لانه اذا امكن الجمع بين الحديثين لا يعاد الى النسخ واما قوله ﷺ هم منهم فقال صاحب الفتح أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . وكذا لو تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لان النبي ﷺ رمى اهل الطائف بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولان كف المسلمين عنهم يفضي الى تعطيل الجهاد لانهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فلو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز لهم رميها قصدا لما روى سعيد عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها . . فصل : واما قوله فمن قال ان قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخ بقوله و اقتلوهم حيث ثقفتموهم ان كان

ظن ان قوله الذين يقاتلونكم انهم لا يقاتلون الا حال قتالهم فقد غلط في فهم الاية فالذين قالوا هذا منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم قد ارادوا ان قوله واقتلوهم بين معنى قوله الذين يقاتلونكم ونسخ ما يظن انهم لايقاتلون الا حال المسايفة والجواب : انا قد ذكرنا فيما تقدم كلام اهل العلم ومن قال منهم بنسخها ومن نفى ذلك وليس فيما قالوه شيء مما ذكره ولم اقف عليه في كلام احد من اهل العلم كما انه مخالف لما هو مقرر في علم الاصول من ان النسخ انما يكون للاحكام الشرعية ومن شروط النسخ ان يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين والظن ليس من الاحكام الشرعية التي يرد عليها النسخ ومن شروطه ايضا ان يكون الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ والامر هنا بخلاف ذلك لان قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم امر بمقدمات القتل والامر بمقدمات الشيء امر به وقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم امر بالقتل الامر بقتل امر بمقدماته فلا يصح نسخه لما هو من لوزمه ومقتضياته وقوله وهذا معنى صحيح غير مسلم بل معنى فاسد وكلام هو بكلام العوام اشبه منه بكلام اهل العلم ثم قال واما قول من قال ولا تعتدوا منسوخ فهذا ضعيف فان الاعتداء هو الظلم والله لا يبيح الظلم قط الا ان يراد بالنسخ كل عهد بين النبي ﷺ وبين احد من المشركين وكل عقد وكل مدة وقال البغوي نسخت الاعتداء المحرم . . والجواب : ان الاعتداء هو مجاوزة حدود الله واستحلال ما حرمه من قتل من حرم قتله من النساء والذراري ومن اعطى الجزية كما تقدم ذلك في كلام ابن جرير الطبري فاغنى عن اعادته وقد ذكر فيما تقدم عن ابي الفرج في الاعتداء قولين وهنا ذكر عنده في الاعتداء اربعة اقوال فزاد قولين عما ذكره اولا فان كانت الاقوال اربعة فقد ترك منها اولا قولين وان كانت قولين فقد زاد فيها اخيرا قولين من عنده وهذا يدل على انه لا لايتحاشا من التصرف في كلام الغير بالزيادة او

النقص . . فصل : واما قوله ان آية السيف اسم جنس لكل اية فيها الامر بالجهاد فهذا غير صحيح لان آية السيف اذا اطلقت انما يراد بها قوله تعالى في سورة براءة (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الاية قال بن كثير في تفسيره هذه الاية هي آيه السيف التي قال الضحاك بن مزاحم انها نسخت كل اية فيها ذكر الأعراض والصبر على اذى الاعداء قال وقيل نسخ بها قريب من سبعين اية . وهذا لاينفي ان تسمى كل اية فيها الامر بالقتال اية سيف لكن اية السيف اذا اطلقت في حق المشركين انما يراد بها آيــة براءة (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الاية كما ان اية السيف اذا اطلقت في حق اهل الكتاب انما يراد بها قوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم اللهورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقوله وان أريد بآية السيف قوله في براءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فتلك لاتناقض هذه فان فان ذاك مطلق والمشرك له حال لايجوز قتاله فيها مثل ان يكون له امان او عهد كذلك اذا لم يكن من اهل القتال وهذه الاية خاصة مقيده وتلك مطلقة لم يصرح فيها بقتله فهذا الذي ذكره تلبيس وتضليل للافهام لا يروج الا على ضعفاء البصائر لان كون المشرك له حال لايجوز قتاله فيها كالمستأمن والمعاهد ومن ليس من اهل القتال لا يكون حجة في ترك قتال من عدى هؤلاء من المشركين واهل الكفر لان هؤلاء قد خصوا من عموم قوله تعالى فاذا انسلخ ألاشهر الحرم فاقتلوا المشركين بالادلة المخصصة كما خص من عمومها اهل الكتاب والمجوس اذا ادوا الجزية والتزموا احكام الملة اما من عداهم فالاية على عمومها في حقه ولا يشترط التصريح فيها بقتله لان العموم المخصص حجة فيما عدى المخصوص ولهذا نقتل من قاتل منهم

ومن نقض العهد ومن امتنع من اداء الجزية والتزام احكام الملة لزوال المانع من قتله . فصل : واما قوله وايضاً ففي السنن انس عن ان النبي ﷺ قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانياً ولا طفلا ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود . . والجواب ان حديث انس هذا الذين ذكره رواه ابو داود في سننه مختصراً ورواه هو ايضاً ومسلم والنسائي باتم من هذا عن بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث اميراً على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لاتغلوا ولا تغدروا ولاتمثلوا ولا تقتلوا وليدا وانما لم يذكر الروايات التامة لان فيها قاتلوا من كفر بالله وهذا يرد عليه قوله ان قتال الكفار سببه المقاتلة لا الكفر وهذه طريقة اهل الهوى يكتبون مالهم ويكتمون ما عليهم وحديث بريدة هذا يدل على ان النبي ﷺ كانت عادته بعث الجيوش والسرايا لقتال الكافرين والمشركين وغزوهم في بلادهم من غير تقدم قتال منهم وان قتالهم لكفرهم وشركهم لا لمحاربتهم ولهذا قال قاتلوا من كفر بالله ولم يقل قاتلوا من قاتلكم وحاربوا من حاربكم فدل هذا على ان الكفر والشرك هو العلة والسبب في قتالهم فالحديث حجة عليه لا له . . فصل : واما قوله وايضاً فقوله لااكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وهذا نص عام إنا لا نكره احدا على الدين فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا اعظم الاكراه على الدين . . والجواب ان قوله تعالى لا اكراه في الدين خاصة باهل الكتاب ومن دان بدينهم كما يدل على هذا سبب نزولها وليس فيها دلالة على المنع من قتال المشركين عبدة الاوثان واكراهم على الاسلام قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية اختلف اهل

التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الاية في قوم من الانصار او في رجل منهم كان لهم اولاد هودوهم و نصروهم فلما جاء الاسلام ارادوا اكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الاسلام ثم روى معنى ذلك عن بن عباس وسعيد بن جبير والشعبي والسدي وروى عن مجاهد والحسن ان اناساً من الانصار كانوا مسترضعين في بني النضير فلما اجلوا اراد اهلوهم ان يلحقوهم بدينهم فنزلت وروي عن الشعبي ان المرأة من الانصار كانت تنذر ان عاش ولدها لتجعلنه في اهل الكتاب فلما جاء الاسلام قالت الانصار يارسول الله الا نكره اولادنا الذين هم في يهود على الاسلام فانما جعلناهم فيها ونحن نرى أن اليهودية افضل الاديان فلما جاء الله بالاسلام افلا تكرههم على الاسلام فانزل الله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) قال وكان فصل ما بين من اختار اليهود منهم وبين من اختار الاسلام اجلاء بني النضير فمن خرج مع بني النضير كان منهم ومن تركهم اختار الاسلام وروى زيد بن اسلم قال هذا منسوخ وقال آخرون بل معنى ذلك لا اكراه لاهل الكتاب على الدين اذا بذلوا الجزية ولكنهم يقرون على دينهم وقالوا الاية في خاص من الكفار ولم ينسخ منها شيء ثم روي عن قتادة لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال اكره عليه هذا الحي من العرب لانهم كانوا امة امية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الاسلام ولا يكره عليه اهل الكتاب اذا اقروا بالجزية او بالخراج ولم يفتنوا عن دينهم فيخلى عنهم وعنه ايضاً قال لا اكراه في الدين هو هذا الحي من العرب اكرهوا على الدين لم يقبل منهم الا القتل او الاسلام واهل الكتاب قبلت منهم الجزية ولم يقتلوا وروي عن الضحاك في قوله لا اكراه في الدين قال امر رسول الله ﷺ ان يقاتل جزيرة العرب من اهل الاوثان فلم يقبل منهم الا لا اله الا الله او

السيف ثم امر فيمن سواهم بان يقبل منهم الجزية فقال لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وروي عن قتادة في قوله لا اكراه في الدين قال كانت العرب ليس لها دين فاكرهوا على الدين بالسيف قال ولا يكره اليهود والنصارى والمجوس اذا اعطوا الجزية وقال بن ابي نجيح سمعت مجاهداً يقول لغلام له نصراني ياجرير اسلم ثم قال هكذا كان يقال لهم وروي عن عباس لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال وذلك لما دخل الناس في الاسلام واعطى اهل الكتاب الجزية وروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال سألت زيد بن اسلم عن قول الله تعالى لا اكراه في الدين قال كان رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين لايكره احدا في الدين فابى المشركون الا ان يقاتلوهم فاستأذن الله في قتالهم فاذن له ثم قال ابو جعفر بن جرير واولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال نزلت هذه الاية في خاص من الناس وقال عنى بقوله تعالى ذكره لا اكراه في الدين اهل الكتاب والمجوس وكل من جاء اقراره على دينه المخالف دين الحق واخذ الجزية منه وانكروا ان يكون شيء منها منسوخا وانما قلنا هذا القول اولى للاقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا اللطيف من البيان عن اصول الاحكام من ان الناسخ غير كائن ناسخاً الا ما نفي حكم المنسوخ فلم يجز اجتماعهما فاما ما كان ظاهره العموم من الامر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل واذا كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل ان يقال لا اكراه لاحد ممن اخذت منه الجزية في الدين ولم يكن في الاية دليل على ان تأويلها بخلاف ذلك وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم ﷺ انه اكره على الاسلام قوما فابى ان يقبل منهم الا الاسلام وحكم بقتلهم ان امتنعوا منه وذلك كعبدة الاوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق الى الكفر ومن اشبههم كان بيناً بذلك ان معنى لا اكراه في الدين انما هو لا اكراه في الدين

لأحد ممن حل قبول الجزية منه بادائه الجزيه ورضاه بحكم الاسلام ولا معنى لقول ان الاية منسوخة الحكم بالاذن بالمحاربة فان قال قائل فما انت قائل فيما روي عن بن عباس وغيره انها نزلت في قوم من الانصار ارادوا ان يكرهوا اولادهم على الاسلام قلنا ذلك غير مدفوعة صحته ولكن الاية قد نزلت في خاص من الناس ويكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي نزلت فيه فالذين انزلت فيهم هذه الاية على ما ذكره ابن عباس وغيره انها كانوا قوماً دانوا بدين اهل التوراة قبل ثبوت عقد الاسلام لهم فنهى الله تعالى ذكره عن اكراههم على الاسلام وانزل بذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم ممن كان على دين من الاديان التي يجوز اخذ الجزية من اهلها واقرارهم عليها على النحو الذي قلنا في ذلك ومعنى قوله لا اكراه في الدين تعريفاً للدين الذي عنى الله بقوله لا اكراه فيه وانه هو الاسلام وقد يحتمل ان يكون ادخلتا عقيبا من الهاء المثوية في الدين فيكون معنى الكلام حينئذ وهو العلي العظيم لا اكراه في دينه قد تبين الرشد من الغي وكان هذا القول اشبه بتأويل الاية عندي انتهى كلامه رحمه الله وهو صريح في رد ما زعمه هذا المفتري من ان قوله لا اكراه في الدين نص عام إنا لا نكره احدا على الدين وقال شيخ الاسلام بن تيمية في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنةو الاتباع وقد كان في العرب تهود بعد بعث المسيح كجماعة من اولاد الانصار ومع هذا انزل الله فيهم لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فلم يكرههم النبي ﷺ على الاسلام وجعل حكمهم حكم سائر اليهود . وقال ابو سليمان الخطابي واما قوله لا اكراه في الدين فان حكم الاية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود واما اكراه الكافر على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضو بحكم الدين عليهم . وقال بن كثير في تفسيره هذه الاية وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء الى ان

هذه محمولة على اهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديـــل اذا بذلوا الجزية وقال اخرون بل هي منسوخة باية القتـال وانه يجب ان يدعى جميع الامم الى الدخول في الدين الحنيف دين الاسلام فأن ابى احد منهم الدخول ولم ينقد له او يبذل الجزية قوتل حتي يقتل وهذا معنى الاكراه قال تعالى ستـدعون الى قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم اويسلمون وقال تعالى ياايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى ياايها الذين آمنوا اقتلوا الذين يلونكم من الكفـار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين وفي الصحيح عجب ربـك من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل يعني الاسارى الذين يقدم بهم بلاد الاسلام في الوثـاق والاغلال والقيود والاكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح اعمالهم وسرائرهم فيكونون من اهل الجنة فاما الحديث الذي رواه الامام احمد حـدثنا يحيى بن حميد عن انس ان رسول الله ﷺ قال لرجل اسلم قال اني اجدني كارها قال وان كنت كارها فانه ثلاثي صحيح ولكن ليس من هذا القبيل فانه لم يكرهه النبي ﷺ على الاسلام بل دعاه اليه فأخبره ان نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة فقال له اسلم وان كنت كارهاً فان الله سيرزقك حسن النية والاخلاص . قلت وهذا الرجل الذي قاله النبي ﷺ اسلم ليس بممتنع بل مقدور عليه فهو في حكم الاسير فعرض عليه النبي ﷺ الاسلام رجاء ان ينقذه الله باسلامه من النار وقال شيخ الاسلام في الجواب الصحيح وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح الشام صار اكثر اهل الشام وغيرهم مسلمين طوعاً لا كرهاً فان اكراه اهل الذمة على الاسلام غير جايز كما قال تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم قال ابو عبيدة في كتاب الاموال عن ابن الزبير قال كتب النبي ﷺ الى اهل اليمن انه من اسلم من يهودي او نصراني فانه من المؤمنين له ما لهم وعليـــه

ما عليهم ومن كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية . فـانظر الى قوله ان اكراه اهل الذمة على الاسلام غير جايز واستدلاله على ذلك بآية لا اكراه في الدين وبما ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال من كتابة النبي ﷺ الى اهل اليمن وقوله ومن كان على يهودية او نصرانية فانه لايفتن عنها وعليه الجزية وقابل بين هذا وبين ما ذكره هذا المفتري من ان قوله تعالى **لا** اكراه في الدين نص عام انا لا نكره احدا على الدين يتبين لك ان ما ذكره مخالف لما نص عليه الشيخ من ان عدم الاكراه خاص باهل الذمة يتضح ان هذه الرسالة مزورة عليه لمنافاتها لما ذكره وقال القاضي ابو بكر بن العربي قوله تعالى لا اكراه في الدين عموم في نفي اكراه الباطل فامـــا الاكـــراه بالحق فانه من الدين وهل نقتل الـكافر الا على الدين قال ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو ماخوذ من قوله وقاتـــلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وبهذا يستدل على ضعف قول من قال انها منسوخة فان قيل كيف جاز الاكراه بالدين على الحق والظاهر من حال المكره انه لايعتقد ما اظهره الجواب ان الله سبحانه بعث رسوله محمدا ﷺ يدعو الخلق اليه ويوضح لهم السبيل ويبصرهم الدليل ويحتمل الاذاية والهوان في طريق الدعـوة والتبيين حتى قامت حجة الله واصطفى الله اولياءه وشرح صـدورهم لقبول الحق فالتفت كتيبة الاسلام والتفت قلوب اهل الايمان ثم نقله من حال الاذية الى العصمة وعن الهوان الى العزة وجعل له انصاراً بالقوة وامره بالدعاء بالسيف اذا مضى من المدة ما تقوم به الحجة وكان من الانذار ما حصل به الاعذار جواب ثان وذلك انهم يؤخذون اولا كرها فاذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين وعمت الدعوة في العالمين حصلت بمثافنتهم واقامة الطاعة منهم النية فقوي اعتقاده وصح في الـدين وداده ان سبق له من الله التوفيق والا اخذنا بظاهره وحسابه على الله . وقال ابو بـكر احمد بن علي

الرازي فان قال قائل فمشركوا العرب الذين امر النبي ﷺ بقتالهم وان لا يقبل منهم الا اسلام او السيف قد كانوا مكرهين على الدين ومعلوم ان من دخل في الدين كرها فليس بمسلم فما وجه اكراههم عليه قيل انما اكرهوا على اظهار الاسلام لا على اعتقاده لان الاعتقاد لا يصح منا الاكراه عليه ولذا قال النبي ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فاخبر ﷺ ان القتال انما هو على اظهار الاسلام واما الاعتقادات فكانت موكولة الى الله تعالى ولم يقتصر بهم النبي ﷺ على القتال دون اقامة الحجة والبرهان في صحة نبوته فكانت الدلائل منصوبة للاعتقاد واظهار الاسلام معا لان تلك الدلائل من حيث الزمتهم اعتقاد الاسلام فقد اقتضت منه اظهاره والقتال لاظهار الاسلام وكان في ذلك اعظم المصالح منها انه اذا اظهر الاسلام وان كان غير معتقد له فان مجالسته للمسلمين وسماعه القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول ﷺ مع ترادفها عليه تدعوه الى الاسلام وتوضح عنده فساد أعتقاده ومنها ان يعلم الله ان في نسلهم من يؤمن ويعتقد التوحيد فلم يجز ان يقلوا مع العلم بانه سيكون في اولادهم من يعتقد الايمان . . فصل : واما قوله وقال جمهور السلف والخلف على انها ليست مخصوصة ولا منسوخة بل يقولون انا لا نكره احدا على الاسلام وانما نقاتل من حاربنا الخ . . والجواب انا قد ذكرنا فيما تقدم ما نقله بن جرير عن ائمة السلف في معنى الآية وان عدم الاكراه خاص بمن حل قبول الجزية منه بادائه الجزية والتزامه لاحكام الاسلام وما ذكره شيخ الاسلام من ان اكراه اهل الذمة على الاسلام غير جائز واستدلاله على ذلك بالاية وبما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال عن ابن الزبير ان النبي ﷺ كتب لاهل اليمن بأن من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية واما القول بنسخها فهذا يروى عن ابن زيد وقد رد

هذا القول ابن جرير واما ما نسبه الى جمهور السلف من انهم يقولون انا لا نكره احداً على الاسلام وانما نقاتل من حاربنا فهذا مما يقطع بكذبه عليهم لوجود الاول ان هذا دعوى مجردة لا مستند لها بل تحكم منه وهذا لايعجز عنها حد لاسيما امثاله من المفترين. الثاني ان الله تعالى قد امرنا في البراءة وهي من اخر ما نزل من القرآن بقتل المشركين فقال تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فعلق تخلية سبيلهم على التوبة من الشرك والاقلاع عنه واعتناق الاسلام والتزام احكامه من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصح عن النبي ﷺ انه قال أُمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. الثالث انه قد روي عن بن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم ان سبب نزول قوله لا اكراه في الدين ابناء الانصار الذين تهودوا او تنصروا قبل الاسلام فأراد اباؤهم اكراههم على الاسلام فنزلت الاكراه في الدين فدل هذا على ان الآية خاصة باهل الكتاب ومن دان بدينهم ومن في معناهم كالمجوس فان قيل ان قصر عمومات القرآن على اسباب نزولها لا يصح قلنا لم تقصر عليه بل هي على عمومها في الشخص الذي نزلت فيه ومن كان حاله كحاله لأن سبب نزولها في ابناء الانصار الذين تهودوا او تنصروا والحكم عام في عدم اكراه اهل الكتاب من اليهود والنصارى على الاسلام اذا ادوا الجزية والتزموا احكام الملة وليس فيها حجة على ترك قتال من عداهم من المشركين حتى يسلموا وقوله فالذين نقاتلهم لحرابهم متى اتوا الجزية وهم صاغرون لم يجز قتالهم اذ كانوا اهل كتاب او مجوساً باتفاق العلماء وجوابه ان حرابتهم ليست شرطاً في وجوب قتالهم بل نقاتلهم وان لم يحاربوا فاذا كانوا اهل كتاب او مجوساً

فادوا الجزية عن يد وهم صاغرون وجب الكف عنهم وان كانوا من المشركين عبدة الاوثان وجب قتالهم حتى يسلموا او يقتلوا . . فصل : واما قوله وان كانوا من مشركي الترك والهند ونحوهم فاكثر العلماء لا يجيزون قتالهم حينئذ وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وهي المنصوصة عنه صريحاً والاخرى هي ما ذكره الخرقي وغيره . . والجواب : ان ترك قتال من عدى اهل الكتاب والمجوس على الاسلام مبني على القول بقبول الجزية منهم وعدمه قال الوزير ابو المظفر بن هبيره في افصاحه واختلفوا يعني الائمة فيمن لا كتاب له ولا شبهه كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربياً كان او عجمياً الامن مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق عربيهم وعجميهم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم خاصه . فتبين من هذا ان اظهر الروايتين عن احمد والتي هي المذهب عند الاصحاب ان الجزية لا تقبل من عبدة الاوثان على الاطلاق عربيهم وعجميهم ومن لا تقبل منه الجزية لا يقبل منه الا الاسلام او السيف وهذه الرواية عن احمد هي التي تشهد لها نصوص الكتاب والسنة لان الله تعالى امر بقتال المشركين ولم يجعل لترك قتالهم غاية الا ترك الشرك واعتناق الاسلام والتزام شرايعه وقال النبي ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية البخاري عن انس امرت ان اقاتل الناس يعني المشركين ولم ينقل عن النبي ﷺ انه دعى احد منهم الى بذل الجزية وآية الجزية مقيدة باهل الكتاب اما الرواية التي ذكرها عن احمد فهي رواية مرجوحة ولهذا لم يذكرها الخرقي في مختصرة

فترك الرواية التي تشهد لها نصوص الكتاب والسنة وتعلق بالرواية المرجوحة وهذه الرواية ذكر بن مفلح في فروعه عن ابي الوفا علي بن عقيل انه قال في فنونه لم اجد اصحابنا ذكروا ان الوثني يقر بجزية ولكن وجدت رواية عن احمد بخط الشيخ ابي سعيد البرداني انهم يقرون بالجزية فيعطي هذا انهم يقرون على ماهم عليه من عمل اصنام يعبدونها في بيوتهم سرا ولم يسمع بذلك في سيرة من السير اصلا لا سيرة السلف ولا من بعدهم ومعاذ الله اذا قلنا بتركهم ان نمكنهم من عمل صنم او عبادته ولا اعرف لهذه الرواية دليلا اصلا . وقال شيخ الاسلام في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة والاتباع من اخذ الجزية من الجميع او سوى بين المجوس واهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة وقد امر الله بقتال المشركين في آيات كثيرة ولم يقل في شيء منها حتى يعطوا الجزية وخبر بريدة فيه واذا حاصرت اهل حصن ولا حصون للمشركين ولم يدع النبي ﷺ احدا منهم اليها وقد نزلت الجزية سنة تسع عام تبوك في آخر مغازيه وقد قيدها باهل الكتاب واما قوله وقول من قال ان هذه كانت قبل الامر بالقتال يحتاج الى بيان ذلك ثم الى بيان ان الامر بالقتال يوجب نسخها وكلاهما منتف وقد عرف ان هذا غلط فان سورة البقرة مدنية كلها وفيها غير آية تأمر بالجهاد وفيها كتب عليكم القتال فكيف يقال انها قبل الامر بالقتال الخ . . والجواب : ان القول بنسخ آية لا اكراه في الدين قد ذكره بن جرير في تفسيره عن بن زيد ونقله البغوي في تفسيره عن عن بن مسعود رضي الله عنه ووجهه ظاهر لأن النبي ﷺ اول ما هاجر كان مأموراً بقتال من قاتله والكف عمن كف عنه فلم يكن يكره احدا على الاسلام حتي نزلت براءة وهي من آخر ما نزل وفيها آية السيف التي نسخت الايات التى فيها الاعراض والصفح عن المشركين والامر بقتالهم حتى يسلموا ولكن هذه الاية ليست من هذا القبيل لانها نزلت في

خاص من الناس كما تقدم بيان ذلك في كلام ابن جرير وغيره وحكمها عام لمن كان حاله كحاله وقال شيخ الاسلام في الصارم المسلول الايات اللواتي نزلن على الاسباب ليس بين الناس خلاف نعلمه انها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله ولكن اذا كان اللفظ اعم من ذلك السبب فقد قيل انه يقتصر على سببه والذي عليه جماهير الناس انه يجب الاخذ بعموم القول مالم يقم دليل يوجب القصر على السبب . . فصل : واما قوله والمملوك المسترق لا يكره على الاسلام بالاتفاق والجواب : ان الاسير من الكفار اذا كان ممن يخشى ضرره ولا تؤمن غائلته وجب قتله كفا لشره ودفعا لاذاه وان كان ممن يرجى اسلامه ولم يخش منه فهو غنيمة للمسلمين وفي قتله تفويت لماليته والشرع ينهى عن اضاعة المال ولا يجبر على الاسلام . . فصل : واما قوله واذا لم يجز اقرار المشركين بالجزية ففي جواز استرقاقهم قولان هما روايتان عن احمد . . والجواب: ان الاسرى يخير فيهم الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وفي استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من الاسرى كعبدة الاوثان خلاف قال الوزير ابو المظفر بن هبيرة في افصاحه ان الائمة اختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز ذلك وسواء في ذلك العجم والعرب وقال مالك يجوز استرقاقهم على الا طلاق الا قريشاً خاصه وعن احمد رواية لا يجوز استرقاقهم على الاطلاق . والذي تقتضيه الادلة جواز استرقاق الاسرى لا فرق في ذلك بين اهل الكتاب وعبدة الاوثان ولا بين العرب والعجم لان سبايا اوطاس وبني المصطلق لم يكونو كتابيين وانما كانوا عبدة اوثان من العرب ولان الصحابة استرقوا من سبي بني حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال بن عباس

رضي الله عنهما خير رسول الله ﷺ في الاسرى بين الفداء والمن والقتل و الاستعباد يفعل ما يشاء قال بن القيم رحمه الله هذا هو الحق الذي لا قول سواه . . فصل : واما قوله وقد كان النبي ﷺ والمؤمنون يـــأسرون الرجال والنساء من المشركين ولا يكرهونهم على الاسلام بل قد اسر النبي ﷺ ثمامة بن اثال وهو مشرك ثم من عليه ولم يكرهه على الاسلام حتى اسلم من تلقاء نفسه وكذلك من على بعض اسرى بدر واما سبي المشركات فكان كثيراً ولم يكره امرأة على الاسلام فلم يكـره على الاسلام رجلا ولا أمرأة . . والجواب : ان ما ذكره حجة عليه لا له لانا لم نقاتل المشركين ولم نقتل من قتلنا منهم ونأسر من اسرنا الا لامتناعهم من قبول الاسلام والنساء لسن من جملة الاسري كما ذكره بل من السبي الا اذا كان لهن مشـاركة في القتال فلو اسلم الاسرى لم يؤسروا اما بعد اسرهم وكونهم في قبضة المسلمين وتحت قهرهم فمن اسلم منهم من الرجال البالغين صار رقيقاً في الحال وحرم قتله لقول النبي ﷺ لا يحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقيل يحرم قتله ويتخير فيه الامام بين المن والفداء والاسترقاق لانه اذا جاز ذلك في حال كفره ففي حال اسلامه اولى ما اذا لم يسلموا فـدمائهم مباحة لعدم ما يعصمها والامام مخير فيهم بما يرى فيه المصلحة مما ينقطع به ضررهم عن المسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفـداء فمن كان منهم ذا قوة ونكايـة في المسلمين واذى وبقاؤه ضرر عليهم فهذا قتله اصلح كما قتل النبى ﷺ عقبـة ابن ابي معيط والنضر ابن الحارث من اسارى بدر ومن قتل يوم فتح مكة كعبد العزى بن خطل والحويرث ابن نقيد ومقيس ابن صبابة وغيرهم ممن هو شديـــد الاذى للمسلمين ومن كان ضعيفاً لا يخشى منه وله مال ففـــداؤه اصلح كما فادى النبي ﷺ بعقيل ومن لم يقتل من اسارى بدر ، ومن كان منهم حسن الرأي في المسلمين ويرجى

اسلامه بالمن عليه او معونته للمسلمين فالمن عليه اصلح ومن هذا القبيل المن على ثمامة ابن اثال ، وكان النبي ﷺ قد بعث خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن اثال سيد بني حنيفة فربطه رسول الله ﷺ الى سارية من سواري المسجد ومر به فقال ما عندك ياثمامة فقال يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ثم مر به مرة اخرى فقال له مثل ذلك فرد عليه كما رد عليه اولا ثم مر به ثالثة فقال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان على وجه الارض دين ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب الاديان الي وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فبشره رسول الله ﷺ وامره ان يعتمر فلما قدم على قريش قالوا صبوت ياثمامة قال لا والله ولكني اسلمت مع محمد ﷺ ولا والله ما ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ وكانت اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله ﷺ يسألونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ ، واما النساء المشركات اذا سبين فلا يجوز اجبارهن على الاسلام ولا قتلهن لأنهن لسن من اهل القتال وكذلك الصبيان لنهي النبي ﷺ عن ذلك لانهم مال وخول للمسلمين ولهذا لو قتل انسان منهم صبيا او امرأة عوقب وغرم ثمنه غنيمة للمسلمين . .

فصل . واما قوله ثم ذكر فتح مكة وانه ﷺ من عليهم ولم يكرههم على الاسلام بل اطلقهم بعد القدرة عليهم ولهذا سموا الطلقاء ، وهم مسلمة الفتح والطليق خلاف الاسير فعلم انهم كانوا مأسورين معه وانه اطلقهم كما يطلق الاسير ولم يكرههم على الاسلام بل بقي معهم صفوان ابن امية وغيره مشركين حتى شهدوا معه حنينا

ولم يكرههم حتى اسلموا من تلقاء انفسهم فاي شيء ابلغ في انه اكره احداً على الاسلام من هذا . . والجواب : ان مسئلة الطلقاء لا حجة له فيها على ان الكفار لايقاتلون على الاسلام وحاصل ما ذكره المؤرخون واصحاب السير والمغازي ان قريشاً لما نقضت العهد الذي بينها وبين رسول الله ﷺ بمساعدتهم بني بكر حلفائهم على خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ لم يبق لهم ما يمنع من قتالهم فغزاهم رسول الله ﷺ فلما نزل من الظهران يريد مكة قال العباس يارسول الله ابعثني الى اهل مكة ادعهم الى الاسلام فلما بعثه قال اي قوم اسلموا تسلموا اتيتم واستبنطتم باشهب بازل هذا خالد باسفل مكة وهذا الزبير باعلاها وهذا رسول الله صلعم في المهاجرين والانصار فقالوا لا يدخلها محمد الاعنوة فقاتلهم خالد وكان اول من امره رسول الله صلعم بالدخول فقتل اربعة وعشرين رجلا من قريش واربعة نفر من هذيل ويقاتل قتل يومئذ ثلاثة وعشرين رجلا من قريش وانهزم الباقـــون واعتصموا برؤوس الجبال وكانت قريش قد وبشت اوباشا وتجمع سفاؤهم مع صفوان ابن امية وعكرمة ابن جهل وسهيل بن عمرو بالخندق لمقاتلة رسول الله صلعم فقال النبي صلعم لابي هريرة اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصاري قال ابو هريرة فهتفت بهم فجاؤا واطافوا برسول الله صلعم فقال ترون اتى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه على احداهما على الاخرى احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا فما عرض لهم احد الا اناموه وكان حماس بن قيس اخو بني بكر يعد سلاحاً قبل دخول رسول الله صلعم فقالت امرأته لماذا تعد ما ارى قال لمحمد واصحابه قالت والله لا يقوم لمحمد واصحابه شيء قال والله اني ارجوا ان اخدمك بعضهم ثم قال :

ان يقبلوا اليوم ممالي عله   هذا سلاح كامل واله   وذو غرارين سريع السله

فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا ، من القتال ثم انهزموا وانهزم حماس حتى دخل

بيته فقال لامرأته اغلقي علي بابي فقالت :

واين ما كنت تقول ـ فقال :	انك لو شهدتْ يـوم الخندمـــة
اذ فر صفوان وفر عكرمة	واستقبلتنا بالسيوف المسلمـــة
يقطعن كل ساعـــد وجمجمة	ضربـــاً فـــلا تسمع الا غمغمة
لهـــم نهيت خلفنا وهمهـــة	لم تنطقي في اللوم ادنـــى كلمه

فجاء ابو سفيان فقال يارسول الله ابيدت خفراء قريش لا قريش بعـد اليوم فقال ﷺ من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمـن ومن القى السلاح فهو آمن وقال لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مـدبر ولا يقتلن اسير واقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلقوا ابوابها ووضعوا اسلحتهم واسلم منهم خلق كثير خوفاً من السيف فلما تم الفتح وقتل من قتل واسلم من اسلم وفـر من لم يسلم ركزت راية رسول الله ﷺ بالحجون عند مسجدالفتح ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجـرون والانصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد فاقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنما فجعـــل يطعنها بالقوس ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً جاء الحق وما يبدأ الباطل وما يعيد والاصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافـه على راحلته ولم يكن محرماً فلما اكمل طوافه دعا عثمان ابن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة فأمر بهـا ففتحت فدخلها فرأى فيها الصور وراى فيهـا صورة ابراهيم واسماعيل يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بها قط ورأى في الكعبة حمامـــة من عيدان فكسرها بيده وامر بالصور فمحيت ثم اغلق عليه الباب وعلى اسامةوبلال فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب حتى اذاكان بينه وبينـه قدر ثلاثة اذرع وقف وصلى هناك ثم دار في البيت وكبر في نواحيه ووحد الله ثم فتح الباب وقريش قد ملئت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنع فاخـذ بعضادتي الباب وهم تحته فقـال

لا اله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده و نصر عبـده وهزم الاحزاب وحده الا كل مأثرة او مال او دم فهو تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج الا وقتل الخطا شبه العمد السوط والعصا ففيه الدية بغلظة مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها يامعشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمهـــا بالاباء الناس بنو آدم وآدم من تراب ثم تلى هذه الآ (يأيها النـاس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير) يامعشر قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وبـن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول لكم كما قال يوسف لاخوته لاتـثريب عليكم اليوم اذهبو فانتم الطلقاء قال بن كثير فاطلق من اسلم منهم بعد القدرة والغلبـــة عليهم فسموا الطلقاء وكانوا قريباً من الفين ومن استمر على كفره وفر من رسول الله ﷺ بعث اليه بالامان والتسيير في الارض اربعة اشهر يذهب حيث شاء ومنهم صفوان ابن امية و عـكرمة بن ابي امية وعـكرمة بن ابي جهل وغيرهما ثم هداهم الله بعد ذلك الى الاسلام . فاسلام الطلقاء انـما كان خوفاً من السيف قبل المـــن عليهم اضطراراً لا اختياراً والمن عليهم انما حصل بعد ان اسلموا لانهم بعـد الاستيلاء عليهم صاروا اسرى والاسير اذا اسلم حرم قتله وخير فيه الامام بين المن والفداء والاسترقاق فمن عليهم واطلقهم فلم يأخذ منهم فداء ولم يسترقهم واما مـن فر ولم يسلم كصفوان بن امية وعـكرمة ابن ابي جهل وغيرهما فأجلهـم رسول الله ﷺ اربعة اشهر من يوم الفتح ليختاروا ما شاؤا اما ان يسلموا واما ان يـذهبوا الى اي بلاد شاءوا وفي تلك المدة قدم صفوان وشهد مـع النبي ﷺ حنينا مشركاً لان الفتح كان لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وحنين كانت في اليوم العاشر من شوال تلك السنة فصفوان ليس من الطلقـاء مسلمة الفتح الذين من عليهم بل من

الذين فروا فاجلهم استجلابا لهم وتأليفاً فذكره له مع الطلقاء تلبيس وفي المدونة عن محمد بن شهاب الزهري ان صفوان هرب من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب ابن عمير بن خلف برداء رسول الله ﷺ امانا لصفوان فدعاه رسول الله ﷺ الى ان يقدم عليه فان احب ان يسلم اسلم والا سيره شهرين فادركه وقد ركب البحر فصاح به ابا وهب فقال ما عندك ماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلعم اماناً لك تأتي فتقيم شهرين فان رضيت امرا قبلته وإلا رجعت الى مأمنك فلما قدم صفوان على رسول الله صلعم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يا محمد ان هذا وهب بن عمر اتاني بردائك فزعم انك تدعوني الى القدوم عليك ان رضيت امرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال له رسول الله صلعم لا بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول صلعم الى حنين وسار صفوان مع رسول الله صلعم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر . واعطاه النبي صلعم يوم حنينماية من الابل وفي المغني لابن قدامة ان صفوان ابن امية خرج مع النبي صلعم يوم خيبر وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المؤلفة ، واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اليه وقدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدمت به على رسول الله صلعم فلما راى رسول الله صلعم وثب اليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فأي حجة له في قصة الفتح على ان المشرك يترك باختياره غير مطالب بالاسلام وما الموجب للمن على الطلقاء من الفداء والاسترقاق اذا كان المشرك لا يكره على الاسلام وما الداعي لتأجيل من لم يسلم ولم يقدر عليه منهم وتخييره في مدة الاجل بين الاسلام او النفي من وطنه الى اي بلاد شاء وما المقتضى لذلك والموجب له إلا اضطرارهم الى

الاسلام وقد حصل ذلك فاسلموا كلهم وهل السبب في قتل من قتل من الاسري واسترقاق من استرق منهم واخذ الفداء ممن جرت مفاداته الا امتناعهم من الاسلام وهل سبب العفو عمن عفى عنه ممن اهدر دمه يوم الفتح كعبد الله بن ابي سرح الذي كان اسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ولحق بمكة يطعن على الاسلام ويعيبه وهبار بن الاسود الذي كان شديد الاذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فنخس بعيرها حتي سقطت فاسقطت ولم يزل ذلك المرض بها حتى توفيت فاهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح ثم عفى عنه لما اسلم هل سبب العفو عنهم الا الاسلام فما جرى في قصة الفتح التي اراد ان يحتج بها حجة عليه لا له . فصل واما قوله ولا يقدر احد ان ينقل انه اكره احدا على الاسلام لا ممتنعاً ولا مقدورا عليه ولا فائدة في اسلام مثل ذلك لكن من اسلم قبل منه ظاهر الاسلام وان كان يظن انه انما اسلم خوفا من السيف كالمشرك والكتابي الذي يجوز قتله فانه اذا اسلم حرم دمه وماله كما قال النبي ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وانكر على اسامة لما قتل رجلا قد اسلم وقال انما قالها خوفا من السيف ولكن فرق بين ان يكون هو او احد اكرههم حتى يسلموا وبين ان يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين . . والجواب : ان ما ذكره مكابرة وجحد للحقائق الثابته المؤيدة بالايات القرآنية والاحاديث النبوية وانكار لما هو معلوم بالضرورة من سيرة النبي ﷺ واصحابه من بعده ومن بعدهم من الخلفاء وما جرى على ايديهم من الملاحم العظام في قتال الكفار وسبي النساء والذراري من غير تقدم قتال منهم وهذا امر اشهر من ان يذكر مدون في كتب الفتوح والمغازي والسير لا ينكره الا مكابر وهذا وان كان اكراها فهو اكراه

بحق واجب شرعاً ومن العجب استدلاله بحديث أُمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على انه لا يقدر احد قط ان ينقل انه اكره احداً على الاسلام وهذا الحديث الذي استدل به نص صريح في الرد عليه واكراه الناس على الاسلام وكذا حديث اسامة فان النبي ﷺ انما انكر على اسامة قتله لرجل قد اسلم لانه بقول لا اله الا الله قد اتي بالغاية المطلوبة منه والتي قوتل من اجلها وصار بقولها مسلماً معصوم الدم والمال ولو لم يسلم بقول لا اله الا الله لما انكر عليه قتله لعدم ما يعصم دمه وماله قال شيخ الاسلام في الصارم المسلول واما اسلام الحربي والمرتد ونحوهما عند معاينة القتل فانما جاز لانا انما نقاتلهم لان يسلموا ولا طريق الى الاسلام الا ما يقولونه بالسنتهم فوجب قبول ذلك منهم وان كانوا في الباطل كاذبين والا لوجب قتل كل كافر اسلم او لم يسلم ولا تكون المقاتلة حتى يسلموا بل يكون القتال دائما وهذا باطل ثم انه قد يسلم الآن كارهاً ثم ان الله يحبب اليه الايمان ويزينه في قلبه كذلك اكثر من يسلم لرغبة في المال او لرهبة من السيف ونحوه ولا دليل يدل على فساد الاسلام الا كونه مكرها عليه بحق وهذا لا يلتفت اليه . وكلام الشيخ صريح في رد ما جاء في هذه الرسالة فهو دليل على تزويرها عليه وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وقال البخاري ايضاً باب الاسارى في السلاسل ثم روى باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قال ابن كثير يعني الاسارى الذين يقدم بهم بلاد الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود والاكبال ثم بعد ذلك يسلمو وتصلح اعمالهم وسرائرهم فيكونون من اهل الجنة قال بن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام

دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول وكأنه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب قال الحافظ بن حجر والحديث يدل على انه على الحقيقة ونحوه ما اخرجه البخاري من طريق ابي الطفيل رفعه رأيت ناساً من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلت يارسول الله من هم قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام مكرهين واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الأسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة وليس المراد ان ثم سلسلة .. فصل : واما قوله ولا فائدة في اسلام مثل هذا فهذا كلام وخيم وجهل عظيم يقضي بردة قائله لانه اعتراض على الشارع الحكيم فيما شرعه وانه لا فائدة فيه وانه عار عن الحكمة والمصلحة وهذا قول مخالف لما عليه المسلمون وسائر اهل الملل من ان الشارع حكيم لايشرع الاشياء الا لحكمة وقد وقد تعبدنا بامتثال امره واجتناب نهيه سواء علمنا الحكمة والمصلحة في ذلك او لم نعلمها ولا شك ان في اسلامه من المصلالح العظيمة له في دنياه وآخرته مالا يقدر قدره الا الله منها معرفته لربه ومحبته وعبادته التي خلق من اجلها والتى هي غاية صلاحه وفلاحه ومنها معرفته لنبيه ﷺ ومحبته والعمل بسنته وكونه من امته ومنها عصمة دمه وماله ومنها الفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على اسلامه وقوله ولكن فرق بين ان يكون هو او احد اكرههم حتى يسلموا وبين ان يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين فاقول لا فرق بينهما في وجوب كل منهما الا ان قتالهم حتى يسلموا وحتى لا تكون فتنة اي شرك وحتى يكون الدين كله لله قتال لاعلاء كلمة الله واظهار دينه على الدين كله وهذا قتال الطلب وهو فرض كفاية على الامة اذا قام به البعض سقط عن الباقين ، واما

قتالهم لدفع ظلمهم وعداونهم عن المسلمين فهذا قتال الدفع وهو فرض عـــين على المعتدى عليهم ومن يليهم من المسلمين ممن تمكنه مساعدتهم وليس في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الذي استدل به ما يدل على قتالهم لدفع ظلمهم وعدوانهم انما يدل على قتال الطلب لاعلاء كلمة الله وترك الشرك . .

فصل : واما قوله وكان من يعلم انه لا يظلم الدين واهله لا يقاتل لا كتابي ولا غير كتابي ثم ذكر قصة خزاعة وسرية بن الحضرمي وقصة بدر وبني النضير وقريظـــة وغيرها . . والجواب ان قتال الكفار والمشركين وغزوهم في بلادهم لاعلاء كلمة الله وترك الشرك والكفر فرض كفاية واما قتالهم لدفع اذاهم ففرض عين كما تقدم بيانه وليس في قصة خزاعة وسرية بن الحضرمي وقصـــة بدر وبني النضير وقريظة ما يصلح ان يكون حجة له على ترك قتال المشركـــين وقتلهم اذا ابو الدخول في الاسلام وسبي ذراريهم واموالهم بل ما جاء فيها حجة عليه لان قريشاً لما نقضت العهد الذي بينها وبين رسول الله ﷺ بمساعدتهم لبني بكر حلفائهم عـــلى خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ لم يبق لهم عهد يمنع من قتالهم فغزاهم النبي ﷺ وقتل منهم من قتل وكان ذلك سبب فتح مكة وكذلك سرية ابن الحضرمي دليل ظاهر على غزو المشركين وبعث الجيوش والسرايا اليهم في ديارهم والرصـــد في في طرقهم التي يمرون بها وقتلهم واخذ اموالهم وكذا قصة بدر ايضا فـــان سببها خروج النبي ﷺ ومن معه لعير قريش المقبلة من الشام لاخذها فجاءت قريش لمنع عيرها فجمع الله بينهم وبين المسلمين على غير ميعاد فخذلهم ونصر رسوله والمؤمنين عليهم ففيها دليل على مشروعية غزو المشركين واخذ اموالهم وقتلهم وكذلك قصة بني النضير وقريظة كان لهم عهد من النبي ﷺ فلما نقضوه لم يبق لهـــم ما يعصم دمائهم واموالهم فغزاهم النبي صلعم وقتل منهم من قتل واجلى منهم مـــن

اجلى وكل ذلك حجة عليه لا له . فصل : وأما قوله وكانت سيرته ان كل من هادنه من الكفار لا يقاتله . . والجواب : ان ما ذكره من تحصيل الحاصل الذي لا طائل تحته لان الهدنة لا نزاع في جوازها اذا وقعت بشروطها وانما تجوز مهادنة الكافر وامانه عند العجز عند قاله او المصلحة المرجوة من مهادنته وجواز المهادنة لا يصلح ان يكون دليلا على ترك قتال المشركين الذي لم يهادنوا ولا عهد لهم ولا ذمة مع القدرة على ذلك وقد ذكرنا الهدنة وما يشترط لها وهل يشترط توقيتها او تجوز مطلقة فيما تقدم فاغنى عن اعادة ذلك . . فصل : واما قوله فهو لم يبدأ احدا من الكفار بقتال ولو كان امره الله ان يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال . . والجواب : ان الله تعالى قد امر في غير ما آية من كتابه بقتال المشركين والكفار كقوله في آية السيف فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتو الزكاة فخلو سبيلهم وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى يايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى يايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وقال ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبدوا الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم فامتثل ما امره الله به من قتال الكفار والمشركين ابتداء من غير

تقدم قتال منهم وغزاهم في ديارهم وبعث الجيوش والسرايا لقتالهم فقاتـــل اولا مشركي العرب حتى طهر الجزيرة من الشرك ودخل الناس في دين الله افواجا ثم غزا كفرة اهل الكتاب فغزى يهود خيبر هو واهل بيعـــة الرضوان وكانوا الفا واربعماية ففتح الله عليهم خيبر وانزل الله تعالى في ذلك سورة الفتح وغـزى يهود وادي القرى ففتحها عنوة ولما بلغ اهل تيما ما فعل باهـل وادي القرى صالحوه على الجزية فهل يصح مع هذا ان يقال انه لم يبتدأ احدا بالقتال . . فصل : واما قوله واما النصارى فلم يقاتل احدا منهم الى هذه الغاية حتى ارسل رسله بعد صلح الحديبية الى جميع الملوك يدعوهم الى الاسلام فـــارسل الى قيصر والى كسرى والمقوقس والنجاشي وملوك العرب بالشرق والشام فدخل في الاسـلام من النصارى وغيرهم فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد اسلم من كبارهم بمعان فالنصارى هم حاربوا المسلمين اولا وقتلوا من اسلم منهم بغيا وظلما وإلا فرسله ارسلهم يدعون الناس الى الاسلام طوعا لا كرها لم يكره احدا على الاسلام فلما بدا النصارى بقتل المسلمين ارسل سرية امر عليها زيدان بن حارثة الخ . . والجواب ان النبي ﷺ لما انزل الله عليه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيـة عن يد وهم صاغرون وهي آية السيف في حق اهل الكتاب شرع في غزوهم قال بن كثير وهذه الاية اول الامر بقتال اهل الكتاب بعد ما تمهدت امور المشركين ودخل الناس في دين الله افواجاً واستقامت جزيرة العرب ، امر الله رسوله بقتال اهل الكتاب اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعى الناس الى ذلك واظهره لهم وبعث الى احياء العرب حول المدينة فنـــدبهم فاوعبوا معه واجتمع مع المقاتلة نحو من ثلاثين الفا وتخلف بعض الناس من اهل

المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها واقام قريبا من عشرين يوماً ثم استخار الله في الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس وذلك سنه تسع ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنيه صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته باحد وثمانين يوما ٠ وقدم عليه وهو بتبوك صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية واتاه اهل اذرح وجرب فاعطوه الجزية كما صالحه اهل مقنا وبعث خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبد الملك الكندي ثم السكوني بدومة الجندل وكان نصرانيا فأخذه اسيراً وقتل اخاه وقدم باكيدر على النبي ﷺ فاسلم فلما قبض النبي ﷺ منع الصدقة ونقض العهد وخرج من دومة الجندل فلحق بالحيرة ثم عاد الى دومة الجندل فكتب ابو بكر الصديق الى خالد بن الوليد وهو بعين التمر أن يسير الى اكيدر فسار اليه فقتله وفتح دومة الجندل وقال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في الجواب الصحيح وقد صرح يعني القرآن بكفر النصارى في غير موضع وامر بجهادهم وقتالهم وحكم بكفر من لا يوجب جهادهم وقتالهم او لا يرى ذلك عبادة لله وطاعة له. وقال العماد بن كثير في كتاب الاجتهاد في طلب الجهاد كانت بلاد الشام بكمالها وبلاد الجزيرة وبلاد الروم الى القسطنطينية وتلك التخوم وسائر بلاد البحور كجزيره قبرص ورودس وجزيرة الاندلس والجزيرة الخضراء كلها مشحونة قبل الاسلام بالنصارى على اختلاف اجناسهم واصنافهم ومذهبهم من الملكية واليعقوبية والنسطورية فلما جاء الاسلام على يدي سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام فادى الرسالة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده ومهد الله على يديه جزيرة العرب بكمالها وبلاد اليمن والبحرين وما قارب تلك النواحي ركب في ثلاثين الفا من اصحابه لدخول الشام امتثالا لقوله تعالى (يأأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من

الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين) ولقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فسار عليه السلام حتى وصل الى تبوك من ارض الشام ومن عزمه عليه السلام ان يقاتل هرقل الذي هو يومئذ قيصر الشام (اي ملكها) فوجد الزمان حرا شديدا مع قلة ما معهم من الزاد والظهر فرجع عامه ذلك من هنالك فحج عليه السلام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ثم عاد من مكة الى المدينة فاختار الله له ما عنده من المنزلة العالية الرفيعة التي هي اعلى منازل الجنة وهي المسماة بالوسيلة وكانت وفاته ﷺ يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة فقام بالامر من بعده خليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه فجهز الجيوش الاسلامية الى العراق لقتال كسرى ملك الفرس مع خالد بن الوليد والى الشام لقتال قيصر ملك النصارى بها صحبة الامراء الاربعة وهم امير القراء ابو عبيدة ،عامر بن عبدالله الجراح الفهري ويزيد ابن ابي سفيان ، صخر بن حرب بن امية الاموي وهو اول امير ناب بدمشق والامير الثالث شرحبيل ابن حسنة والامير الرابع عمرو بن العاص السهمي ويسمون امراء الارباع لان كل واحد منهم معه ربع الجيش فلما سمع هرقل ملك الشام بقدومهم قال والله لابعثن اليهم جيشاً ينسي ابا بكر صلاته فلما بلغ ذلك ابا بكر قال والله لابعثن اليه رجالا يحبون الموت كما تحب النصارى الخمر فسار الامراء الاربعة حتى دخلوا الشام فاول مدينة حاصروها مدينة بصرى فكتب الصديق رضي الله عنه الى خالد ابن الوليد وقد وصل بالفتوحات التي بالعراق الى مدينة الانبار ان استخلف على الجيش الذي معك اميرا واقدم انت ببعض الجيش الى الشام وكن انت الامير عليهم واخترق المهامه والقفار ما بين

العراق الى بيان الشام في اربعة ايام واصبح في اليوم الخامس على ثنية العقاب شرقي دمشق فنصب عليها راية رسول الله ﷺ السوداء المسماة العقاب فمن ثم سميت هذه الثنية ثنية العقاب ثم نزل فاغار على سرح النصارى وكان يوم عيد لهم فسبى واخذ اموالا كثيرة ثم الى سار الى الامراء الى بصرى فحال ما وصل اليها فتحها صلحاً واخذ الجيوش وجاء الى دمشق وحاصرها وكان موقفه ومقامه عند البـاب الشرقي منها ووقف ابو عبيدة عند الباب الجابية الكبير الغربي ويزيد ابن ابي سفيان عند الجابية الصغير واليه باب كيسان ايضا ففتح خالد رضي الله عنه البلد من الباب الشرقي قهرا فذهبت النصارى الى ابي عبيدة واخذوا منه الامان خديعة منهم ومكرا فجعلت الصحابة البلد نصفين نصفاً صلحاً ونصفا عنوة ثم فتحوا بقية الشام حمص وحماة وحلب وقينسيرين والعواصم وانطاكية وطرابلس وجميع السواحل وجـاء عمر ابن الخطاب رضي عنه في سنة سبع عشرة ففتح بيت المقدس وفتح عمرو بن العاص رضي الله عنه جمع بلاد مصر في سنة عشرين من الهجرة وولى معـاوية رضي الله عنه امرة الشام بكماله بعد اخيه يزيد ابن ابي سفيان المذكور في الدولة العمرية وفتح معاوية رضي الله عنه جزيرة قبرص سنة سبع وعشرين من الهجرة في الدولة العثمانية وغنم اموالا جزيلة وسبايا كثيرة فقسمها بين المسلمين على الوجه الشرعي واستمرت الجزيرة المذكورة مقهورة بعز الاسلام نحوا من ثـلاثمائة سنة يحملون الجزية والخراج الى المسلمين ويؤخذ من تجاراتهـم العشر وبعث معاوية رضي الله عنه ابنه يزيد في جيش كثيف سنة اثنتين وخمسين من الهجرة فحاصروا مدينة القسطنطينية حصاراً عظيما وقتلوا خلقا كثيرا من النصارى فكانوا اول جيش طرقها من المسلمين وفتح المسلمون في ايام الوليد بن عبد الملك بابي جامع دمشق وفي ايام اخيه سليمان جميع جزيرة الاندلس والجزيرة الخضراء غربيها وجميع بلاد

المغرب الى ساحل المحيط الغربي واستوسقت الممالك الاسلامية على جميع البلاد شرقا وغرباو بعداًوقرباً كما قال رسول الله ﷺ ان الله زوي لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتى ما زوي لي منها رواه مسلم وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ انه قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله واستقرت هذه الممالك في ايدي المسلمين الى حدود الخمسماية من الهجرة فلما كان في سنة بضع وتسعين واربعماية وقد ضعفت الدولة الشامية والمصرية في الدولة الفاطمية تدنت الفرنج لعنهم الله الى بعض السواحل فملكوها فمن ذلك مدينة انطاكية وطرابلس وتلك السواحل المتاخمة للبحر ودخل ملكهم كندهري لعنهم الله فاخذ بيت المقدس المطهر يوم جمعة فجمع ممن فيه من العباد والزهاد والقاطنين به من المسلمين نحوا من سبعين الفا فقتلهم في صبيحة واحدة رحمهم الله ولعن كندهري وقومه واستمرت بيت المقدس في ايديهم نحوا من تسعين سنة حتى انتزعه من ايديهم الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وخمسماية واسترجع ما كانوا استحوذوا عليه من بلاد غزة ونابلس وعجلون والغور وبلاد الكرك والشوبك وما اليه من البلاد واسترد منهم صفد واكثر السواحل البحرية الا عكا وصور فاقتدى به الملوك بعده فاستنقذوا منهم بقية السواحل حتى كان اخرها عكا فتحها الملك الاشرف صلاح الدين خليل بن الملك المنصور قلاوون رحمه الله وذلك في سنة تسعين وستماية فلم يبق للفرنج في السواحل جليل ولا حقير ولا مقدار قطمير ولا فتيل ولا نقير ولله الحمد والمنه وبه التوفيق والعصمة . كلام بن كثير رحمه الله تعالى واما قوله بان النصارى بالشام قتلوا بعض من اسلم من كبارهم بمعان بغياً منهم وظلما فلما بدا النصارى بقتل المسلمين ارسل سرية امر عليها زيد بن حارثة فهذا غير صحيح

فليس هذا بالسبب في بعث السرية و انما السبب في ذلك انه كان من شريعته السمحة انه لايقاتل احدا من الناس لم تبلغه الدعوة حتي يدعوه الى الاسلام فان اجـــاب الى ذلك و الا قاتله وكان يأمر بهذا جيوشه وسراياه كما امر معاذا حين بعثه الى اليمن وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فاليكن اول ماتدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله الى قوله فان ابو فاستعن بالله وقاتلهم وكما امر خالد بن الوليد حين بعثه الى بني الحارث بن كعب بنجران و امره ان يدعوهم الى الاسلام قبل القتال فكتب كتابا الى ملك الروم بالشام او بصرى يدعوه الى الاسلام وبعث بـه الحارث ابن عمير الازدي احد بني لهب فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فاوثقه رباطـا ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فلما ابو عن الانقياد الى ما دعاهم اليه وقتلوا الرسول بعث البعث و استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله بن رواحة فاستشهد الامراء الثلاثة و اخبر النبي ﷺ بقتلهم في اليوم الذي قتلوا فيه قال ابن القيم وقـد ذكر ابن سعد ان الهزيمة كانت على المسلمين والذي في صحيح البخاري ان الهزيـــة كانت على الروم والصحيح ما ذكره ابن اسحق ان كل فئة انحازت عن الاخرى .

قلت بل الصحيح ماذكره البخاري من ان الهزيمة كانت على الروم لانه اعتمد في قوله هذا على ما رواه في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتي خبرهم فقال اخذ الراية زيـد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان حتى اخذ الرايه سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم فسماه فتحا وهذا يدل على انتصارهم على عدوهم فلله در البخاري ما ادق فهمه و اغزر علمه فرحمة الله ورضي عنه وقد ذكر ابن اسحق عن عروة ابن الزبير ان بعث السرية الى مؤته كان في جمادي الاولى سنة ثمان ، واما

قتل النصارى لبعض من اسلم من كبارهم بمعان فكان بعد ذلك سنة تسع سنة الوفود قال ابن اسحق وبعث فروة بن عمرو بن النافر الجذامي ثم التفاني الى رسول الله ﷺ رسولا باسلامه واهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من ارض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى اخذوه فحبسوه عندهم ثم ضربوا عنقه وصلبوه ولما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له عفراء بفلسطين قال :

الا هل اتى سلمى بأن خليلها ... على ماء عفرا فوق احدى الرواحل

على ناقة لم يضرب الفحل امها ... مشذنة اطرافها بالمناجل

قال ابن اسحق وزعم الزهري انهم لما قدموه ليقتلوه قال :

بلغ سراة المسلمين بأننى ... سلم لربي اعظمي ومقامي

ثم ضربوا عنقه رضي الله عنه وارضاه وبهذا يعلم ان قتل المذكور ليس هو السبب في بعث السرية كما زعمه هذا المفتري وقال شيخ الاسلام في الجواب الصحيح وقد امر النبي ﷺ عند موته باخراج اليهو والنصارى من جزيرة العرب ففي صحيح مسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما وروى الامام احمد وابو عبيد عن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال اخرجوا يهود الحجاز ونصارى نجران من جزيرة العرب وقام خلفاءه رضي الله عنهم بعده بدينه ﷺ فارسل ابو بكر الصديق الجيوش لغزو النصارى بالشام وجرت بين المسلمين وبينهم عدة غزوات ومات ابو بكر وهم محاصرون دمشق ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتح عامة الشام ومصر والعراق وبعض خراسان في خلافته وقدم الى الشام في خلافته وسلم اليه النصارى بيت المقدس لما رأوه من صفته عندهم قال ابو عبد الله محمد بن عائذ في كتاب الفتوح قال عطاء الخراساني

لما نزل المسلمون بيت المقدس قال لهم رؤسائهم انا قد اجمعنا لمصالحتكم وقد عرفتم
منزلة بيت المقدس وانه المسجد الذي اسري بنبيكم اليـــه ونحن نحب ان يفتحها
ملككم وكان الخليفة عمر بن الخطاب فبعث المسلمون وفدا وبعث الروم ايضا وفدا
مع المسلمين حتى اتوا المدينة فجعلوا يسئلون عن امير المؤمنين فقال الروم لترجمانهم
عمن يسئلون قالوا عن امير المؤمنين فاشتدوا عجبهم وقالوا هذا الذي غلب فارس
والروم واخذ كنوز كسرى وقيصر وليس له مكان يعرف به بهـــذا غلب الامم
فوجدوه قد القي نفسه حين اصابه الحر نائما فازدادوا تعجبا فلما قرأ كتاب ابي عبيدة
اقبل حتى نزل بيت المقدس وفيها اثنى عشر الفا من الروم وخمسون الفاً من اهل
الارض فصالحهم وكان من جملة المصالحة ان لا يدخل عليهم من اليهود احد ثم دخل
المسجد فوجد زبالة عظيمة على الصخرة فامر بكنسها وتنظيف المسجد وامر ببنائه
وجعل مصلاه في مقدمه ثم رجع الى المدينة وقصته مشهورة في كتـاب الفتوح ثم
قدم مرة ثانية الى ارض الشام لما تم فتحه فشارط بوضع الخراج وفرض الاموال
وشارط اهل الذمة على شروط فاتم بها المسلمون من بعده . . فصل : واما قوله ثم
تكلم على اول سورة براءة ثم قال فدلت الايات على ان البراءة كانت الى المعاهدين
الذين لهم عهد مطلق غير مؤقت او كان مؤقتا ولم يوفو بموجبه بل نقضوه. .والجواب
ان ما ذكره من البراءة الى المعاهدين سواء كانت عهودهم مطلقة او مؤقتة لا حجة له
فيه على انه لا يجوز قتال المشركين الذين لا عهد لهم الا اذا بدؤنا هم بالقتال بل هو
حجة عليه لان الله تعالى قد امر رسوله بالبراءة مـن المشركين ونبـذ عهودهم المطلقة
اما المؤقتة فامره بالوفاء بها اذا لم يخف منهم خيانة فان خاف ذلك فقد امره ان
ينبذ اليهم عهودهم كما قال تعالى فاما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال
بن القيم لما نزلت سورة براءة امره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم اليهم

وجعل اهل العهد في ذلك ثلاثة اقسام قسما امره بقتالهم وهم الـذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فامره ان يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحـاربوه او كان لهم عهد مطلق فامره ان يؤجلهم اربعة اشهر اذا انسلخت قاتلهم وهي الاشهر الاربعة المذكورة في قوله (فاذا انسلخ الاشهر الاشهر الحـرم فاقتلوا المشركين) فالحـرم ههنا هي اشهر التسيير اولها يوم الاذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجـة وهو يوم الحج الاكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك وآخرها العاشر من ربيع الاخـر وليست هي الاربعة المذكورة في قوله ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم فان تلك واحد فرد وثـلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يسير المشركين في هذه الاربعة فان هذا لايمكن لانها غير متوالية وهو انما اجلهم اربعة اشهر ثم امـره بعد انسلاخها ان يقاتلهم فقتل الناقض لعهده واجل من لا عهد له او له عهد مطلق اربعة اشهر وامره ان يتم للموفي بعهده عهده الى مدتـه فـاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى الى مدتهم وضرب على اهل الذمة الجزية فاستقر امـر الكفـار بعدنزول براءة على ثلاثة اقسام محاربين واهل عهد واهل ذمة ثم آلت حال اهـــل العهد والصلح الى الاسلام فصاروا معه قسمين محاربين واهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار اهل الارض معه ثلاثة اقسام مسلم مؤمن ومسالم آمن وخائف محارب . واما قوله وقدظن طائفة انها الحرم الثلاثة ورجب ونقل هذا عن احمد فهذا الذي ذكره لم اجده منقولا عن احمد وانما ذكره ابن كثير في تفسيره عن الزهري . . فصل : واما قولهوقد ذكر في هذه اشهر السياحة فلا بد ان يذكر الحـكم اذا انقضت فقال (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الى قوله فلم يبق من اولئك المشركين طائفة تقاتل البتة بل

قهر جميع المشركين ولا عهد لهم وهم من اهل القتال فلهذا قال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ولم يقل فقاتلوهم فانه لم فيهم طائفة تقاتل بل امر بقتلهم حيث وجدوا واخذهم وهو الاسر وحصرهم في امكنتهم كما حصر اهل الطائف . والجواب ان ما ذكره حجة عليه لا له ولكنه لا تمييز له بين ما له مما عليه وذلك ان الله سبحانه وتعالى امر رسوله بتاجيل اهل العهود المطلقة ومن لا عهد له من المشركين اربعة اشهر لينظروا في امرهم اما ان يدخلوا في الاسلام او يذهبوا الى حيث شاءوا من الارض وامره عند انقضاء الاربعة اشهر ان يضع السيف في من لم يسلم منهم فقال (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فعلق تخلية سبيلهم بتوبتهم من الشرك واقامتهم للصلاة وايتاء الزكاة واما قوله فلم يبق من اولئك المشركين طائفة تقاتل بل قهر جميع المشركين فهذا اعتراف منه بما انكره من انه ﷺ لم يكره احدا على الاسلام ولم يقاتل الامن قاتله واما كونه طهر جزيرة العرب فلم يبق فيها احد من المشركين يقاتل فهذا لا يقتضي الغاء حكم الآية الكريمة ولا يكون ناسخا لها ولا ينفي وجوب قتال غير مشركي العرب وكفرة اهل الكتاب كما لا ينبغي ان يحدث ذلك في العرب شرك يقاتلون عليه ولهذا ارتد بعد وفاة النبي ﷺ من ارتد من العرب فمنهم من رجع الى عبادة الاصنام ومنهم من منع الزكاة فقاتلهم الصديق رضي الله عنه عملا بحكم هذه الاية وما في معناها وفي حديث ثوبان الذي رواه مسلم والبرقاني في صحيحه ان رسول الله ﷺ قال ان الله زوي لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها الحديث وفيه ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فئة من امتي الاوثان وصح عنه ﷺ انه قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس

عند ذي الخلصة يعني صنمهم الذي كانوا يعبدونه في الجاهلية واما قوله فلذا قال اقتلوا المشركين ولم يقل فقاتلوهم . . والجواب : انه لا فرق بين الامر بقتلهم وقتالهم لان كلا منهما فعل امر وهما قراءتان فقرأ حمزة والكسائي بغير الف من القتل فيكون امرا بالقتل وقرأ بقية القراء بالالف من القتال فيكون امرا بمقدمات القتل والامر بمقدمات الشيء امر به فالطائفة الممتنعه من المشركين يجب قتالهم وقتلهم اذا لم يسلموا واما المقدور عليه منهم فحكمه حكم الاسير يخير فيه الامام كما تقدم بيانه غير مرة واما قوله وانما امر بقتلهم واخذهم وحصرهم لانهم مشركون من اهل القتال فنعم واما قوله ولو قدروا على فساد الدين واهله لفعلوا ذلك فهذا ليس بشرط في وجوب قتالهم . . فصل : واما قوله ثم انه بعد ذكر امر المشركين قال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فذكر قتال النصارى وتخصيصهم بالذكر لا يجوز ان يكون لاختصاصهم بالحكم فانه يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والاجماع حتى يعطوا الجزية . . والجواب ان قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ليست خاصة بالنصارى بل حكمها يعم اليهود والنصارى بل دلالتها على اليهود اقوى من دلالتها على النصارى لقوله من الذين اتوا الكتاب والذين اتوا الكتاب هم اليهود لان المراد بالكتاب التوراة ولهذا قال بعض اهل العلم ان المراد باهل الكتاب عند الاطلاق اليهود دون النصارى والصحيح ان الاية شاملة للطائفتين فيقال لهم اهل الكتاب واهل الكتابين اي التوراة والانجيل فامر سبحانه بقتالهم لعدم ايمانهم بالله واليوم الاخر وكونهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق الذي بعث الله به رسوله محمد ﷺ فدل هذا على ان السبب في قتالهم عدم ايمانهم بالله واليوم الاخر وما عطف

عليه لا مقاتلتهم وقوله بانه يجوز قتال النصارى واليهود والمجوس بالنص والاجماع حتى يعطوا الجزية يناقض قوله فيما تقدم وكان من يعلم انه لا يظلم الدين واهله لا يقاتل لاكتابي ولا غير كتابي وهنا جوز قتالهم مع كونهم لم يحصل منهم ظلم للدين واهله وقال شيخ الاسلام في الجواب الصحيح في الاية وهذه آية السيف مع اهل الكتاب وقد ذكر في قتالهم اذا لم يؤمنوا حتى يعطوا الجزية والنبي ﷺ لم يأخذ الجزية الا بعد هذه الاية . واما قوله وعلى هذا حديث بريدة ابن الحصيب الاسلمي الذي في صحيح مسلم قال كان النبي ﷺ اذا امر اميراً على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله الحديث . والجواب ان ما جاء في حديث بريدة هذا حق وهو حجة عليه لا له لانه يدل على ان النبي ﷺ كانت عادته بعث الجيوش والسرايا لغزو الكفار في بلادهم من غير تقدم قتال منهم وان السبب في قتالهم كفرهم بالله لقوله قاتلوا من كفر بالله ولم يقل قاتلوا من قاتلكم وهذا العموم يشمل جميع اهل الكفر وقد خص من عمومه من له عهد او ذمة والنساء والصبيان والرهبان والزمنى ومن في معناهم ممن لا يقاتل بالادلة المخصصة وقوله في حديث بريدة ثم ادعهم الى الاسلام وكذا وقعت الرواية في جميع نسخ صحيح مسلم بزيادة ثم وذكرها يوهم الابتداء بغير الدعوة الى الاسلام والصواب اسقاطها كما روى ابو داود وابو عبيد في كتاب الاموال وكما جاء مصرحاً بذلك في حديث ابن عباس الذي في الصحيحين ان النبي ﷺ لما بعث معاذ الى اليمن قال له انك تأتي قوماً من اهل الكتاب فاليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة الا اله الا الله وفي رواية الى ان يوحدوا الله وقال المازري ليست ثم زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام وفي حديث بريدة هذا جعل الاسلام شرطا في الكف عنهم وعلق عليه تعليق الشرط على المشروط فاذا لم يجيبوه الى مادعاهم اليه

يقاتلهم وقوله وقد بين في حديث بريدة ان المحصور اما ان يسلم ويهاجر او يسلم ويكون اعرابياً غير مهاجر ويعطي الجزية عن يد وهو صاغر فان امتنع من الثلاث قوتل وحديث بريدة هذا من اوضح الادلة على مشروعية غزو الكفار والمشركين وقتالهم من غير تقدم قتال منهم وان قتالهم لكفرهم لا لمقاتلتهم وهو نص صريح في رد قول هذا المفتري ان قتال الكفار هو سبب المقاتلة لا الكفر وان النبي ﷺ لم يكره احدا على الاسلام وقوله في حديث بريدة واذا حاصرت اهل حصن لا يدل على ان قتال الكفار خاص بالمحصورين بل يجب قتالهم سواء كانوا محصورين او غير محصورين لان قوله اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله عام في المحصور وغيره فلا يخص هذا العموم بالمحصور بغير دليل . . فصل : واما قوله وعلي قاتل باليمن وسبى وغنم فهذا محل نظر لما روى الامام احمد ان خالد بن الوليد اصاب سبياً فكتب الى رسول الله ﷺ ان ابعث الينا من يخمسه فبعث علياً وفي رواية للبخاري عن بريدة ان النبي ﷺ بعث علياً الى خالد ليقبض الخمس وروى البيهقي عن البراء ان رسول الله ﷺ بعث علياً مكان خالد فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعاً فكتب باسلامهم ولم اقف في شيء من الروايات على ان عليا قاتل وسبى وغنم في ذهابه الى اليمن فان صح ذلك فهو حجة عليه لانه قاتلهم من غير تقدم قتال منهم فدل على ان شركهم هو السبب في قتالهم وسبي ذراريهم واموالهم لا مقاتلتهم . . فصل : واما قوله فلم يذكر في شيء من الروايات ان النبي ﷺ فرق في اخذ الجزية بين كتابي وغير كتابي ولا عهد الى علي ومعاذ وغيرهما مع علمه بان اليمن فيه مشركون وفيه اهل كتاب . . والجواب ان الله عز وجل امر بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمنهم من اسلم ومنهم من اعطى الجزية فاخذها من اهل نجران وأيله وهم من منتصرة العرب واخذها من المجوس بهجر ومن اهل

الكتاب باليمن وكانو يهوداً ولم يأخذها من مشركي العرب وهذا تفريق منه بين من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه فلا يجوز اخذها الا من هذه الطوائف الثلاث التي اخذها منهم رسول الله ﷺ وهم اليهود والنصارى والمجوس واما من عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وبعث علي الى اليمن ومعاذ كان بعد نزول آيه الجزية وقد علموا حكمها ومن يجوز اخذها منه ومن لا يجوز فلا حاجة الى العهد اليهما في امر قد علماه لاسيما معاذ الذي قال عنه النبي ﷺ معاذ اعلم مني بالحلال والحرام وعلي لايقل عنه في علمه وفقهه رضي الله عنهما، ومع هذا فقد روى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن ابي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله ﷺ معاذ الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة او قال تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينار او عدله من المعافر وروى ايضاً باسناده عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله ﷺ الى معاذ وهو باليمن ان فيما سقت السماء او سقي غيلا العشر وفيما سقي بالقرب نصف العشر وفي الحالم او الحالمة دينارا او عدله من المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته وروى ايضا باسناده عن الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله ﷺ الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فان لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكراً او انثى عبد وامة دينار واف او قيمته من المعافر فمن ادي ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين قال ابو عبيد فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من اهل اليمن وهم عرب اذ كانوا اهل كتاب وقبلها من اهل نجران وهم من بني الحارث بن كعب ثم روى يونس عن بن شهاب قال اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى .
وهذه الاثار تدل على ان النبي ﷺ قد عهد الى الامراء الذين بعثهم الى اليمن باخذ الجزية من اهل الكتاب ومن دان بدينهم من العرب دون غيرهم وقال ابن القيم

في الهدي امر الله رسوله ﷺ بقتال اهـــل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امر ربه فقاتلهم فـاسلم بعضهـم واعطى بعضهم الجزية واستمر بعضم على محاربته فاخذها ﷺ من اهل نجران وايله وهم من نصارى العرب ومن اهـل دومة الجندل واكثرهم عرب واخـذها من المجوس ومن اهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم يأخذها من مشركي العرب فقال احمد والشافعي رحمهما الله لا تؤخذ الا من الطوائف الثلاث التي اخذها رسول الله ﷺ منهم وهم اليهود والنصـــارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقالت طائفة في الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم اهل الكتاب بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها مـن جميع المشركين وانما لم يأخذها ﷺ من عبدة الاوثان من العرب لانهـم اسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالاسلام ولهذا لم يأخذها مـــن اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت اخذها من نصاري العرب ومن المجوس ولو بقي احد من عبدة الاوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبد الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم ان كفر عبدة الاوثان ليس اغلظ من كفر المجوس واي فرق بين عبدة الاوثان والنـــيران بل كفر المجوس اغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق الا الله وانهم انما يعبدو آلهتهم لتقربهم اليه سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر كما تقول المجوس. ولم يكونـــوا مستحلين نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا مـــن دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واما المجوس فلم يكونوا على كتـاب اصلا ولا دانو بدين

احد من الانبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم والاثر الذي فيه انه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك اهل كتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم عليه السلام وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الانبياء عليه الصلاة والسلام بخلاف العرب فكيف تجعل المجوس الذين دينهم اقبح الاديان احسن حالا من مشركي العرب وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركي العرب ورابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق منهم كافر يحتاج الى قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي ﷺ الى اهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام او الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره . . فصل واما قوله ولما امر معاذ ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر لم يذكر فرقاً والجواب : انا قد ذكرنا فيما تقدم ان بعث معاذ الى اليمن كان بعد نزول آية الجزية فهو على علم بمن تؤخذ منه لاسيما وقد قال رسول الله ﷺ حينما وجهه الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الى ما يرضي رسول الله والكتاب قد نص على اخذ الجزية من اهل الكتاب والسنة قد نصت على اخذها من المجوس دون غيرهم وذكرنا ما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن الاسود عن ابن الزبير قال كتب رسول الله ﷺ الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانيه فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكرا وانثي عبد او امة دينار واف او

قيمته من المعافر وذكر الموفق في المغني عن بن المنذر انه قال لم يبلغنا ان قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذاً ولو كان لكان في امره ان يأخذ الجزية من جميهم من كل حالم دينارا دليل على ان العرب تؤخذ منهم الجزية . . فصل : واما قوله والمجوس من جنس المشركين ليس لهم مزية يحمدون عليها والحديث الذي يروى انه كان لهم كتاب فرفع ضعفه احمد وبتقدير صحته فالعرب كانوا على دين ابراهيم فلما صاروا مشركين ما بقى ينفعهم اجدادهم وكذلك اهل الكتاب لو نبذوا التوراة والانجيل لكانوا كغيرهم من المشركين . . والجواب ان ما ذكره من القياس مخالف لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين وقول النبي ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية امرت ان اقاتل المشركين خص من ذلك اهل الكتاب لقوله تعالى من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمجوس لقوله ﷺ سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وقول المغيرة ابن شعبة لعامل كسرى امرنا نبينا ﷺ ان نقاتلكم حتى تعبدوا اللهَ وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ولان النبي ﷺ اخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري واما ما كانت عليه العرب من بقايا دين ابراهيم فلا يقتضي كونهم اهل كتاب تقبل منهم الجزية لان صحف ابراهيم وشيت وزبور داود لم يكن فيها شرائع انما هي مواعظ وامثال كذلك وصف النبي ﷺ صحف ابراهيم وزبور داود في حديث ابي ذر واما اليهود والنصارى لو نبذوا التوراة والانجيل لم يمنع ذلك اخذ الجزية منهم وقد اخبر الله عنهم انهم لما جاءهم رسول من عند الله يعني محمداً ﷺ مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أُوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لايعلمون اي نبذ طائفة منهم كتاب الله الذي بايديهم مما فيه البشارة بمحمد ﷺ وراء ظهورهم اي تركوها كانهم لا يعلمون

مـا فيها واقبلوا على تعلم السحر واتباعه قـــال قتادة في قوله كأنهم لا يعلمون قال ان القوم كانوا يعلمون ولكنهم نبذوا علمهم وكتموه وجحدوا به ومع هذا لم يتغير حكم الجزية في حقهم وانما يتغير الحكم في حقهم اذا انتقلوا الى مجوسية او وثنية او غير ذلك مما يعتقدون بطلانه قبل ذلك فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ..

فصل : واما قوله وقد تتبعت ما امكنني في هذه المسئلة فما وجدت لا في كتاب ولا سنة ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق في اخذ الجزية بين اهـل الكتاب وغيرهم . .

والجواب : ان آية الجزية نزلت سنة تسع عام تبوك في آخر مغازي النبي ﷺ وقد قيدها باهل الكتاب فامر تعالى بقتالهم حتي يسلموا او يعطوا الجزية فمنهم من اسلم ومنهم من اعطى الجزية فاخذها النبي ﷺ من اهل نجران وايلة وكانوا من متنصرة العرب واخذها من يهود اليمن ومجوس هجر واما المشركون فامر تعالى بقتالهم في آيات كثيرة ولم يقل في شيء منها حتى يعطوا الجزية ولم يدع النبي ﷺ احدا منهم اليها بل قال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فـــان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فعلق تخلية سبيلهم على التوبة مـن الشرك واقام الصلاة وايتاء الزكاة فهذه النصوص قد فرقت في اخذ الجزية بين اهـل الكتاب وغيرهم وقال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة مشيرا الى الفرق بين قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبين قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخـر ولا يحرمون مـا حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذيـــن اوتوا الكتـاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانه في الاولى امر بقتل المشركين ولم يقل حتى يتوبوا بل قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهم لا يكونـــون مشركين اذا تابوا فهذه الحال لم يتناولها اللفظ لتخرج بالغاية بل ذكرت جملة مستأنفة

ليتبين انهم اذا فعلوا ذلك وجب تخلية سبيلهم وقال فاقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فامر بقتلهم واسرهم وحصرهم والقعود لهم على المراصد والنبي ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها فقال امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا ولفظ الناس يتناولهم بعد القول بخلاف لفظ المشركين والله تعالى قال في اهل الكتاب قاتلوهم حتى يعطوا الجزية فان كونهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله وسوله ولا يدينون دين الحق وكونهم من اهل الكتاب وصف ثابت بعد اعطاء الجزية كما كان ثابتاً قبلها فلا بد من ذكر الغاية التي اليها يقاتلون والا لوجب قتالهم بعد اعطاء الجزية ولهذا امر هنا بالقتال ولم يأمر بالقتل مطلقا فان هؤلاء يطلب قتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فالمقصود قهرهم لا اعدامهم واما المشركون فان الله امر بقتلهم مطلقاً فدل على ان الشرك مقض للقتل مطلقاً سواء اعطوا الجزية او لم يعطوها فان المقصود اعدام الشرك بحسب الامكان وهذا مما يحتج به على ان الجزية لا تؤخذ من المشركين وكلام الشيخ هذا الذي ذكرناه مما يكذب هذا المفتري فيما نسبه اليه من قوله وقد تتبعت ما امكنني فما وجدت في كتاب ولا سنة الفرق في اخذ الجزية بين اهل الكتاب وغيرهم . . فصل : واما قوله والنبي ﷺ قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين واهل الكتاب بلا جزية كما اقر اليهود بلا جزية واستمروا على ذلك الى ان اجلاهم عمر . . والجواب ان النبي ﷺ بعد ان امر بالجهاد وقتال المشركين لم يقر مشركاً في بلاد الاسلام الا ان يكون معاهدا او اسيرا مسترقاً قال بن القيم رحمه الله تعالى لم يأخذ النبي ﷺ من احد من الكفار جزية الا بعد نزول براءة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت ايـة

الجزية اخذها من المجوس واخذها من اهل الكتاب واخذها من النصارى وبعث معاذ الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين ان هذا حكم مختص باهل خيبر وانه لا يؤخذ منهم جزية وان اخـذت من سائر اهل الكتاب وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي فان رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على ان يقرهم في الارض ماشاء الله ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم واقرارهم في ارض خيبر نزول الجزية ثم امره الله سبحانه ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر اذ ذاك لان العقد كان قديما بينه وبينهم على اقرارهم وان يكونوا عمالا في الارض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطلب سواهم من اهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصاري نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما اجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد الذي تضمن اقرارهم في ارض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من اهل الكتاب . وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطاً بان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتي فعلوا فلا ذمة لهم فكانوا اهل ذمة بلا جزية فلما نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من اهل الكتاب والمجوس فتبين بهذا بطلان ما الدعاه من اقرار المشركين واهل الكتاب بلا جزية كما اقر يهود خيبر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه . . فصل : واما قوله ولما نزلت آية الجزية كان فيها ان المحاربين لا يعقد لهم عهد الا بالصغار والجزية ومذهب الاكثرين انه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار . . والجواب : ان ما ذكره من الخلط والخوض في احكام الله التي شرعها بالجهل وليس هذا مذهبا لاحد من اهل العلم فضلا عن كونه مذهب الاكثرين كما زعمه لان المهادنة قد عقد لها اهل العلم بابا خاصا في كتب الفقه غير باب عقد الذمة وذكروا انها تجوز مهادنة جميع

الكفار ومسالمتهم مدة معلومة بعوض وبغير عوض عند العجز عن قتالهم وللمصلحة المرجوة من تأخير قتالهم ولا تجوز مطلقا من غير تقدير مدة لانه يفضي الى ترك الجهاد الواجب واما عقد الذمة فهو اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة فيجوز عقدها لاهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس دون غيرهم عقدا مؤبدا من غير تقدير مدة ولا يجوز عقدها بغير الجزية والصغار وهذا من اوضح الادلة على جهل هذا المفتري وتزوير لهذه الرسالة على شيخ الاسلام رحمه الله واما قوله وهذا باب الاصل الذي قال به الجمهور وهو ان القتال لاجل الحرب فكل من سالم ولم يحارب لايقاتل سواء كان كتابياً او مشركاً . . والجواب انا قد ذكرنا فيما تقدم قول الجمهور من اهل العلم الذي دل عليه الكتاب والسنة واجمعت عليه الامة في خير القرون وهو قول الأئمة وغيرهم من اهل العلم المقتدى بهم وهو ان قتال الكفار فرض على الامة اما فرض عين على احد القولين او فرض كفاية على المشهور وان قتالهم لكفرهم وشركهم لا لمقاتلتهم فقط وذكرنا الادلة على ذلك فاغنى عن اعادته . . فصل : واما قوله وما الذي جعل عبد الرحمن بن عوف اعلم بهذا يعني اخذ الجزيه مس المجوس من سائر المهاجرين والانصار الذين كانوا اعلم بهذا منه . . والجواب ان عبد الرحمن بن عوف صحابي جليل يجب العمل بما رواه ولا يقدح في روايته انفراده بما رواه لان الصحابه كلهم عدول رضوان الله عليهم ومع هذا فلم ينفرد برواية اخذ الجزية من المجوس بل قد روى البخاري عن المغيرة بن شعبة انه قال لجند كسرى يوم نهاوند امرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية ذكر ذلك صاحب المغنى وذكر ان اخذ الجزية من اهل الكتاب والمجوس ثابت بالاجماع لانعلم في هذا خلافا فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى

زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول اهل العلم من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على اخذ الجزية من اهل الكتاب ودلالة السنة على اخذ الجزية من المجوس . فصل : واما قوله واما جمهور العلماء فعلموا انه لافرق بين المجوس وبين سائر المشركين وهم شر من غيرهم فاذا اخذناها منهم فمن غيرهم بطريق الاولى . . والجواب : ان ما نسبه الى جمهور اهل العلم من انه لافرق بين المجوس وبين سائر المشركين في اخذ الجزية غير صحيح وانما يروى عن مالك انها اي الجزيه تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام ذكر ذلك صاحب الفتح وقال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة والاتباع والمجوس في كتاب الله نوع غير المشركين وقال الله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيء شهيد ولكن لم طعامهم ولا نسائهم لانهم ليسوا من اهل الكتاب والكتاب بين وجوب قتال المشركين مطلقا ووجوب قتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وبين حل نسائهم وطعامهم واما المجوس فصنف ثالث ليسوا من المشركين ولا من اهل الكتاب فقال النبي ﷺ سنوا بهم سنة اهل الكتاب فجعل السنة فيهم سنة اهل الكتاب وهو اخذ الجزية وصالح اهل البحرين وهم مجوس على الجزية واما حكمنا فيهم وهو الطعام والنساء فتخصيص القرآن اهل الكتاب يدل على ان ذلك لايباح لنا وفي حديث الحسن بن محمد ان النبي ﷺ قال غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وعلى ذلك اتفق اصحاب رسول الله ﷺ وعامة العلماء فمن سوى بين سائر المشركين وبين المجوس حتى اخذ الجزية من جميع الكفار فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة بل قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على ان الجزية حكم مختص باهل الكتاب ولمن الحق بهم

ولو كان حكماً عاماً لم يحتج الى ذلك والقرآن قد امر بقتال المشركين في آيات متعددة ولم يقل الى ان يؤدا الجزية واهل الكتاب جعل قتالهم الى هذه الغاية ومن سوى بين المجوس وبين اهل الكتاب فقد خالف ايضا ظاهر الكتاب والسنة فان قيل لم جاءت السنة بهذا الحكم الثالث في المجوس قيل لان اهل الكتاب خير منهم وهم ارجح من المشركين فانهم يقرون بالمعاد وقد روي انه كان لهم في الاصل كتاب ثم رفع فليسوا لان من اهل الكتاب ولهذا فرح المشركون بانتصارهم على اهل الكتاب وفرح المؤمنون بانتصار اهل الكتاب عليهم لكن قيل انه كان لهم في الاصل كتاب فمعهم اثار الكتاب ولهم شبهة كتاب فاثر ذلك في حقن دمائهم بالجزية ولم يؤثر في حل نسائهم وذبائحهم فان ذلك يعلل بكون صاحبه من اهل الكتاب وايضا فقد علم بالاضطرار والنقل المتواتر ان النبي ﷺ قاتل المشركين على اختلاف قبائلهم ولم يأخذ منهم الجزية واية الجزيه انما نزلت في سورة براءة عام تبوك وغزوة تبوك انما كانت لقتال النصارى بالشام وفي ذلك نزلت اية الجزية واول من اخذت منه الجزية اهل نجران بنو الحارث بن كعب وكانوا نصارى وفيهم نزل صدر ال عمران حين دعاهم الى المباهلة وارسل معاذا الى اليمن وقال له انك تأتي قوما اهل كتاب وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدلة معافر فلم يأخذ الجزية الا من اليهود والنصارى ومن المجوس فانه صالح اهل البحرين على الجزية وكانوا مجوساً فكيف يقال ان الجزية تؤخذ من المشركين فان قيل ففي صحيح مسلم وغيره حديث بريدة بن الحصيب ان النبي ﷺ اذا بعث اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفيه اذا لقيت عدوك فادعهم الى احدى خصال ثلاث فايتهن ما اجابوك اليها

فاقبل منهم و كف عنهم وذكر دعاهم الى الايمان ثم الهجرة و الا فالجزيـة قيل بريدة اخبر عن امره لامرا معينين ذكر فيه واذا حاصرت اهل حصن فسألوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لاتـدري ما حكم الله فيهم ولـكن انزلهم على حكمك وحـــكم اصحابك ومعلوم ان العرب لم تكن عامتهم في الحصون ولم يحاصر النبي ﷺ عرباً في حصن ولـكن حاصر اهل الطائف في مدينتهم ولم يكن حصنا بل مدينة ولـكن حاصر النظير في حصنهم وحاصر قريظة في حصنهم وحاصر يهود خيبر في حصنهم بخيبر وكان لهم عدة حصون وهؤلاء من اهل الكتاب فـما ذكره بريدة ان كان في بعض هذه الحصـارات فهم من اهـل الكتاب وان كان في بعض حصون اليمن فهم من اهل الكتاب وان كان في غزو النصارى بالشام فهم اهل الكتاب واما المشركون الذين كان النبي ﷺ يقاتلهم بجيشه وسراياه فلم يكونوا في حصون فدل على ان هذه الوصية كانت في قتال اهـل الكتاب وكيـف لايكون كذلك وقد علمنا بالنقل المتواتر ان النبي ﷺ غزا بنفسه وسراياه من المشركين بضعاً وعشرين غزوة والسرايا اكثر من ذلك حتى قيل انهـا اكـثر من سبعين سريـة ولم يدع احداً من المشركين الى الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك وهي اخر مغازيه وآيه الجزية قيدها باهل الكتاب وسنة تسع كانت سنة الوفود وقد وفد اليه فيهـــا وفود العرب افواجا فلم يأخذ الجزية الا من بني الحارث بن كعب فان قيل فنحن نقول مشركوا العرب لا تؤخذ منهم الجزية وانما تؤخـذ من مشركي غير العرب او نقول تؤخذ من جميع المشركين ونقول الجزية انما شرعت بعد الفراغ من قتال العرب فمن قوتل بعد نزولها اخذت منه الجزية قيل اما الاول فضعيف من وجـوه احدها ان هذا اقرار منهم بان النبي ﷺ لم يأخذها من المشركين الذين قاتلهم وفي هذا جواب عن استدراكهم بحديث بريدة الثاني ان يقال انـ المدح والذم والثواب

والعقاب والموالاة والمعاداة معلقة بالاديان لا بالانساب وكتاب الله من اوله الى آخره انما يمدح بالايمان والعمل الصالح ويذم على الكفر والفسوق ومن علق حل الدم او حظره او الرق او اباحة الطعام والنكاح بالانساب فقد خالف الكتاب والسنة مثل من يقول المشرك العربي يقتل ولا تقبل منه الجزية والمشرك العجمي تقبل منه الجزية ومن يقول من كان اجداده من اهل الكتاب حلت ذبيحته ونسائه واخذت منه الجزية ومن لم تكن اجداده منهم لم تبح ذبيحته ولا نسائه ولا تؤخذ منه الجزيه ومن يقول من كان من غير العرب استرق والعرب لا يسترقون واي فضيلة للعجم بشركهم حتى يقرون بالجزية وأي فضيلة لمن كفر بالله ورسوله وبدل دين ابائه وكفر نعمة الله حتى يخص باكل الذبيحة وحل النساء واخذ الجزية واي فضيلة لمشركي العرب الذين حاربوا الله ورسوله حتى لا يسترقوا ثم هذه اقوال متناقضة فتارة يجعلون الشرف بالنسب فلا يسترقون وتارة يغلظون عقوبتهم فلا تقبل منهم الجزية فيجعلون النسب معظما لهم تارة ومهينا لهم اخرى وكذلك كون اجداده من اهل الكتاب هو من اعظم الاسباب التى غلظ الله بها عقوبتهم حيث بدلوا نعمة الله كفرا وضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس فاي شرف لكافر عدو لله ورسوله اعظم من عداوة غيره حتي يجعل ذلك سببا لحقن دمه وحل طعامه ونسائه ثم المجوس الذين ليسوا بايديهم كتاب قد اخذت منهم الجزية فعلم ان مجرد انتساب هؤلاء الى الكتاب هو الموجب لاخذ الجزية منهم وان العبرة بدينهم انفسهم لا بدين آبائهم . فانظر الى قول الشيخ فمن سوى بين المشركين وبين المجوس حتى اخذ الجزية من جميع الكفار فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة وهذا مما يكذب ما زعمه هذا المفتري من ان جمهور العلماء علموا انه لا فرق بين المجوس وبين سائر المشركين وهم شر من غيرهم فاذا اخذناها منهم فمن غيرهم بطريق الاولى وهذا من جملة الادلة

على تزوير هذه الرسالة على الشيخ . . فصل : واما قوله والعهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة . . والجواب : ان ما ذكره غير صحيح لان العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين منها ما هو مطلق ومنها ما هو مؤقت فامر الله نبيه ﷺ ان ينبذ الى اهل العهد المطلق عهدهم ويسيرهم اربعة اشهر وامره ان يتم لاهل العهد المؤقت عهدهم الى مدتهم قال شيخ الاسلام في الجواب الصحيح ان المشركين كانوا نوعين نوعاً لهم عهد مطلق غير مؤقت وهو عقد جائز غير لازم ونوعا لهم عهد مؤقت فامر الله رسوله ان يسيرهم اربعة اشهر ومن كان لهم عهد مؤقت فهو عهد لازم فامره الله ان يوفي له اذا كان مؤقتاً وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان الهدنة لا تجوز الا مؤقتة وذهب بعضهم الى انه يجوز للامام ان يفسخ الهدنة المؤقتة مع قيامهم بالواجب والصواب هو القول الثالث وهو انها تجوز مطلقة ومؤقتة فاما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين امضائها وبين نقضها والمؤقتة لازمة قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الى قوله فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون وكلام الشيخ هذا ايضا مما يدل على تزوير هذه الرسالة عليه لمنافاة ما جاء فيها لما ذكره . . فصل : واما قوله والقتال لاجل الحرب لا لاجل الكفر هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وهو مقتضى الاعتبار وذلك انه لو كان الكفر هو الموجب للقتل بل هو المبيح له لم يحرم قتل النساء كما لو وجب او يبيح قتل المرأة بزنا او قود او ردة فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل او المبيح له ان يحرم ذلك لما فيه من تفويت المال بل تفويت النفس الحرام اعظم وهي تقتل لهذه الامور . . والجواب : انا قد ذكرنا فيما تقدم من ادلة الكتاب والسنة وكلام اهل العلم من المذاهب الاربعة وغيرهم ما يدل على ان قتال الكفار فرض واجب على الامة مع القدرة وان قتالهم لكفرهم وشركهم فاغنى ذلك عن

اعادته واما الاعتبار الذي ذكره فلا عبرة به لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة امـــا الكتاب فقوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي لفظ امرت ان اقاتل المشركين وقوله في حديث بريدة اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله واما قوله ولو كان الكفر هو الموجب للقتل لم يحرم قتل النساء فليس في النهي عن قتل النساء الكافرات ما يدل على ان قتال الكفار لم يكن لاجل الكفر لان هـذا قد خص من عموم الادلة التي فيها الامر بقتل المشركين لان النساء لسن ممن يقاتل ولهذا لما مر النبي ﷺ على امرأة مقتولة قال ما بالها قتلت وهي لاتقاتل فلم يوجد الشرط المبيح لقتلها وهو قتالها ولهذا اذا قاتلت جاز قتلها وليست كالمسلمة المحصنه اذا زنت او قتلت او ارتدت لقيام الموجب لقتلها لقوله ﷺ لايحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وهذا المفترى يريد ان يضرب النصوص بعضها ببعض ويبطل بعضها ببعض عامله الله بما يستحقه امثاله من المفترين . . فصل : واما قوله فان كان مجرد الكفر هو الموجب للقتـــل فما المانع من قتل المرأة الكافرة فاذا قيل لانها صارت سبياً للمسلمين قيل انما صارت سبياً لحرمة دمها فاذا قيل حرم دمها لكونها تصير رقيقة كان هذا دورا فانه تعليل لاسترقاقها بحرمة دمها وتعليل لحرمة دمها باسترقاقها ومصيرها مالا فان قيل بل العلة هي امكان استرقاقها وان تصير مالا قيل وهذه العلة موجودة في الرجال الخ . . والجواب ان ما ذكره كلام لاطائل تحته بل يدل على جهل عميق وخروج عن مقتضى التحقيق وقد ذكرنا غير مرة ان السبب والعلة في قتال الكفار والمشركين وقتلهم كفرهم وشركهم وذكرنا الادلة على ذلك من الكتاب والسنة واجماع الامـة وذكرنا ان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولما مر على امرأة مقتولة قال ما بالها قتلت وهي لا

تقاتل فعلل المنع من قتلها بعدم قتالها وذكرنا بانها تصير سبياً بمجرد الاستيلاء عليها لا لحرمة دمها ولا كونها تصير رقيقة كما زعم هذا المفتري وقوله فان قيل انما يسترق الرجل اذا امنت غائلته والمرءة مامونة قبل قد عاد الامر الى خوف الضرر فقد ذكرنا فيما تقدم ان حكم المقدور عليه من الكفار غير حكم الممتنع منهم لان المقدور عليه كالاسير يخير فيه الامام بما يرى فيه المصلحة من قتله او استرقاقه او مفاداته او المن عليه فان اسلم حرم قتله واما الممتنع من الكفار فيجب قتاله حتى يسلم او يقتل او يعطي الجزية ان كان ممن تقبل منه الجزية وهذا المفتري يريد ان يطبق حكم المقدور عليه على الممتنع مغالطة منه . . فصل واما قوله فلو كان مجرد الكفر مبيحاً لما انزل النبي ﷺ قريظة على حكم سعد بن معاذ ولو حكم فيهم بغير القتل نفذ حكمه بل كان يأمر بقتلهم ابتداء . . والجواب : ان نقول ليس في انزال النبي ﷺ بني قريظة على حكم سعد ولم يأمر بقتلهم ابتداء مما يدل على ان الكفر لا يبيح دم الكافر لان سعدا على علم بحكم امثالهم من الاسرى فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي الذراري لانهم في حكم المقدور عليم كالاسرى الذين يخير فيهم الأمام بما يرى فيه المصلحة فالذي اباح دمائهم الكفر فلو اسلموا لم يقتلوا لزوال المبيح لقتلهم وقد ذكرنا فيما تقدم قول شيخ الاسلام في الصارم المسلول ان ثعلبة بن سعية واسد بن سعية واسد بن عبيد اسلموا في الليلة التى نزل فيها بنوا قريظة على حكم رسول الله ﷺ فعصم اسلامهم دمائهم ولذا قال النبي ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله يعني الذي شرعه في امثالهم من الاسرى واما قوله وانما قال لسعد لقد حكمت فيهم بحكم الله لان قتل تلك الطائفة المعينة من الكفار كان في نفس الامر مما امر الله به رسوله فهذا الذي ذكره قول لا دليل عليه لانه لو كان قتلهم في نفس الامر مما امر الله به رسوله كما زعمه لما ساغ مخالفته امر الله وتحكيم سعد فيهم بل كان يتعين

قتلهم بدون تحكيم امتثالا لامر الله بذلك وانما ارد النبي ﷺ بقـــوله لسعد لقد حكمت فيهم بحكم الله يعني الذي شرعه في امثالهم من القتل او المن او المفـــاداة او الاسترقاق . . فصل : واما قوله وهذا يـدل على ان بعض الكفار يتعـين قتله دون بعض وهذه حجة لكون مجرد الكفر ليس هو الموجب للقتل وانما الموجب كفر معه اضرار بالدين واهله فيقتل دفعا لضرره لعدم العاصم لا لوجود الموجب . . والجواب ان الشريعة قد اوجبت قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليـه منهم بل اباحته فيخير فيه الامام بما يرى فيه المصلحة وليس في قصة قريظة ما يدل على انه يتعين قتل بعض الكفار دون بعض لان الكفر صفة تبيح دم الكافر ولا توجب قتله ولو تعين قتله لم خير فيه الامام وليس فيها ايضا حجة لكون مجرد الكفر ليس هـو الموجب للقتال وانما الموجب كفر معه اضرار بالدين واهله بل الموجب للقتال الكفر سواء حصل معه اضرار بالدين واهله او لم يحصل لان الكفر هو الحامل على الاضرار ولذا اذا اسلموا زال الكفر فزال الاضرار بزواله . . فصل : واما قوله ولو كان الكفر موجبا للقتل لم يجز لم يجز المن على الكافر ولا المفاداة به كما لا يجوز ذلك ممن وجب قتله كالزاني المحصن والمرتد وهذه حجة لكون مجرد الكفر ليس هو المـــوجب للقتل الخ . . والجواب : انا قد ذكرنا غير مرة ان الطائفة الممتنعة من الكفار يجب قتالها حتى تسلم او تقتل او تعطي الجزية ان كانوا ممن تقبل منه الجزية واما المقدور عليه منهم كالاسير فيخير فيه الامام بما يرى فيه المصلحة من قتل او من او مفاداة او استرقاق قال شيخ الاسلام في الصارم المسلول الكفر مبيح لدم الكافر ولا موجب لقتله بكل حال لانه يجوز امانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته فاذا صار له عهد عصم دمه الذي اباحه الكفر وقال ايضاً في السياسة الشرعية ولهـذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم بل اذا اسر الرجل منهم في القتال اوغير

القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلته فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة . وليس في المن على الاسير او المفاداة به حجة على ان الكفر لا يكون موجبا لقتال الطائفة الممتنعة من الكفار حتى يسلموا او يقتلوا بل قد ذهب بعض اهل العلم الى ان اية المن و المفادات منسوخة بآية السلف و نحوها من الآيات التي فيها الامر بقتال المشركين قال البغوي في تفسير قوله تعالى فاما منا بعد و اما فداء اختلف العلماء في حكم هذه الاية فقال قوم منسوخة بقوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فرد بهم من خلفهم و بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و الى هذا القول ذهب قتادة والضحاك والسدي وبن جريج وهو قول الاوزاعي و اصحاب الرأي قالوا لا يجوز المن على من وقع في الاسر من الكفار ولا الفداء وذهب آخرون الى ان الاية محكمة و الامام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار اذا وقعوا في الاسر بين ان يقتلهم او يسترقهم او يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض او يفاديهم بالمال او باسارى المسلمين واليه ذهب بن عمر و به قال الحسن وعطاء و اكثر الصحابة و العلماء وهو قول الثوري والشافعي و احمد و اسحق قال بن عباس لما كثر المسلمون و اشتد سلطانهم انزل الله في الاسارى فاما منا بعد و اما فداءوهذا هو الاصح و الاختيار لانه عمل به رسول الله ﷺ و الخلفاء بعده . اذا علم هذا فلا منافاة بين الايات التي فيها الامر بقتال الكفار و المشركين الممتنعين لكفرهم و شركهم و بين اية المن و المفاداة في المقدور عليه من الكفار وليس في آية المن و المفاداة حجة لكون مجرد الكفر ليس موجبا لقتال الطائفة الممتنعة من الكفار حتي يسلموا او يقتلوا بل قتالهم فرض كفاية يأثم المسلمون بتركه مع القدرة و اما اذا اعتدوا على المسلمين فقتالهم فرض عين على المعتدي عليهم ومن يليهم حتى يندفع شرهم

واضرارهم بالمسلمين وهذا قتال الدفع والاول قتال الطلب لاعزاز دين الله واظهار دين الله على الدين كله واتسعت رقعة الاسلام الا بقتال الطلب والايات التي فيها الامر بقتال المشركين والكفار والاحاديث كقوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله انما تدل على قتال الطلب دون قتال الدفع وهذا المفتري يريد ان يجعل قتال الكفار خاصا بقتال الدفع دون قتال الطلب عامله الله بما يستحقه امثاله من المفترين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا. فصل: واما قوله والله اباح القتل لان الفتنة اشد من القتل فاباح من القتل ما يحتاج اليه فان الاصل ان الله حرم قتل النفس الا بحقها وقتل الادمي من اكبر الكبائر بعد الكفر فلا يباح قتله الا لمصلحة راجحة وهو ان يدفع بقتله شرا اعظم من قتله فاذا لم يكن وجود هذا الشر لم يجز قتله قال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا فلم يبح القتل الا قودا او لفساد البغاة وسعيهم في الارض بالفساد مثل فتنة المسلم عن دينه وقطع الطريق واما ذنبه الذي يختص به ولا يتعدى ضرره الى غيره فهذا لا يسمى فسادا . . والجواب ان الفتنة التي اباح الله القتل لانها اشد منه هي فتنة الشرك والكفر قال بن كثير في قوله تعالى والفتنة اشد من القتل لما كان الجهاد وفيه ازهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على ان ماهم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله ابلغ واشد واعظم من القتل ولهذا قال والفتنة اشد من القتل قال ابو مالك اي ما انتم مقيمون عليه اكبر من القتل وقال ابو العالية ومجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمه والحسن وقتادة والضحاك والربيع ابن انس في قوله والفتنة اشد من القتل يقول الشرك اشد من القتل والنفس التي حرم الله قتلها الا بحقها هي نفس المسلم المعصوم الدم وهي التي قتلها من اكبر الكبائر بعد الشرك بالله كما قال

النبي ﷺ الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق الحديث فلا يباح قتلها الا باحدى ثلاث التي اخبرعنها رسول الله ﷺ في قوله لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه ، واما الكافر فهو مباح الدم لايجب قتله دية ولا كفارة لعدم ما يعصم دمه الذي اباحه الكفر ، واما آية من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً فهذه الايه خبر من الله عما كتبه على بني اسرائيل والنفس التي من قتلها فكانما قتل الناس جميعاً نفس المسلم المعصوم الدم وذكر ابن كثير عن بن عباس في قوله فكأنما قتل الناس جميعاً يقول من قتل نفسا واحده حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً وقال سعيد بن جبير من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً قال بن كثير وهذا هو الاظهر يعني في معني الاية وذكر عن الحسن انه سئل هذه الايه لنا يا ابا سعيد كما كانت لبني اسرائيل فقال أي والذي لااله غيره كما كانت لبني اسرائيل وما جعل دماء بني اسرائيل اكرم على الله من دمائنا . وانما اباح الله دم الكافر والمشرك لان الكفر والشرك اعظم الفساد في الارض قال شيخ الاسلام في الصارم المسلول والفساد ضد الصلاح فكل قول وعمل يحبه الله فهو من الصلاح وكل قول او عمل يبغضه الله فهو من الفساد قال الله سبحانه وتعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها يعني الكفر والمعصية بعد الايمان والطاعة لكن الفساد نوعان لازم وهو مصدر فسد يفسد فساداً ومتعد وهو اسم مصدرا فسد يفسد افسادا كما قال تعالى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد وهذا هو المراد هنا لانه قال يسعون في الارض فسادا وهذا انما يقال لمن افسد غيره وعامة ما ذكر

في القران من السعي في الارض فسادا والافساد في الارض فانه عني به افساد الدين. ملخصا وقال ابو بكر ابن عياش في قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ان الله بعث محمداً ﷺ الى اهل الارض وهم في فساد فاصلحهم الله بمحمد ﷺ فمن دعا الى خلاف ما جاء به محمد ﷺ فهو من المفسدين في الارض وقال ابن القيم قال اكثر المفسرين لاتفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء الى غير طاعة الله بعد اصلاح الله اياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء الى طاعة الله فان عبادة غير الله الدعوة الى غيره والشرك به هو اعظم في فساد في الارض بل فساد الارض في الحقيقة انما هو الشرك والدعوة الى غير الله واقامة معبود غيره او مطاع ومتبع غير رسول الله ﷺ هو اعظم الفساد الارض فلا صلاح لها ولا لأهلها الا بان يكون الله وحده هو المعبود المطاع والدعوة له لا لغيره والطاعة والاتباع لرسوله ليس الا وغيره انما تجب طاعته اذا امر بطاعة الرسول ﷺ فاذا امر بمعصية وخلاف شريعته فلاسمع له ولا طاعة ، ومن تدبر احوال العالم وجد كل صلاح في الارض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل فتنة في العالم وبلاء وشر وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة الى غير الله ورسوله . . فصل : واما قوله فلو كان مجرد الكفر موجبا للقتل لم يجز اقرار كافر بالجزية والصغار فان هذا لم يبدل الكفر والجواب : ان اقرار من يقر بالجزية والصغار كاهل الكتاب والمجوس لا ينفي وجوب قتال الطائفة الممتنعة من الكفار والمشركين حتى يسلموا لقوله تعالى (اقتلوا المشركين وقوله وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة اي شرك لانهم قد خصوا من هذا العموم بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وليس المقصود من الجزية والصغار تبديل الكفر بل يقرون على كفرهم ولولا الكفر الذي هم عليه لم تضرب عليهم الجزية

ولذا لو اسلموا حرم اخذ الجزية منهم وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ،وهذا آخر ما كتبناه من الرد على هذه الرسالة التي زورت على شيخ الاسلام رحمـــه الله تعالى والحمدلله الذي بنعمته تـتم الصالحـات والحمدلله الذي هــداناً لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على عبده ورسوله محمد واله وصحبه وسلم .

حرر في اليوم العاشر من ذي الحجة ، عام الاثنين والثمانين بعـد الثلاثمايــــة والالف من الهجرة النبوية قال ذلك واملاه : راجي عفو مـــولاه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدانــ المدرس بالمسجد الحرام .

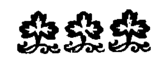

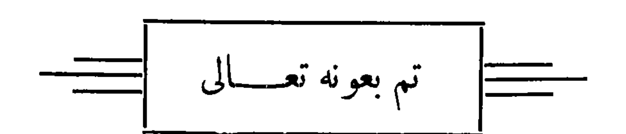
تم بعونه تعـــالى

بسم الله الرحمن الرحيم

يرجى من القارىء الكريم ، تصويب الاخطاء الواقعة فى هذا الكتاب ، من هذا الجدول، ليتسنى له الانتفاع من قراءته، ومعذرة لهذا التهاون في تصحيحه المطبعي .

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٦	الخطر	الخطل
٢	١٠	لا يفرض	لا يعرف
٣	٦	سمحان	سحمان
٤	١٦	بيانها	مباينها
٧	١٣	الحسان	حسان
٨	٤	العمار	العماد
٩	٦	القوه	الفوه
١٠	٨	نبصره	ينصره
١١	٣	وذمي	وزمن
١٢	٢	انهى	انه
١٢	٢٠	انه قال والاسود	انه قال لمروان والاسود
١٣	٦	فهادنهم	فيهادنهم
١٣	٩	الشر	العشر

ص	سطر	الخطأ	الصواب
١٣	١٠	مقتضى صحة العموم	مقتضى العموم
١٥	١	والكفر	والكف
١٥	٤	فعلتم فقد	فعلتم هذا فقد
١٥	١٠	لا يعجز عند احد	يعجز عنه احد
١٥	١٧	الكفر	الكف
١٥	١٨	ولا تقتلوا	لا تقتلوا
١٧	٧	فيضعف حزبهم	فيضعف حربهم ويقل حزبهم
١٨	٢	ان كلمة الله	ان تكون كلمة الله
١٨	١٨	الجمهور	جمهور
١٩	٤	ان اباح	ان الله اباح
٢٠	١١	منهم من يجازي	منهم ان يجازي
٢٢	١٣	فهي منسوخة	فهي لا محالة منسوخة
٢٢	١٥	اذا كان	اذ كان
٢٣	١	من الكلام	من اللام
٢٣	٨	وفيها	وقرا
٢٣	١٣	مما فعلوه	فما فعلوه
٢٤	١١	لا كقوله	كقوله
٢٤	١٦	مصيرها	مصير امرها
٢٧	٢٠	المجاويج	المحاويج

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٢٨	١٣	امن	امر
٢٨	٢١	الايادي	الاسارى
٢٩	١٥	قال بن عباس	قاله بن عباس
٣٠	٢٠	فقد	قعد
٣٢	٦	عاوض المؤمنين	عاوض عباده المؤمنين
٣٢	١٥	لا نقبل ولا نستقبل	لا نقيل ولا نستقيل
٣٣	٧	اتوا الكتاب	اوتوا الكتاب
٣٤	١	سمعه	سمعت
٣٤	١٦	عام تبوك	عام غزوة تبوك
٣٥	١١	الضيقة	الضيعة
٣٦	٢٠	الى ما بعدهم	الى من بعدهم
٣٨	١٨	امرت ان قاتل	امرت ان اقاتل
٣٩	٣	لا اله الله	لا اله الا الله
٣٩	١١	يعبدو الله	يعبد الله
٤٠	١	المذكورة	المذكور
٤١	١٦	قال ثم لعله	قال ثم قلت لعله
٤٢	٧	يبلغن	ليبلغن
٤٢	١١	المقدادي	المقداد

ص	سطر	خطأ	صواب
٤٢	١٨	ولا قدرمتهم	وقد رمتهم
٤٤	١	عمه سراقة	عمر سراقة
٤٤	٦	انك قد تأتي	انك تأتي
٤٧	٨	الاسلام المتواترة	الاسلام الطاهرة المتواترة
٤٨	١٨	او والجزية	ادو الجزية
٥٠	١٣	الشرك	الشرك مقتض للقتل
٥٠	١٨	اقرارهم شركهم	اقرارهم على شركهم
٥١	١٨	وانما هذا	وانما يحاول هذا
٥٢	٢	ان اولها	انه اولها
٥٢	٤	في الاعداء	في الاعتداء
٥٥	١١	واسترقاق	واسترق
٥٥	١٦	ان تقتل ذا دم	ان تقتل تقتل ذا دم
٥٥	١٧	وكاد	وكان
٥٦	٨	لمن يخرج	لم يخرج
٥٦	٢٠	سويدي	سويداب
٥٦	٢١	ان ﷺ	انه ﷺ
٥٧	١١	لا يعاد	لا يصار
٥٨	١١	الامر بقتل	والامر بالقتل

ص	سطر	خطأ	صواب
٥٨	١١	لوزمه	لوازمه
٥٨	١٢	وكلام هو	وكلام ركيك هو
٥٨	١٤	قوله كل عهد حتى قوله نسخت . . (هذه عبارة زائدة)	
٥٨	١٩	عنده	عنه
٥٩	٤	كل عهد بين النبي ﷺ وبين احد من المشركين وكل عقد وكل مدة وقال البغوي نسخت « تلحق هذه العبارة بآخر السطر الرابع »	
٦٠	٢	انس	عن انس
٦٠	١١	الهوى	الاهوى
٦٠	٢٠	واكراهم	واكراههم
٦٢	١٣	اولى للاقوال	اولى الاقوال
٦٣	١١	المثويه	المتويه
٦٣	١٥	في العرب تهود	في العرب من تهود
٦٤	١٤	قاله النبي	قال له النبي
٦٥	١٦	والتفت	واتلفت
٦٥	١٧	اذا مضى	اذ مضى
٦٦	١٣	ان يقلوا	ان يقتلوا
٦٧	٢	لوجود	لوجوه
٦٧	٤	في البراءة	في براءة
٦٧	١٣	الاكراه في الدين	لا اكراه في الدين

ص	سطر	خطأ	صواب
٧٣	٦	من	مر
٧٣	١٣	بالخندق	بالخندمه
٧٣	١٥	اتى	الى
٧٣	١٦	على احداهما	احداهما على
٧٤	٦	خفراء	خضراء
٧٥	٩	حداهم	هداهم
٧٥	١٣	بغلظه	مغلظه
٧٥	١٢	عكرمه بن ابي اميه	« وهذه العبارة زائدة»
٧٨	٩	الباطل	الباطن
٧٨	٢٠	يسلموا	يسلمون
٨١	١٠	المصلالح	المصالح
٨١	٤	عند قاله	عن قتاله
٨٢	٩	وغيرهم فعمد	وغيرهم من دخل فعمد
٨٢	٢١	مع المقاتله	من المقاتله
٨٣	٦	وجرب	وجربا
٨٣	٩	الحير	الحيره
٨٤	١٢	عبدالله الجراح	عبد الله بن الجراح
٨٥	٤	ثم الى سار	ثم سار الى

ص	سطر	خطأ	صواب
٨٥	٦	عند الباب	عند باب
٨٥	٦	عند الجابيه	عند باب الجابيه
٨٥	١٠	قينسيرين	قنسرين
٨٥	٢٠	بابي	باني
٩١	٣	فانه لم فيهم	فانه لم يكن فيهم
٩١	١٥	ينبغي	ينقي
٩١	١٥	يحدث ذلك	يحدث بعد ذلك
٩١	٢٠	فئة	فآم
٩٢	١١	آتو	أوتوا
٩٣	٥	في قتالهم	فيها قتالهم
٩٣	٢١	وعلق	وعلقه
٩٤	٢	ويعطي	او يعطي
٩٤	٢١	منتصرة	متنصرة
٩٥	٦	اعلم مني	اعلم امتي
٩٥	١٦	فان	فانه
٩٦	٢	بعض	بعضهم
١٠١	٩	وطلب	وطالب

ص	سطر	خطأ	صواب
١٠٤	٢	يؤدا	يؤدوا
١٠٥	٢١	استدراكهم	استدلالهم
١٠٧	٧	سقط سطر بعدقوله لرسوله وهو : ان ينبذ الى المشركين اهل العهدالمطلق لان هذا العهد جائز غير لازم وامره	
١٠٧	١٧	او يبيح	او ابيح
١٠٨	٢	سقطت وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وغيرها من الايات واما السنة فـ « وهذا يأتي عقب الاية مباشرة »	
١٠٩	١١	مما يدل	ما يدل
١٠٩	١٣	عليم	عليهم
١١٠	٩	لم خير	لما خير
١١٠	١٨	ولا موجب	لها موجب
١١١	٧	قوم منسوخه	قوم هي منسوخه
١١١	٨	فرد بهم	فشرد بهم
١١٢	١٥	الجهاد وفيه	الجهاد فيه
١١٣	٤	لا يجب قتله	لا يجب بقتله
١١٤	٦	المدعوة	والدعوة
١١٤	٧	اعظم في فساد	اعظم فساد

كتـــاب

دلالة النصوص والاجمـــاع
على فرض القتال للكفر والدفاع

لمؤلفـــه

راجي عفو ربه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

المدرس بالمسجد
الحرام

طبع على مطابع

دار الطباعة والنشر

عمان ـ شارع الهاشمي

تلفون ـ ٢٢٧١٣